الفقه الميسر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان



العِبادات

للشيخ شفيق الرَّحمن النَّدوي

قدَّم له

العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني النَّدوي

دار ابن كثير

الفقه الميسر

الطَّبعَة السَّابِعَة
الطبعة الأولى
الخاصة بدار ابن كثير
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب ١١٣/٦٣١٨ - تلفون ٨١٧٨٥٧ - ٠٣/٢٠٤٤٥٩

الفقه الميسر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

العبادات

للشيخ شفيق الرحمن الندوي

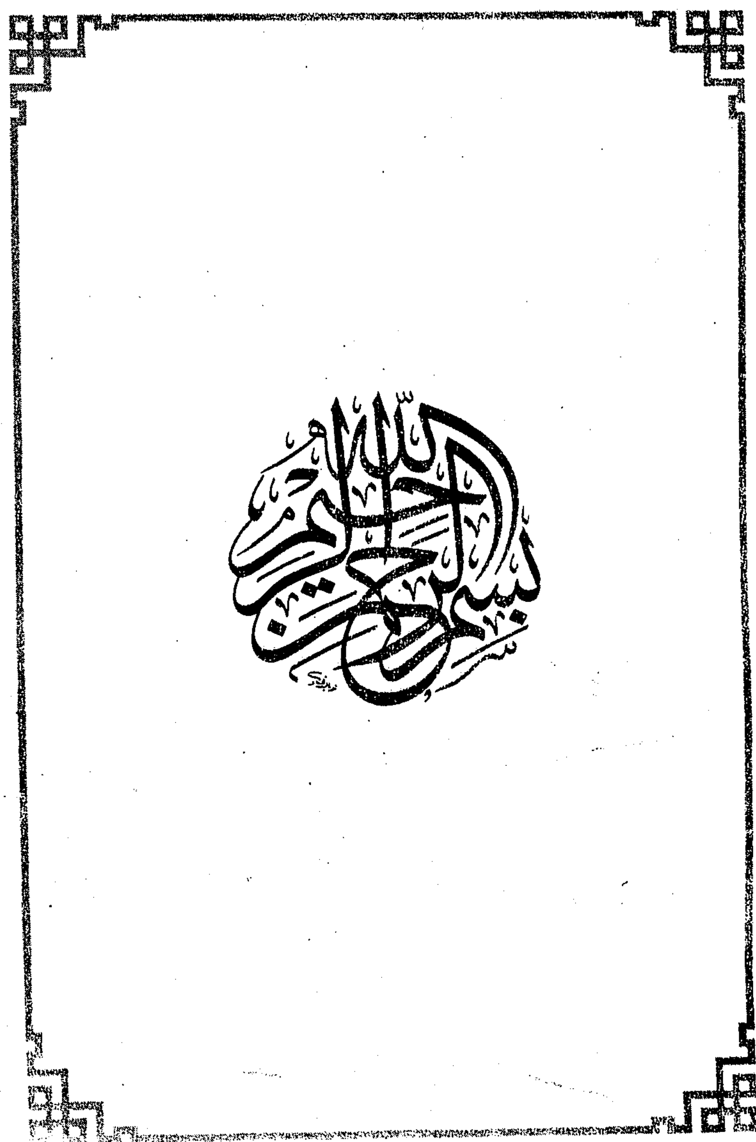
قدم له

العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي

اعتنى به

سيد عبد الماجد الغوري

دار ابن كثير


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة الكتاب

الحمدُ لله الذي خَلَق الإنسانَ في أحسن تقويمٍ، وأنْعَمَ عليه بجَلاَئِل النِّعَمِ، وأباحَ له الطَّيِّباتِ، وحَذَّره عن المحرَّمات، وعَلَّمَه ما لم يكن يَعْلَم، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على رسوله الأمين المبعوث رحمةً للعالَمِين، الذي حَضَّ أتباعَ أُمَّتِه على التَّفَقُّه في الدِّين فقال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»[1]، وعلى آله الْخِيَرَةِ وأصحابِه الْبَرَرَةِ أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ خير ما يَشتغِل به الإنسانُ معرفةَ الحلالِ والحرامِ من الأحكام، وعِلْمَ الصحيحِ من الفاسد من الأعمال، و"عِلْمُ الفقهِ" هو الذي أَخَذ على عاتِقه بيانَ ذلك كُلِّه.

ولقد أُلِّفَ الكثيرُ من الكتب في هذا العِلْم الجليل على تَوَالِي القُرونِ وتَعَاقُبِ الأزمانِ، لا يكاد يُحصيها العَدُّ ولا تكاد تَقِفُ عند حَصْرٍ، منها المطوَّلاتُ، ومنها المختصَراتُ، ومنها المقتصَراتُ، ومن ذلك هذا الكتابُ الذي بين أيدي القُرَّاء من تأليف أستاذنا الشيخ شفيق الرحمن النَّدْوِي (أستاذ الحديث والفقه في كليتَي الشريعة وأصول الدين بدار العلوم التابعة لنَدْوَة العلماء بلَكْنَؤ في الهند)، فقد أَلَّفه بإشراف أستاذِه وشيخِه العلاَّمة أبي الحسن علي الحسني النَّدْوِيّ رحمه اللهُ تعالى، وهو يُعتبَر بحَقٍّ القاعدةَ الأولى في كتب الفقه الحنفي الحديثة في تَعَلُّم مسائل الفقه الابتدائية في العِبَادات، لِما فيه من تقسيمٍ بديعٍ وعرضٍ سهلٍ للمسائل مع دِقَّةٍ في الحُكْم، وكُلُّ ذلك بأسلوبٍ شَيِّقٍ سَلِسٍ؛ ولذلك

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، برقم: (٧١).

فقد نال رِوَاجاً عامّاً وقبولاً بالغاً منذ أوّل يوم صُدورِه في عام ١٩٨٢م، وقد صَدَرت له حَتَّى الآن سبعُ طبعاتٍ في الهندِ وعِدَّةُ طبعاتٍ في باكستان، وأُدخِل في المقرَّرات الدراسية لكثيرٍ من المدارس الإسلامية والمعاهد الشَّرعية في هذين البلدَين وغيرِهما العديد من البلاد التي يُدرَّس في مدارسِها الفقهُ الحنفيُّ.

وقد أبدى لي المؤلِّفُ - حفظه اللهُ تعالى - رغبتَه في طباعة هذا الكتابِ في بلاد الشَّام، فتَراءى لي أنه لا بُدَّ من الإضافةِ إليه الأدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ من كتاب الله وسُنَّةِ رسولِه عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، وتعريفَ الأحكامِ شَرْعاً ولغةً في بداية كُلِّ بابٍ من أبوابه في صُلْب المتن، وكذلك شَرْحَ بعضِ الألفاظ، وتخريجَ الأحاديث النبوية باختصارٍ في الهامش؛ فقمتُ بذلك كُلِّه بعد استئذانٍ من المؤلِّف واستحسانٍ منه على ذلك، وأشرتُ إلى تلك الإضافات بحرف "الميم" بين القوسَين.

ومِمَّا لا ريبَ فيه: أنَّ صُدور مثل هذا الكتابِ القَيِّم النَّافِع في هذه البلاد المباركة بهذه الحُلَّة الجديدة مِن الاعتناء؛ سيكون باعثاً لغبطة وسعادة كثيرٍ من طُلاَّب العِلْمِ الشَّرْعِيِّ المبتدئين.

أسأل اللهَ عَزَّ وجَلَّ: أن يتقبَّل مني الجهدَ المبذولَ في خدمة هذا الكتاب، ويَكتُب النفعَ العميمَ به، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وآخِرُ دعواي أن الحمد لله ربِّ العالَمين.

دمشق ٣/ رمضان المبارك ١٤٢٠هـ

كتبهُ المعتزُّ بالله تعالى

سيِّد عبد الماجد الغوري

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

سماحة العلاّمة الكبير الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي

رئيس دار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن المناهج التعليمية، والمقررات الدراسية في كل عصر ومصر خاضعة لعوامل كثيرة، وقد تكون تجريبية وقائمة على التصور التعليمي الخاص وأهدافه المعينة، وقد تكون خاضعة لظروف دينية وإدارية واقتصادية، وقد تشكل لتوافق أعمار الطلبة وسنهم ونفسيتهم ومداركهم وحاجاتهم، وأفضل المناهج وأجدرها بالبقاء، والاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحي كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

وقد تجلت هذه الحقيقة في منهج شبه القارة الهندية القديم، الذي ظل يسمى «بالدرس النظامي» بعد منتصف القرن الثاني عشر، عزواً إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكنوي المتوفى سنة (١١٦١هـ) وهو الطور النهائي المختمر للمنهج التعليمي القديم الذي بقي مطبقاً في هذا القطر بعد الفتح الإسلامي، يزاد فيه وينقص، ويطور ويكيف، مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الإسلامي الهندي، وبتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصاً إيران

التي كانت قدوة وإماماً لهذا القطر، و«ريفاً» علمياً وفكرياً للهند، يغذيها ويمونها بالمواد الدراسيّة والكتب المؤلفة (خصوصاً في علوم الحكمة) وأساتذة فاقوا في الذكاء والبحث العلمي، ويؤمّون الهند بدوافع اقتصادية وعلمية، فيؤثرون في المنهج التعليمي، ومعيار الفضيلة، ومحك الفطنة والذكاء تأثيراً عميقاً.

ولم يقفْ هذا المد والجزر، وعملية النقص والزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامي، ووقف عند حد خاص، وذلك في زمن كان أحوج إلى التطوير والتكييف من زمن سابق، لتغير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهجُ يبتدىء من دراسة اللغة الفارسية وشعرها وأدبها دراسة مطولة، تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب ـ وقد دخل في سنّ المراهقة ـ إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومبادئها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية في المنطق، ويبلغُ عددُ الكتب المقررة في الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفي النحو خمسة، أما في المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، وبعد ذلك يدخل في مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، ومن بدأ بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لا يجد صعوبة في فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفروض النادرة، التي كانت تحتوي عليها كتب الفقه المقررة في هذا المنهج، «كالقدوري» و«شرح الوقاية»، ولا يفاجأ بقضايا تقصرُ عن فهمها مداركه، أو تثير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويشقّ على المعلم وقد يمنعه الحياء، ومراعاة سن الطالب، وعقله، عن شرحها وإيضاحها، ولا توجدُ في

هذا المنهج غالباً وفي أكثر الأحوال بين سن الطالب ومداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسي، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعتصرة للذهن، كانت تنشيء استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، وإساغتها، وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة، كدراسة اللغة الفارسية وآدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة في الصرف والنحو، والمنطق، وأكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس ـ بتأثير الضغط الاقتصادي، ونظام التعليم الغربي، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة، في ميدان الاقتصاد والوظائف ـ فكرة توفير الوقت، والمجهود على الطالب، وانتهاز الفرصة للدخول في معترك الحياة، اضطر الطالب الديني إلى أن يدرس كتب الدين والفقه في سنّ مبكرة، وعلى الأكثر في سنّ المراهقة، وهي أخطرُ مرحلة وأدقّها من مراحل العمر في علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل وتفريعات وتشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح، يصعب عليه فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطراباً نفسياً أو فكرياً يورطه فيما لا تحمد عاقبته، ولا تؤمن غائلته.

قد كان ينتابني هذا الشعورُ وأنا مشغولٌ بتعليم الأطفال والشباب المراهقين في دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين، وتراودني فكرة وضع كتاب في الفقه يلائم سِنَّ الطلبة ومداركهم، والبيئة التي يعيشون فيها، والزمن الذي ولدوا فيه، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطعْ أن أسبكه سبكاً جديداً، وعزمت على هذا على كثرة أشغالي وأسفاري وتنوع مسؤولياتي، فتناولت كتاب «نور

الإيضاح» للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي المصري، وهو كتاب ميسَّر في الفقه الحنفي، نال قبولاً وانتشاراً في الزمن الأخير في مدارسنا الدينية، التي تسمى «المدارس العربية» وبدأت عملي التأليفي محدداً نفسي وجهدي في إطار هذا الكتاب، واستعنتُ بأستاذ من أساتذة دار العلوم، وهو الأخ نذر الحفيظ الندوي، ولكن أشغالي التأليفيّة الأخرى وتنقلاتي عاقتني عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته، ولكنني لم تفارقني هذه الفكرة زمناً من الأزمان، فلما رأيتُ أن لا محيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، والاطلاع على علم الحديث، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار، في لغة سهلة، وأسلوب مبسط.

ووقع اختياري على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوي. وكان التوفيق حليفه في إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومه، وخططت له، فقام بهذا العمل خير قيام وفي مدة قصيرة، ووضع هذا الكتاب الذي سميته بـ«الفقه الميسر» وكان أكثر اعتماده على كتاب «نور الإيضاح» لمزاياه الكثيرة، وقد التزم البدء بآية قرآنية، وحديث شريف في مدخل كل باب، ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه في الشريعة الإسلاميّة ودرجته عند الله ورسوله، وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عني بتعريف المصطلحات الفقهية وشرحها لغوياً وشرعياً، واحترز عن ذكر المسائل التي لا تلائم سن الطلبة ومداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسي لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية و التزم القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الالتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية، وآثر اللغة

السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التي وقع الاحتياج إليها في هذا العصر، ولم تكن قد حدثت في عصر المؤلفين القدماء، كالصلاة على القطار والطائرة، وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع، بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه «الفقه الميسر» الذي بين يدي القراء، كتاباً ميسوراً للأحداث في التعرف بالفقه، وتلقي مباديه، وملأ فراغاً في مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والعاملون بنظام التربية وعلم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار، تثقيفاً دينياً، تربوياً، يلائم سنهم ومداركهم، ويتفق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعي الجائز.

وأخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجهوده، وأقدم هذا الكتاب بحكم اتصالي بندوة العلماء الوثيق، وارتباطي بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمي دار العلوم القائمين عليها في مجال اللغة العربية والأدب العربي والقواعد والإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارسُ الدينية تقبلاً حسناً، وتفسح له المجال في مناهجها التعليمية ليحلَّ محله في كتب الفقه والتعليم الديني، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم

أبو الحسن علي الحسني الندوي
٦/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ
تكية كلان راىء بريلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا كتابٌ مختصر في الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والأضحية، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة، وتغمده برضوانه.

عملي في هذا التأليف أني جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب «نور الإيضاح» للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، وكان أكثر اعتمادي في الأخذ عليه، وبعد ذلك على كتب أخرى في الفقه الحنفي، ولكني جعلتُ عرضها موافقاً لعقلية الصغار من الطلبة، فجعلتها في عبارة سهلة، وأسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها وإساغتها، وأوردت في بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم وحديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة ـ ما استطعت ـ لبيان أهمية المبحث وفضيلته، وبذلت جهدي أن يخرج الكتاب وَفْقَ مستوى الطلبة الصغار، الذين هم لا يزالون في المرحلة الأولى من السن والثقافة، فلم أتعرَّض لذكر اختلاف المذاهب والأقوال إلا نادراً، لئلا يتشوش ذهن المبتدىء، كما تجنبتُ المسائل التي يتعسر فهمها، وإساغتها للناشئين.

ولا يسعني إلا أن أتقدَّم بواجب الشكر لسماحة شيخنا ومربينا الجليل أبي الحسن علي الحسني الندوي ـ حفظه الله، ونفع به الإسلام

والمسلمين - الذي أسعدني بتفويضه هذا العمل الجسيم إلي، وأرشدني إلى المنهج السليم، وشرَّفني بتقديم الكتاب، فإن كنتُ موفَّقاً فيما حاولتُ فإليه يرجع الفضل.

وكنا كالسِّهام إذا أصابت مراميها فراميها أصابا

كما يجبُ عليَّ أن أقومَ بالشكر لأساتذتي وزملائي وإخواني الطلبة، الذين ساعدوني في مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخصُّ بالذكر من بينهم أستاذي فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوي المفتي بدار العلوم، وأستاذي الكاتب الإسلامي الشهير سعيد الأعظمي الندوي(١)، وفضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي(٢)، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوي(٣)، الذين تفضلوا بالمراجعة، وزودوني بتوجيهات رشيدة، وآراء سديدة، زادت من قيمة الكتاب.

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أولاً وآخراً، فإنه بفضله وتوفيقه تتمُّ الصالحات، وألتمسُ من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص، أو سوء تعبير، فليتكرموا بإخباري به حتى أسعى لإصلاحه في الطبعة التالية، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للسداد، وأن ينفعني به في المعاد.

شفيق الرحمن الندوي
دار العلوم ندوة العلماء لكنؤ (الهند)
١٢/ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

---

(١) عميد كلية اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ، ورئيس التحرير لمجلّة «البعث الإسلامي».

(٢) أستاذ الحديث والتفسير في كلية الشريعة وأصول الدين بدار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ.

(٣) أستاذ الحديث في كلية الشريعة و أصول الدين بدار العلوم - ندوة العلماء سابقاً، توفي عام ١٩٨٨م.

الكتاب الأول

الطهارات

معنى الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة والتخلّص من الأدناس حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهَّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلَّص منه (م).

والطهارة في الشرع: تنقسم إلى قسمين:

١ ـ طهارة من الحدث، وتُسَمَّى الطهارة الحكمية.

٢ ـ وطهارة من النجاسة، وتُسَمى الطهارة الحقيقية.

أما الطهارة من الحدث فتَحصل بالوضُوء، أو بالغُسْل أو بالتيمّم إذا تعذَّرَ استعمال الماء.

وأما الطهارة من النجاسة فتحصُل بإزالة النَّجاسة بوسائل الطهارة من الماء الخالص، أو التراب الطاهر، أو الحجر، أو الدبْغ.

أهمية الطهارة:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وفضله وكرمه فجعل له العقل الواعي والبصيرة النافذة، ووهبه الذوق، وجعل فيه الميل إلى النظافة والعفة، ولقد كان من تكريم الله عز وجل للإنسان أن أمره بالطهارة وحثه عليها (م).

دليل مشروعيتها من القرآن والسّنة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأمّا السنة فقوله ﷺ: «الطَّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمانِ»[1] و«مِفْتَاحُ الجنَّةِ الصَّلاَةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ»[2].

والطهارة هي أساس العبادات فلا تَصِحّ الصَّلاة إلاّ بالطهارة (م).

المياه التي تَحصُل بها الطَّهارة

تحصُل الطَّهارة بالماء المُطْلَق.

والماء المُطْلَق: هو الماء الذي بَقي على أَوْصاف خِلْقَته ولم تُخَالِطه نَجاسة، ولم يَغْلِب عليه شَيْء.

ويَنْدَرِج[3] في الماء المُطلَق:

١ ـ ماء السَّماء.
٢ ـ ماء النَّهْر.
٣ ـ ماء البِئْر.
٤ ـ ماء العَيْن.
٥ ـ ماء البَحْر.
٦ ـ ماء ذَابَ من الثَّلْج[4].
٧ ـ ماء ذَابَ من البَرَد[5].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤) ومسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٥/ ٥ ـ ٦).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٤٠) والترمذي (٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١١) وانظره في فيض القدير (٥/ ٥٢٦) والترغيب والترهيب (٥٣٨).

(٣) اندرج في كذا: دَخَلَ.

(٤) الثلج ما يجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء ويسقط في المناطق الباردة.

(٥) البرد، بفتح الباء والراء: ماء الغمام الّذي يتجمّد في الهواء البارد ويسقط على الأرض مثل الحبوب.

أَقسام المِياه وأَحكامها

تنقسم المياه باعْتِبار المياه التي تَحْصُل بِها الطَّهارة، والمياهِ التي لا نحصُل بها الطَهارة إلى خمسة أقسام:

١ ـ طاهِر مُطَهِّر غيرُ مَكْرُوْه:

والماء المُطْلَق طاهِر، وتحصُل به الطَّهارة.

٢ ـ طاهِر مُطَهِّر مَكْرُوْه:

وهو الماء الذي شَرِبَتْ منه الْهِرَّة أوِ الدَّجَاجة أو سِبَاع الطَّيْر أو الحَيَّة.

يُكْرَهُ الْوُضوء والاغتسال تَنْزِيهاً بذلك الماء، إذا كان الماء الْمُطْلَق موجوداً، ولا كَرَاهةَ في استعماله إذا لم يُوْجَد غَيره.

٣ ـ طاهر، ولكِنْ وَقَعَ الشَّكّ في كَوْنه مُطَهِّراً:

وهو الْمَاء الّذي شَرِب مِنْه الحِمار أوِ الْبَغْل، فإنه طاهِر بدون شك، ولكنْ هل يَصِحّ به التَّوَضُّؤ أم لا يصح به التَّوَضُّؤ فقد وقع الشَّكّ في ذلك.

فإن لم يَجِد غَيْره تَوَضَّأ به وتَيَمَّم.

وله الخيار إن شَاء قَدَّم الوُضُوء على التَّيَمُّم.

وإن شَاء قَدَّم التَّيَمُّم على الوُضُوء.

٤ ـ طاهِر غيرُ مُطَهِّر:

وهو الماء المستعمل فإنه طاهِر ولكنه غير مُطَهِّر لا يَصِحّ به التَّوَضُّؤ.

والماء المُستَعمل: هو الماء الذي اسْتُعْمِل في الوضوء أو الغُسْل

لرَفْع حَدَث أو لقُربة كالوُضُوء على الوُضُوء بنيّة الثَّوَاب.

فإن تَوضَّأ بالماء مُتوضِّىء لتَحْصيل البُرُوْدة أو لتَعْليم الوُضُوء لم يكن الماء مُسْتَعْمَلاً.

وإن توضَّأ بالماء مُحْدِث لتحصيل البُرُوْدة أو لتَعْليم الوُضُوء صَارَ الماء مُستَعْمَلاً[1].

ويصير الماء مُستَعْمَلاً إذا اسْتُعْمِل وانْفَصَل عن جَسَد المُتَوضِّىء أو المُغْتَسِل.

٥ ـ نَجِسٌ:

وهو الماء القليل الراكِد الذي لاقَتْه النَّجَاسَة سَوَاءٌ ظَهَر في الماء أَثَر النَّجاسة أم لم يَظْهَر.

وإذا ظَهر في الماء أَثَر النَّجاسة صار نَجِساً سواءٌ كان الماء قَليلاً أو كثيراً وسَواءٌ كان الماء راكِداً أو جارياً.

إذا كان الماء في حَوْض كبير لا يَتحرَّك أحد طَرَفَيه بتحريك الطَّرَف الآخَر فهو الماء الكثير.

ويُقَدَّر الماء كثيراً إذا كان طُوْل الْحَوض عَشْر أَذْرُع وكان عَرضه عَشْر أَذْرُع وكان عُمقه بِحال لا تَنْكَشِف الأَرْض إذا أُخِذ الماء من الحوض باليد.

والماء القليل هو ما كان أَقلّ من ذلك.

حكم الماء النّجِس أنه نَجِس لا تحصُل به الطَّهارة.

---

(١) ذلك لأن المحدث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه.

بل إذا اختلط بشيء آخَر صار ذلك الشيء أيضاً نَجِساً.

وكذا لا يَصِحّ التوضُّؤ بالماء الذي خرج من شَجَر أو ثَمَر.

سواءٌ خَرج ذلك الماء بنفسه من غير عَصْر أو خَرَج بعَصْر الشَّجر أو الثَّمَر.

وكذا لا تحصُل الطَّهارة بالماء الذي زال طبْعُه[1] بالطَّبْخ كالمَرَق والأَشْرِبَة.

حُكْم الْماء الذي اخْتَلَط به شَيْء طاهِر:

إذا اخْتَلَط بالماء شيء طاهر كالصَّابُون والدَّقيق والزَّعفران ولم يكن هذا الذي اختلط به غالباً فذلك الماء طاهر وتحصل به الطَّهارة.

وإن غلب على الماء بأن أخرجه عن رقَّته وسيلانه فهو طاهر ولكن لا يصحّ الوضوء به.

إذا تغيّر لَوْن الماء وطَعْمه ورائِحَته لطول المكْث فهو طاهر وتَحصُل به الطَّهارة.

إذا اختلط بالماء شيء لا ينفكّ عنه في غَالبِ الأحيان كالطُّحْلُب[2] وورق الشَّجر والفاكهة فذلك الماء طاهر وتحصل به الطَّهارة.

إذا اختلط بالماء شيء مائِعٌ له وَصْفان كاللَّبن فإنّ في اللَّبن لوناً وطعماً ولا رائحة فيه.

---

(١) طبع الماء هو الرقة والسيلان والإرواء.

(٢) الطحلب: (ج) طحالب خضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميّزة إلى سوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق، تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة.

فإن ظَهَر على الماء وَصْف واحد حكِم بأن الماء مَغلوب، ولا يجُوْز الوضوء به.

وإذا اخْتَلَط بالماء شيء مَائِع له ثَلاثة أوصاف كالْخَلّ، فإن ظهر على الماء وَصْفان من أوصافه الثَّلاثة صار الماء مغلوباً، ولا يجوز الوضوء به

ولو اخْتَلَط بالماء شيء مَائِع لا وَصْف له كالماء الْمُسْتَعْمَل[1] وماء الورد[2] الذي انقطعت رائحته تُعْتَبَر الغلبة فيه بالوزن، فإن اختلط رِطْلان من الماء المستعمل برِطْل من الماء الخالِص لا يجوز الوضوء به.

وإن اختلط رِطْل من الماء المستعمل برِطْلين من الماء الخالص، جاز الوضوء به.

أَحْكام السُّؤْر:

السُّؤْر: هو الماء الذي بقي في الإناء بعد ما شَرِب منه إنسان أو حيوان.

وللسُّؤر أحكام تَخْتلِف باختِلاف الْحَيَوان الذي شَرِب منه.

١ ـ فَسُؤر الآدَميّ طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة إذا لم يكن في فمه أَثَرُ النَّجَاسة سَواءٌ كان مُسلِماً أو كافراً وسَواءٌ كان طاهراً أو كان جُنُباً.

وكذا سُؤْر الفَرَس طاهِر وتحصل به الطَّهارة بدُون كَرَاهة.

وكذا سُؤْر الْحَيَوان الذي يُؤْكَل لَحْمه طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة بدون كَرَاهَة كالإبل والبَقَر والغَنَم.

---

(١) الماء المستعمل طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

(٢) ماء الورد طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

٢ ـ سُؤر الهِرَّة طاهر ولكِنْ يُكْره الوُضُوء به تَنْزِيهاً إذا وُجِد الماء المُطْلَق إن لم يكن في فَمه أَثَر النَّجاسة.

وكَذَا سُؤْرُ سِبَاع الطير كالصَّقْر والْحِدَأة[1] طاهِر[2]، ولكن يُكْرَه الوضُوء به.

وكَذَا سُؤْرُ الْحَيَوَان الذي يَسكُن في البيوت كالفَأْرة طاهر، ولكن يُكْرَه الوضُوء به.

٣ ـ سُؤر البَغْل والحِمار طاهر بدون شكّ ولكن هل يَصِح به التوضُّؤ أم لا يَصِحّ به التوضُّؤ، فقد وقع الشك في ذلك، فإن لم يَجِد غيره توضَّأ به، وتَيَمَّم، ثم صَلّى.

٤ ـ سؤر الخِنزير نجِس لا تَحصُل به الطَّهارة.

كذا سُؤر الكَلْب نَجِس لا تَحصُل به الطهارة.

وكذا سُؤر سَبُع من سِباع الْبَهَائِم كالأَسَد والفَهْد والذِّئْب نَجِس لا تَحصُل به الطَّهارة.

الحيوان الذي سُؤره طاهر عَرَقُه طاهر.

والحيوان الذي سُؤره نَجِس عَرَقه نجِس.

أَحْكام مِياه الآبار:

إذا وقعت في البِئْر نَجاسة ولو كانت قَليلة كقَطْرة دَمٍ أو قَطْرة خَمْر

(١) الحدأة (ج) حِدَأ، وحِداء وحِدْآن: طائر من الجوارح ينقضُّ على الجرذان والدَّواجن والأطعمة ونحوها.

(٢) ذلك إذا لم يكن في فمه نجاسة أما إذا كان في فمه أثر النجاسة فيكون الماء نجساً.

وَجَب[1] إخراج ما في البئر من الماء.

إذا وَقَع في البِئْر حيوان نجس العين كالخِنْزير وَجَب إِخْراج ما في البِئْر من الماء، سواءٌ مات الخِنْزير في البِئْر أو خرج حَيّاً، وسواءٌ وَصَلَ فَمه إلى الماء أم لم يَصل.

إذا وَقَعَ في البِئْر حَيَوَان ليس بِنَجِس العَيْن، ولكن سُؤْره نجس وَجَب إِخْراج ما في البئر من الماء.

إذا وقع في البئر إنسان، وخرج من البئر حيّاً، ولم تكن على بدنه نجاسة لا يكون الماء نَجِساً.

كذا إذا وَقع في البِئْر بَغْل أو حِمَار أو صَقْر أو حِدَأَة وخَرَج حيّاً ولم تكن على بَدَنه نجاسة، لايكون الماء نجساً إذا لم يَصِل فمه إلى الماء.

وإذا وصل لعاب الواقع في الماء فهو في حكم سُؤره.

إذا مات في البِئْر حَيَوان ليس فيه دم سائل كالبَقّ والذُّبَاب والزُّنْبُور والعَقْرَب، لا يكون الماء نَجِساً.

وكذا إذا مات في البئر حيوان يُوْلَد ويعيش في الماء كالسَّمك والضِّفدع والسرطان، لا يَنْجَس الماء.

إن مات في البئر حيوان كبير مثل كلب أو شاة أو مات فيها إنسان وأُخْرِج فوراً قبل الانتفاخ، صار الماء نجساً، ووجب إخراج ما في البئر من الماء.

يكفي إخراج مئتي دَلْو وَسَط في جميع هذه المسائل التي يجب فيها إخراج جميع ما في البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء.

---

(١) وَجَبَ: لَزِمَ، وثبت.

يكفي إخراج أربعين دَلْواً إذا مات في البئر حيوان مثل هرّة أو دجاجة.

يكفي إخراج عشرين دلواً إذا مات في البئر حيوان مثل عُصْفُور أو فأرَة.

إذا أُخْرج المِقْدَار الواجب من الماء صارت البئر طاهرة.

كذا طَهُر الرِّشاء والدَّلو ويد الشَّخص الذي قام بإخراج الماء.

لا تكون البئر نجسة إذا وقعت فيها الرَّوث[1] والبعر[2] والخِثْي[3] إلا أن تكون كَثِيْرة بحيث لا تَخْلُو دَلو عن بَعْرَة فَتَصِيْر البِئْر نَجِسة.

كذا لايكون ماء البئر نجساً إذا وقع فيها خُرْء حمام أو خُرْء عصفور.

إذا مات في البئر حيوان وانْتَفَخ فيها، ولا يُدْرَى متى وَقَع الحيوان فيها حُكِم بنجاسة البئر من ثلاثة أيّام ولَيالِيْها، فتُقْضَى صَلوَات هذه الأيَّام إن تُوُضِّىءَ بِمَائِها.

ويَغْسِل البَدَن والثياب إن استَعْمل ماءها في هذه المُدَّة في الاغتسال أو في غسل الثياب.

إذا وُجِد في البئر حَيَوان ميت قبل انتفاخه ولا يُدْرَى متى وقع فيها حُكِم بنجاسة البئر من يوم وليلة فقط، فتُقْضَى صَلوَات يومٍ وليلةٍ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) الروث: (ج) أرواث: رجيع الفرس والحمار، والبغل.
(٢) البعر: رجيع الإبل والغنم والظبي.
(٣) الخثي (ج) أخْثَاء: رجيع البقر والجاموس.

آدَاب قَضَاء الحاجة:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما أَنَا لكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فإذا أتى أحدُكُمُ الغائِطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب[1] بيمينه، وكان يأمُرُ بثلاثة أحجارٍ وينهى عن الرَّوثِ والرِّمَّة»[2][3].

الذي يريد قضاء حاجة من البول أو الغائط ينبغي له أن يُوَاظِبَ على الآداب الآتية:

١ ـ أن يَتَباعَد عن أعين النَّاس حتَّى لا يراه أحد، ولا يُسْمَع صوت ما يخرج منه، ولا تشمُّ رائحته.

٢ ـ أن يَخْتار لقضاء حاجته مكاناً ليّناً مُنْخَفِضاً، لئلاّ يَتَطايَر عليه رَشَاش البول.

٣ ـ أن يقول قبل دخوله في بيت الخَلَاءِ: «أعوذُ باللهِ منَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[4].

والذي يريد قضاء حاجته في الصحراء، فإنه يأتي بالتَّعوُّذ عندما يُشَمِّر ثيابه قبل كَشْف عَوْرته.

٤ ـ أن يدخل في بيت الخلاء بِرجله اليُسرى، ويخرج منه برجله اليمنى.

---

(١) استطاب: طهر مخرج البول والغائط بماء، أو بشيء مزيل.

(٢) الرمة: (ج) رميم بكسر الراء وتشديد الميم: العظام البالية.

(٣) رواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

٥ ـ أن يجلس مُعْتَمِداً على رِجْله اليسرى، فإن ذلك أَعْوَن في خروج الخارج.

٦ ـ أن يغطِّي رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاستنجاء.

٧ ـ أن لا يبول في الجُحْر، فإنه يمكن أن يكون في الجُحْر شيء من حشرات الأرض فيؤذيه.

٨ ـ أن لا يبول ولا يتغوَّط في الطريق والمقبرة.

٩ ـ أن لا يبول، ولا يتغوَّط في الظِّل الذي يجلس فيه الناس.

١٠ ـ أن لا يبول، ولا يتغوَّط في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ويتحدثون.

١١ ـ أن لا يبول، ولا يتغوَّط تحت شجرة مُثْمِرة.

١٢ ـ يُكْرَه لقاضي الحاجة أن يتكلم بدون عُذْر، ولكن إذا رأى أعمى يمشي نحو حُفْرَة، وخاف وُقُوعَه في الحُفْرَة، وجب عليه أن يَتَكَلّم، ويُرْشده.

١٣ ـ يُكْرَه أن يقرأ القرآن أو أن يأتي بذكرٍ أثناء قَضاء حاجته، وأثناءَ الاستنجاء.

١٤ ـ يُكْرَه تحريماً أن يَسْتَقْبِل القِبلة أو يَسْتَدْبِرها سواءٌ كان في بيت الخلاء أو في الصَّحراء.

١٥ ـ يُكْره تحريماً أن يَبُول، أو يَتَغَوَّط في الماء القليل الرَّاكد.

١٦ ـ يُكْره تنزيهاً أن يَبُول أو يَتَغَوَّط في الماء الجاري، أو الماء الكثير الرَّاكد.

١٧ ـ يُكْره أن يبول في الْمُغْتَسَل.

١٨ ـ يُكْره أن يَبُول أو يتغوَّط بقرب بِئْر أو نَهْر أو حَوْض.

١٩ ـ يُكْره أن يكشف عَوْرَته للاستنجاء في مكان غير ساتر.

٢٠ ـ يُكْره أن يستنجي بيمينه بدون عذر.

٢١ ـ يُكْره أن يبول قائماً بدون عذر لأنَّ رَشَاش البول قد يتطاير على بدنه أو على ثيابه.

٢٢ ـ إذا فرغ من قضاء حاجته خرج برجله اليمنى ثم قال: «الحَمْدُ لله الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافَانِي».

أَحْكَامُ الاسْتِنْجَاء:

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال رسول الله ﷺ: «استنزِهُوا من البَوْلِ فإنَّ عامَّة عذاب القَبْر منه»(١).

يلزم الاستبراء قبل الاستنجاء.

والاستبراء: هو إخراج ما بقي في الْمَحَلّ من بول أو غائط، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، ومن اعتاد في ذلك شيئاً فليفعله كقيام أو مشي أو ركض برجله أو تنحنح، أو غير ذلك.

أما الاستنجاء(٢) ففيه تفصيل.

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٢٨).

(٢) الاستنجاء معناه: هو تنظِيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط، سواء كان التنظيف بالماء أو بالحجر أو بشيء آخر.
مأخوذ من النجاء، وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن =

إذا تَجاوَزتِ النَّجاسة المَخْرَج، وكانت أكْثَر من قَدْر الدِّرهم[١] افتُرض[٢] غسلها بالماء، ولا تجوز معها الصَّلاة.

إذا تجاوزت النَّجاسة المخرج، وكانت قدر الدِّرهم، وجب إزالتها بالماء.

إذا لم تتجاوز النَّجاسة المخرج، فالاستنجاء سنَّة.

يجوز في الاستنجاء أن يقتصر على الماء، كما يجوز أن يقتصر على الحَجَر أو نحوه ما لم تَبْلُغ النَّجاسة قَدْر الدِّرهم.

ولكنّ الغسل بالماء أحسن.

والأفضل أن يَمْسَح بالحَجَر أو نَحْوه أوّلاً، ثم يَغْسِل بالماء، لأنّه أبلغ في النَّظافة.

يستحبّ أن يُستَنجَى بثلاثة أحجار.

ويجوز الاقتصار على حَجرين، أو على حَجَر واحد إذا حصلت النَّظافة به.

إذا فرغ من المسح بالحَجَر غسل يده أولاً، ثم غسل المحلَّ بالماء.

= الأرض، أو النجو: وهو الخُرْء، أي: ما يخرج من الدبر. سُمِّي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى، ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

(١) قدر الدرهم: يعتبر بالوزن في الكثيف، وهو يعادل ثلاث غرامات تقريباً، ويعتبر بالمساحة في الرقيق، وهو قدر قعر الكف.

(٢) الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.
الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة، ولكن لا فرق بينهما في العمل.
السنة: ما ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله مع تركه أحياناً.

ونظّف المحل تنظيفاً حتى تنقطِع الرائحة.

وإذا فرغ من الاستنجاء غسل يده، ودَلَكَها دلْكاً حتى تزول الرائحة.

* * * * *

أقسام النَّجاسة وأحكامها:

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاةً من غير طَهُورٍ»[١].

النَّجاسة: هي كوْن البدن والثَّوب والمكان بحال يتقذَّرها الشَّرع، ويأمر بالتَّطهُّر عنها.

ثمّ النَّجاسة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ نجاسة حُكْميّة.

٢ ـ نجاسة حَقِيقيّة.

١ ـ النَّجاسة الحُكْميَّة: هي كَوْنُ الإنسان بحال لا تجوز معها الصَّلاة، وتسمى النَّجاسة الحكميّة حدثاً كذلك.

والحدث ينقسم إلى قسمين:

(أ) الحدث الأكبر، وهو كون الإنسان بحال يجب فيها الغسل، ولا تجوز الصَّلاة في تلك الحال.

كذا لا تجوز تلاوة القرآن الكريم في تلك الحال.

(ب) الحدث الأصغر، وهو كون الإنسان بحال يجب فيها الوضوء.

ولا تجوز الصَّلاةُ في تلك الحال، ولكن تجوز فيها تلاوة القرآن الكريم شَفَوِيّاً.

٢ ـ النَّجاسة الحقيقية: هي القَذَارة التي يَجِب على المسلم أن يَتنزَّه

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٧) ومسلم (٢٢٤) والترمذي (١).

عنها، ويغسل ما أصابه منها.

والنَّجاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين:

(أ) النَّجاسة الغليظة، وهي التي ثبتت نجاستها بدليل لا شبهة فيه.

أمثلة النَّجاسة الغليظة:

١ ـ الدَّم المسفُوح.

٢ ـ الخمر.

٣ ـ لحم الميتة وجِلدها.

٤ ـ بول الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه.

٥ ـ فَضلَة الكلب.

٦ ـ فَضلَة السِّباع ولُعابها.

٧ ـ خُرْء الدَّجاجة والبطَّة.

٨ ـ كل شيء يَنْتَقِضُ الوضوء بِخُروجِه من بَدَن الإنسان.

حُكْم النَّجاسة الغليظة:

يعفى عن النَّجاسة الغليظة إذا كانت قَدْر[١] الدِّرهم، فإن زادت النَّجاسة الغليظة على قدر الدِّرهم، افْتُرِض غسلها بالماء، أو بشيء مزيل، ولا تجوز الصَّلاة معها.

(ب) النَّجاسة الخفيفة، وهي التي لا يُجْزَم على نجاستها لوجود دليل آخر يدلّ على طهارتها.

---

(١) إذا كانت النجاسة الغليظة قدر الدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة، فينبغي ألا يصلي معها عند القدرة على إزالتها.

أمثلة النَّجاسة الخفيفة:

١ ـ بَوْل الفَرَس.

٢ ـ بول الحيوان الذي يُؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم.

٣ ـ خرء الطَّير الذي لا يُؤكل لحمه.

حكْمُ النَّجاسة الخفيفة:

قد عُفِيَ عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كثيرةً، وقُدِّرَ الكثير بِرُبُع الثَّوب والبدن.

كذا عفي عن رشاش البول إذا كان مثل رُؤوس الإِبر.

إذا ابتلَّ الثوب النجس، أو الفراش النجس بعرق نائم، أو بلل قدم إذا ظهر أثر النَّجاسة في البدن أو في القدم، حكم بنجاسة البدن والقدم وإذا لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم لم يتنجَّسا.

إذا نُشِر ثوب رطب على أرض نجسة يابسة، وابتلَّت الأرض بذلك الثوب الرَّطب، فإن لم يظهر أثر النجاسة في الثوب لا ينجس.

لو لُفَّ ثوبٌ طاهرٌ يابس في ثوب نجس رطب، بحيث لو عصر ذلك الثوب الرَّطب، لا يخرج الماء، لا ينجس الثوب الطاهر.

إذا هبَّت الرِّيح على نجاسة، ثم أصابت ثوباً رطباً، تنجَّس الثوبُ إن ظهر فيه أثر النَّجاسة.

ولم يتنجَّسْ إن لم يظهر في الثوب أثر النَّجاسة.

كيف تُزَال النَّجاسة؟

تحصل الطَّهارة من النَّجاسة إذا كانت مرئيَّة كالدَّم والغائط بزوال عين النَّجاسة، بالغسل، سواءٌ زالت عين النَّجاسة بالغسل مرّة واحدة،

أو أكثر، ولا يضرُّ إذا بقي في الثَّوب أثر النَّجاسة من لون أو ريح إن تعسَّرت إزالته.

تحصل الطَّهارة من النَّجاسة الغير المرئية كالبول إذا غُسل الثَّوب ثلاث مرَّات، وعُصِر كلّ مرَّة حتّى ينقطع التَّقاطر، واستُعْمِل في كلّ مرَّة ماء جديد طاهر.

تُزَال النَّجاسة الحقيقية من البدن والثَّوب بالماء، وبكلّ مائع يمكن به إزالة النَّجاسة كالخلّ وماء الورد.

أما الوضوء بالخلّ وماء الورد، فإنّه لا يجوز.

يصير الحذاء والخفّ طاهرين بالغَسْل.

وكذا يصير الحذاء طاهراً بالدَّلك على أرض طاهرة، إذا كانت النَّجاسة لها جِرْم، سواءٌ كانت النَّجاسة رطبة أو كانت جافّة.

يطهر السيف والسِّكِّين والمرآة والأواني المدهونة بالمسح.

تصير الأرض طاهرة إذا جفّت، وزال عنها أثر النجاسة، وتجوز الصلاة على تلك الأرض، ولكن لا يجوز التيمُّم منها.

إذا تغيّرت عين النَّجاسة بأن صارت ملحاً صارت طاهرة.

كذا تكون طاهرة إذا احترقت النَّجاسة بالنار.

إذا أصاب منيُّ الإنسان الثوب أو البدن، ثم يبس فإنه يطهر بالفرك[١].

---

(١) فرك الشيء عن الثوب: حلّه حتى تفتت، وإنما يطهر الثوب بفرك المني إذا كان المنيُّ غليظاً متجسِّداً، إما إذا لم يكن غليظاً متجسداً فإن الثوب لا يطهر إلا بالغسل، سواء كان المني رطباً أو يابساً.

ولكن إذا كان المنيّ رطباً لا يَطْهُر الثوب والبدن إلا بالغسل.

يطهر جلد الحيوان الميت بالدِّباغة، سواءٌ كانت الدِّباغة حقيقيّة[1] أو حكميّة[2].

جلد الخنزير لا يكون طاهراً في حال سواءٌ دبغ أم لم يدبغ.

جلد الآدمّي يطهر بالدِّباغة، ولكن لا يجوز استعماله، فإنَّ استعمال الآدميّ وأجزاءه ينافي كرامته وشرفه.

جلد الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه يطهر بالذَّبح الشَّرعيّ.

كل شيء لا يسري فيه الدَّم لا يكون نجساً بالموت، كالشَّعر والرِّيش[3] المَقْطوع والقَرْن والحَافِر والعظم.

ذلك إذا لم يكن بهذه الأشياء دَسمٌ، أما إذا كان بها دَسَم فهي نجسة.

عَصَب الميِّت نجس.

نافِجَةُ[4] المسك طاهرة، كما أن المِسْك طاهر، وأَكْلَه حلال.

* * * * *

---

(١) الدباغة الحقيقية: هي التي استعمل فيها القَرَظ والعَفْص، وغيرهما من الأشياء التي تُزيل نَتَن الجلد وفساده.

(٢) الدباغة الحكمية: هي التي لم يستعمل فيها القَرَظ والعَفْص، ولكن وضع الجلد في الشمس حتى يَبِسَ أو لطخ الجلد بالتراب.

(٣) إذا كان الريش قد نتف من الميت، فهو نجس لوجود الدُّسومة فيه.

(٤) نافجة المسك ـ بالفاء والجيم ـ: الجلدة التي يجتمع فيها المسك.

الـوُضُـــوء

تعريف الوضُوء:

الوضوء لغةً: مأخوذة من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة والتألق.

وشرعاً: اسم للفعل الّذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مشتملة على الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.

والوَضُوء: اسم للماء الّذي يتوضأ به، وسُمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

والوضوء شرط لصحة الصلاة (م).

حكم الوُضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة أحدِكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ»[(١)].

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء.

ولا يجوز مسّ المصحف الشريف إلا بالوضوء.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) وأحمد (٢/٣١٨) والترمذي (٧٦).

الذي واظب على الوضوء استحقّ الثواب، ورفع الدَّرجات في الآخرة (م).

أركان[1] الوضوء:

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه[2]:

١ ـ غسل الوجه مرّة.

وحَدُّ الوَجْه يَبْتدِىء في الطُّول من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقَن، وَحَدُّه في العرض ما بين شحمتي الأذُنين.

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين مرَّة.

٣ ـ مسح ربع الرَّأس.

٤ ـ غسل الرِّجلين مع الكعبين مرّةً.

شروط صحّة الوضوء:

لا يصح الوضوء إلاّ إذا اجتمعت ثلاثة شروط.

كذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشروط:

---

(١) أركان: جمع ركن، وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه، كأن يكون قطعي الثبوت كالقرآن الكريم، والخبر المتواتر، وأن يكون قطعيَّ الدلالة على المعنى المراد بأن لا يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

(٢) فرائض: جمع فريضة، والفرض هو ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه، سواء كان داخلاً في حقيقة الشيء أو كان خارجاً عنها، فالفرض يشمل الشروط والأركان.

١ ـ أن يصل الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء.

٢ ـ أن لا يُوجد شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشَّمع والعجين.

٣ ـ أن لا يوجد شيء من الأشياء التي تُبطل الوضوء.

فإن حصل شيء من الأشياء التي تُبطل الوضوء حال التوضُّؤ لم يصح الوضوء.

شروط وجوب الوضوء:

لا يجب الوضوء إلا على الذي تجتمعُ فيه الشروط الآتية:

١ ـ البُلوغ، فلا يجب الوضوء على الصَّبيّ.

٢ ـ العقل، فلا يجب الوضوء على المجنون.

٣ ـ الإسلام، فلا يجب الوضوء على الكافر.

٤ ـ القدرة على استعمال الماء الذي يكفي لجميع الأعضاء.

فإن لم يقدر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه.

كذا إذا كان قادراً على استعمال الماء، ولكن لم يكن الماء كافياً لجميع الأعضاء، لا يجب الوضوء عليه.

٥ ـ وجود الحدث الأصغر.

فلا يجب الوضوء على من هو متوضِّىء.

٦ ـ خلوُّه من الحدث الأكبر.

فلا يكفي الوضوء للّذي قد وجب عليه الغسل.

٧ ـ ضيق الوقت.

فإن كان الوقت متَّسعاً لم يجب الوضوء على الفور، بل يجوز التَّأخير في الوضوء.

فُرُوع تتعلق بالوُضُوء:

يجب غسل ظاهر اللِّحية إذا كانت اللِّحية كثَّة[١].

لا يكفي غسل ظاهر اللِّحية إذا كانت خفيفة، بل يجب إيصال الماء إلى بشرة اللِّحية.

لا يجب غسل الشَّعر الذي استَرْسَل[٢] من اللِّحية، وكذا لا يجب مسحه.

إذا كان في الظُّفر شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والعجين، وجب إزالته، وغسل ما تحته.

كذا إذا طال الظُّفر حتى تخطَّى الأَنمِلَة وجب قَلْمه[٣]، ليصل الماء إلى البشرة.

لا يكون وسخ الظُّفر، أو خرء البُرْغُوث مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

يلزم تحريك الخاتم الضيِّق إذا لم يصل الماء إلى البشرة بدون التحريك.

إذا كان غَسل شقوق رجليه يضرُّه، جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها.

---

(١) الكثّة: هي الكثيفة الشعر، التي يغطِّي شعرها الجلد، بحيث لا يرى الرائي بشرة الوجه.

(٢) استرسل الشعر: تدلَّى، وصَارَ سبطاً.

(٣) قلم الظفر: قطعه.

إذا مسح الرأس في الوضوء، ثم حلقه لا يعيد المسح.

إذا توضأ، ثم قلم الظفر، أو قصّ الشارب لا يعيد الغسل.

سُنَن الوُضُوء:

تُسَنُّ الأمور الآتية في الوضُوء، فينبغي العمل بها، ليكون الوضوء على وجه أكمل:

١ ـ أن ينوي الوضوء قبل الشُّروع فيه.

٢ ـ أن يقول بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

٣ ـ أن يغسل اليدين إلى الرُّسغين.

٤ ـ أن يستاك، فإن لم يجد السِّواك فبالإصبع.

٥ ـ أن يُمَضْمِض[١].

٦ ـ أن يَسْتَنْشِق[٢].

٧ ـ أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائماً.

٨ ـ أن يغسل كلّ عضو ثلاث مرّات.

٩ ـ أن يمسح جميع الرَّأس مرّة.

١٠ ـ أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

١١ ـ أن يخلِّل لحيته من أسفلها.

١٢ ـ أن يخلِّل أصابعه.

---

(١) مَضْمَضَ الماء في فمه: حَرَّك الماء في فمه، وأداره فيه، ثمّ أخرجه من فيه.

(٢) استنشق الماء: صَبَّ الماء في أَنْفه.

١٣ ـ أن يَدْلُك[1] الأعضاء عند الغسل.

١٤ ـ أن يغسل العُضو الثاني قبل جفاف العُضْو الأول.

١٥ ـ أن يُراعي الترتيب في غَسل الأعضاء، بحيثُ يَغسِل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.

١٦ ـ أن يَغسِل يده اليُمنَى قبل يده اليُسرَى، ويغسل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى.

١٧ ـ أن يَبْدأ الْمَسْح بمقدَّم الرأس.

١٨ ـ أن يمسح الرَّقبة دون الحُلْقُوم.

لأن مسح الحلقوم بدعة.

آدَابُ[2] الوُضُوء:

تستحب الأمور الآتية في الوضوء:

١ـ أن يجلس للوضوء في مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل.

٢ ـ أن يجلس مستقبلاً نحو القبلة.

٣ ـ أن لا يستعين بغيره.

٤ ـ أن لا يتكلَّم بكلام النَّاس.

---

(١) دَلك الشيء: غمزه وفركه.

(٢) الآداب، والمستحبات، والفضائل كلمات مترادفة، ومَدْلولها واحد، والفرق بين الأدب والسنّة، أن السنة: ما وَاظَبَ عليها الرسول ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، فيُثاب المسلمُ على فِعْله ويُعَاقَبُ على تركه.
والأدب: ما يُثَاب على فِعْله، ولا يُعَاقب على تركه.

٥ ـ أن يقرأ الدَّعوات المأثورة عن النبي ﷺ عند الوضوء.

٦ ـ أن يجمع بين نيّة القلب والتَّلفُّظ باللِّسان.

٧ ـ أن يقول بسم الله الرَّحمن الرَّحيم عند غسل كل عضو.

٨ ـ أن يُدخِل خِنْصَرَه(١) المبلولة في الصِّماخ(٢) عند مسح الأذنين.

٩ ـ أن يحرِّك خَاتمه الواسع.

أما إذا كان خاتمه ضيِّقاً فتحريكه لازم لصحَّة الوضوء.

١٠ ـ أن يأخذ الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى.

١١ ـ أن يستعمل يده اليسرى للامتخاط(٣)

١٢ ـ أن يتوضَّأ قبل دخول الوقت، إذا لم يكن في حكم المعذور الذي يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة.

١٣ ـ إذا فرغ من الوضوء قام مستقبلاً نحو القبلة، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده، ورسوله، اللهمَّ اجعَلْني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهرين».

مكروهات الوضوء:

تكره الأمور الآتية في الوضوء:

١ ـ أن يسرف في استعمال الماء في الوضوء.

٢ ـ أن يَقْتُر(٤) في استعمال الماء في الوضوء.

---

(١) خِنصَره: إصبعه الصغرى.

(٢) الصماخ (ج) أصمخة. وصُمُخ: قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته.

(٣) امتخط: أخْرَجَ المخاط من أنفه.

(٤) يقتر: أن يستعمل أقل من المقدار الكافي.

٣ ـ أن يضرب الوجه بالماء.

٤ ـ أن يتكلَّم بكلام الناس.

٥ ـ أن يستعين بغيره.

فإن كان له عذر فلا بأس بالاستعانة.

٦ ـ أن يمسح الرأس ثلاثاً، ويأخذ كل مرّة ماءً جديد.

أقسام الوضوء:

ينقسم الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ فرض[١].

٢ ـ واجب[٢].

٣ ـ مستحبّ[٣].

متى يفترض الوضوء:

يفترض الوضوء على المُحْدِث لواحد من أربعة أمور:

١ ـ لأداء الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو كانت نفلاً.

٢ ـ للصلاة على الجنازة.

٣ ـ لسجود التلاوة.

٤ ـ لمسّ المصحف الشريف.

---

(١) الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه.

(٢) الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شُبْهة، كأن يكون الدليل ظنيّ الثبوت، أو كان الدليل قطعيّ الثبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر، ولكن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

(٣) المستحب: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يُواظب عليه.

كذا يفترض الوضوء إذا أراد المُحْدث مَسّ آية مكتوبة في حائط، أو في قرطاس، أو في درهم.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء على المُحْدث لأمر واحد، وهو الطَّواف بالكعبة.

متى يستحب الوضوء؟

يستحبّ الوضوء للأمور الآتية:

١ ـ للنوم على طهارة.

٢ ـ إذا استيقظ من النوم.

٣ ـ للمداوَمَة على الوضوء.

٤ ـ للوضوء[١] على الوضوء بنيَّة الثواب.

٥ ـ بعد ارتكاب شيء من الغيبة والنميمة والكذب.

كذا يستحبّ الوضوء إذا ارتكب خطيئةً مَّا.

٦ ـ بعد إنشاد شعر قبيح.

٧ ـ بعد القهقهة خارج الصَّلاة[٢].

٨ ـ لتغسيل ميِّت.

٩ ـ لحمل ميِّت.

---

(١) إنما يُستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدَّى عبادة بوضوئه الأول، أما إذا لم يكن قد أدى عبادة بوضوئه الأول، فلا يستحبّ الوضوء، بل يكون إسرافاً.

(٢) أما إذا كانت القهقهة داخل الصلاة، فإنها تنقض الوضوء.

١٠ ـ لوقت كل صلاة.

١١ ـ قبل غسل الجنابة.

١٢ ـ للجنب عند أكل، وشرب، ونوم.

١٣ ـ عند الغضب.

١٤ ـ لتلاوة القرآن شفوياً.

١٥ ـ لقراءة حديث، وكذا لروايته.

١٦ ـ لدراسة علمٍ شرعيّ.

١٧ ـ للأذان.

١٨ ـ للإقامة.

١٩ ـ للخُطبة.

٢٠ ـ لزيارة النبي ﷺ.

٢١ ـ للوقوف بعرفة.

٢٢ ـ للسَّعي بين الصَّفا والمروة.

نواقض الوضوء:

ينقض الوضوء إذا حصل شيء من الأمور الآتية:

١ ـ إذا خرج شيء من أحد السبيلين كالبول، والغائط، والريح.

٢ ـ إذا خرج دم، أو قيح من البدن، وتجاوز إلى محل يُطْلَب تطهيره.

٣ ـ إذا خرج دم من الفم، وغلب على البُصَاق، أو ساواه.

٤ ـ إذا قاء طعاماً، أو ماءً، أو علقاً، أو مِرّة، وكان القيء

ملء[1] الفم.

٥ ـ إذا نام، ولم تتمكَّن مَقْعَدته من الأرض، وكذا إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه.

٦ ـ إذا أُغْمي عليه.

٧ ـ إذا جُنَّ.

٨ ـ إذا سَكِر.

٩ ـ إذا قَهْقَه البالغ اليقظان في صلاةٍ ذات ركوع وسجود، فلا ينتقض الوضوء إذا قهقه الصَّبيُّ، وكذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه النَّائم وكذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه في صلاة الجنازة، أو سجدة التِّلاوة.

الأشياء التي لا ينتقض بها الوضوء:

الأمور الآتية تشابه نواقض الوضوء، ولكنها لا تنقض الوضوء:

١ ـ إذا ظهر الدَّم، ولم يتجاوز عن مكانه.

٢ ـ إذا سقط لحم من البَدَن، ولكن لم يَسِلْ منه الدَّم كالعِرْق المدنيّ الَّذي يقال له بالأردية «نارو».

٣ ـ إذا خرجت دودة من جرح، أو من أذن.

٤ ـ إذا قاء، ولكن لم يكن القيء ملء الفم.

٥ ـ إذا قاء بَلْغَماً سواءٌ كان البَلْغم قليلاً أو كثيراً.

٦ ـ إذا نام المصلي في صلاته، سواءٌ نام في حالة القيام، أو

---

(١) ملء الفم: إذا كان القيء بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف حكم بأنه ملء الفم.

القعود، أو نام في حالة الركوع، والسُّجود إذا كان على صِفة السُّنة.

٧ ـ إذا نام المتوضِّىء، وكانت مَقْعَدته متمكِّنة من الأرض.

٨ ـ إذا مسَّ ذَكَره بيده.

٩ ـ إذا مسَّ امرأة.

١٠ ـ إذا تمايل النَّائم.

* * * * *

الغسل
فرائضه وأنواعه

الغسل لغةً:

اسمٌ للاغتسال من (غسل ـ يغسل) وهو إسالةُ الماء على الشيء، ويلفظ بضم الغين (الغُسل) وبكسرها (الغِسْل) وضمّ الغين هو الدارج بين الفقهاء (م).

وفي الشريعة:

هو جريان الماء على البدن بحيث يستوعبه جميعه (م).

مشروعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، وسواء كان شرطاً لعبادة أم لا (م).

ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة (م).

أما الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي: المتنزهين عن الأحداث، والأقذار المادية والمعنوية (م).

وأما السنة:

فأحاديث، منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة

أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»[1] (م).

يفترض في الغسل ثلاثة أمور:

١ ـ المضمضة.

٢ ـ الاستنشاق.

٣ ـ إيصال الماء إلى جميع البدن بحيث لا يبقى في البدن مكانٌ يابس.

سنن الغسل:

تسنُّ الأمور الآتية في الاغتسال، فينبغي للمغتسل مراعاتها ليكون الاغتسال على وجه أكمل:

١ ـ أن يأتي بالبسملة قبل الشُّروع في الاغتسال.

٢ ـ أن ينوي أنه يغتسل لتحصيل الطَّهارة.

٣ ـ أن يغسل اليدين إلى الرسغين أولاً مثلما يفعل في الوضوء.

٤ ـ أن يغسل النَّجاسة قبل الاغتسال، إذا كانت على بدنه، أو على ثوبه.

٥ ـ أن يتوضَّأ قبل الاغتسال، ولكنْ يُؤَخِّر غَسل رِجليه إذا كان واقفاً في مكان مُنْخفِض يجتمع فيه الماء.

٦ ـ أن يَصُبّ الماء على جميع بَدَنه ثَلاث مَرَّات.

٧ ـ أن يَصُبّ الماء أوَّلاً على الرأس ثم على مَنْكِبه الأيْمن ثم على مَنْكِبه الأيسر.

---

(١) رواه البخاري (٨٥).

٨ ـ أن يدْلُك جَسَده.

٩ ـ أن يغسل البَدَن مُتَوَالِياً، بحيثُ لا يَجِفّ العُضو الأول قبل غَسل العضو الآخر.

إذا دخل في الماء الْجارِي، ومَكَث فيه، ودَلَك جَسَده، فقد أَكْمَل سُنَّة الاغتسال.

وكذا الحكمُ إذا دَخَل في المَاء الذي هو في حُكْم الماء الجاري، كالحَوْض الكبير.

أَقسام الغُسل:

ينقسم الغسلُ إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ فَرْض.

٢ ـ مسنون.

٣ ـ مَنْدوب.

متى يفترض الغسل؟

يفترض الغسل بواحد من أربعة أمور:

١ ـ يفترض الغُسلُ على الإنسان إذا كان جُنُباً.

٢ ـ يفترض الغُسلُ على المرأة إذا طَهُرَت من الحيض.

٣ ـ يفترض الغسل على المرأة إذا طَهُرَت من النِّفَاس.

٤ ـ يفترض تغسيل الميِّت على الأحياء.

متى يسنّ الغسل؟

يسن الغسل لأربعة أشياء:

١ ـ لصلاة الجمعة.

٢ ـ لصلاة العيدين.

٣ـ للإحرام.

٤ ـ للحاجّ في عرفة بعد زوال الشَّمس.

متى يستحبّ الغسل؟

يستحبّ الغسل في الصُّور الآتية:

١ ـ في ليلة النصف من شعبان.

٢ ـ في ليلة القدر.

٣ ـ لصلاة الكسوف، والخسوف.

٤ ـ لصلاة الاستسقاء.

٥ ـ عند فزع.

٦ ـ عند ظلمة.

٧ ـ عند ريح شديدة.

٨ ـ عند لُبْس ثوب جديد.

٩ ـ للّذي تاب من ذَنْب.

١٠ ـ للّذي قَدِم من سفر.

١١ ـ للّذي يريد الدخول في المدينة المنوَّرة.

١٢ ـ للّذي يريد الدخول في مكة المشرَّفة.

١٣ ـ عند الوقوف بمزدلفة صَبِيحة يوم النَّحر.

١٤ ـ لطواف الزيارة.

١٥ ـ للّذي غسَّل ميّتاً.

١٦ ـ بعد الحجامة.

١٧ ـ للّذي أفاق من جُنُونه.

وكذا يستحبّ الغسل للذي أفاق من إغمائه، أو من سكره.

١٨ ـ للذي أسلم وهو طاهر، أما إذا كان الذي أسلم جُنُباً، فيفترض عليه الغُسْل.

* * * * *

التيمّم

التيمم لغةً:

القصد، يقال: تيممتُ فلاناً، أي: قصدتُه (م).

وشرعاً:

هو مسحُ الوجه واليدين عن صعيد طيب بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء، أو تعذُّر استعماله (م).

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا[1] فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: «فُضِّلْنَا على النَّاس بثلاثٍ، جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2].

شرع التيمُّم لأن الإنسان قد يعجز عن استعمال الماء لكون الماء مفقوداً، أو لسبب مرضٍ أصابه، فيتيمَّم عوضاً عن الوضوء، أو الغسل لئلا يُحْرَم أداء العبادات التي لا تصحّ إلا بهما كالصَّلاة، والتي هي

---

(١) صعيداً طيباً: هو وجه الأرض أو ما كان من جنسها، كالتراب والرمل والحجر والحصى.

(٢) رواه مسلم عن أبي حذيفة (٥٢٢).

أَجَلّ العبادات.

التيمُّم في اللّغة: القصد.

وفي الشَّرع: هو طهارة ترابيّة تشتمل على مسح الوجه، واليدين، مع المرفقين بصعيد مطهِّر مع النيَّة (م).

شروط صحَّة التيمُّم:

لا يصحّ التيمُّم إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط:

١ ـ **الشَّرط الأول**: النيّة، فلا يصحُّ التيمم بدون النية.

يشترط في نيّة التيمم الذي تصحُّ به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور:

أ: أن ينوي الطَّهارة من الحدث، ولا يلزم تعيين الحدث في النيّة.

ب: أن ينوي استباحة الصلاة.

ج: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصحُّ بدون طهارة كالصلاة، وسجدة التلاوة.

لو تيمَّم بنية مسّ المصحف لا تصح صلاته بهذ التيمم، لأن مسَّ المصحف ليس بعبادة أصلاً، وإنما العبادة هي تلاوة القرآن.

كذا لو تيمَّم بنية الأذان، أو الإقامة لا تصحُّ صلاته بهذا التَّيمُّم، لأنّ الأذان، والإقامة ليسا بعبادة مقصودة في ذاتهما.

وكذا لو تيمَّم بنيَّة تلاوة القرآن، وهو محدث حدثاً أصغر، لا تصحّ صلاته بهذا التَّيمُّم، لأن التِّلاوة وإن كانت عبادة مقصودة، ولكنَّها تصحّ بدون الوضوء.

٢ ـ **الشَّرط الثَّاني**: أن يوجد عذرٌ من الأعذار التي تبيح التَّيمُّم.

أمثلة الأعذار التي تبيح التَّيمُّم:

١ ـ كون الماء بعيداً عنه مسيرة ميل، أو أكثر.

٢ ـ يغلب على ظنِّه، أو أخبره طبيب مسلم حاذق أنّه لو استعمل الماء حدث له مرض، أو ازداد مرضه، أو تأخَّر شفاؤه من المرض.

٣ ـ يغلب على ظنِّه أنّه لو استعمل الماء البارد هلك.

٤ ـ يخاف العطش على نفسه، أو على غيره، إذا كان الماء قليلاً.

٥ ـ لا توجد آلة يخرج بها الماء كالدَّلو، والرِّشاء.

٦ ـ يخاف من عدوّ حائِل بينه وبين الماء، سواءٌ كان العدو إنساناً، أو حيواناً مفترِساً.

٧ ـ إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء فاتته صلاة العيدين، أو صلاة الجنازة، لأن هذه الصَّلوات لا تُقْضَى.

أما إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فاتته صلاة الجمعة، فلا يجوز له التيمم، بل يتوضأ، ويقضي الصلاة المكتوبة، ويصلّي الظُّهر عوضاً عن الجمعة.

٣ ـ **الشرط الثالث**: أن يكون التيمم بشيء طاهر من جنس الأرض كالتُّراب، والحجر، والرَّمل، فلا يجوز التيمم بالحطب، والفضَّة، والذَّهب.

٤ ـ **الشرط الرابع**: أن يمسح جميع الوجه واليدين مع المِرْفَقين.

٥ ـ **الشرط الخامس**: أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثرها.

فلو مسح بالإصْبَعَين، وكرَّر حتى استوعب، لا يصحّ التّيمُّم.

٦ ـ **الشَّرط السَّادس**: أن يمسح بضربتين بباطن الكفَّين.

لو ضرب ضربتين في مكان واحد جاز التَّيمُّم.

كذا إذا أصاب التُّراب جسده ومسحه بنيّة التَّيمُّم، صحّ التَّيمُّم.

٧ ـ **الشَّرط السَّابع**: أن لا يوجد شيء يكون حائلاً بين المسح والبَشَرة كالشَّمع، والشَّحم، فلا بدَّ من إزالة هذه الأشياء قبل المسح، وإلاّ فلا يصحّ التَّيمُّم.

٨ ـ **الشَّرط الثَّامن**: أن لا يوجد شيء يمنع صحَّة التَّيمُّم كالحيض، والنِّفاس، والحَدَث.

فلو تيمَّمتْ في حالة الحيض، أو النِّفاس، لا يصحّ التَّيمُّم.

كذا لو تيمَّم حالة طُرُوءِ الحَدَث، لا يَصِحّ التَّيمُّم.

أركان التَّيمُّم:

أركان التيمُّم اثنان فقط:

١ ـ مسح جميع الوجه.

٢ ـ مسح اليدين مع المرفقين.

سنن التّيمُّم:

تسنُّ الأمور الآتية في التيمم:

١ ـ أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم في أوله.

٢ ـ أن يراعي الترتيب، فيمسح الوجه أوّلاً، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى.

٣ ـ أن لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفعل أجنبيّ.

٤ ـ أن يُقبِل يديه ويدبرهما في التُّراب.

٥ ـ أن ينفض اليدين بعد رفعهما من التراب.

٦ ـ أن يُفَرِّج أصابعه عند وضع اليدين في التُّراب.

كيفية التيمم:

من أراد التيمُّم شمَّر عن ساعديه، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ناوياً استباحة الصَّلاة، ويضع باطن كفَّيه على التُّراب الطاهر، مفرِّجاً بين أصابعه مع إقبال اليدين، وإدبارهما في التُّراب، ثم يرفعهما، وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضع باطن كفَّيه على التُّراب مرةً ثانيةً كالأولى، ثم يمسح بجميع كفِّه اليسرى يده اليمنى مع المرفق، ثم يمسح بكفِّه اليمنى يده اليسرى مع المرفق، فقد كمل التيمم، ويصلِّي به ما شاء من الفرائض، والنَّوافل.

نواقض التَّيمُّم:

١ ـ كل شيء ينقض الوضوء ينقض التَّيمُّم كذلك.

٢ ـ القدرة على استعمال الماء، وزوال العُذر الذي أباح له التَّيمُّم من فقد ماء، أو خوف عدوّ، أو خوف مرض، ونحوه.

فروع تتعلَّق بالتَّيمُّم:

من تيمَّم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التِّلاوة، يصحّ له أن يصلِّي بذلك التَّيمُّم أيّ صلاة شاء.

من تيمَّم لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلِّي بذلك التّيمم.

من تيمَّم لزيارة القبور، أو لدفن الميِّت، لا يجوز له أن يصلي بذلك التَّيمُّم.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت، يستحبّ له أن يؤخِّر التّيمُّم.

الذي وَعَده أَحَدٌ بالماء يجب عليه أن يُؤخِّر التيمم.

من كان معه ماء قليل، وهو في حاجة إلى عَجْن الدقيق، يَعجن الدقيق بالماء، ويتيمَّم للصلاة.

من كان معه ماء قليل، وهو في حاجة إلى طَبخ مَرَق، يتوضأ بالماء، ولا يَطبخ المَرق.

يجب طَلَبُ الماء من رفيقه الذي معه الماء إذا كان في مكان لا يَبخل الناس فيه بالماء.

أما إذا كان في مكان يَبخَل الناس فيه بالماء، فلا يجبُ عليه طَلَبُ الماء من غيره.

يجوز تقديم التَّيمُّم على الوقت إذا لم يكن في حكم المَعْذُور.

مقطوع اليدين والرِّجلين يصلِّي بغير طهارة إذا كان بوجهه جراحة.

إذا كان الأكثر من الأعضاء، أو النِّصف منها جريحاً تيمَّم.

إذا كان الأكثر من الأعضاء صحيحاً توضَّأ، ومسح الجريح.

* * * * *

المسح على الخُفَّين

المسح:

هو إصابةُ الشيء باليد المُبتلّة بالماء (م).

الخفان:

تثنية خفّ، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (م).

دليل جواز المسح عليهما:

قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها، وللمقيم يوم وليلة»[١].

قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ بال، ثمّ توضَّأ ومسح على خفَّيه»[٢].

أجاز الشرع المسح على الخفين عوضاً عن غسل الرِّجلين في الوضوء، تيسيراً على الناس (م).

شروط جواز المسح:

يصحُّ المسح على الخفَّين إذا وجدت الشُّروط الآتية:

١ ـ أن يكون قد لبس الخفين على طهارة.

---

(١) رواه الترمذي (٩٥و٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤).

فلو لبس الخفين بعد غسل الرِّجلين قبل تمام الوضوء، يجوز عليهما المسح إذا كان أكمل الوضوء قبل حصول حدث.

٢ ـ أن يكون الخفَّان يستران الكعبين.

٣ ـ أن يكون كلٌّ من الخفَّين خالياً من خَرْق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

٤ ـ أن يستمسكا على الرِّجلين بدون شدّ.

٥ ـ أن يمنعا وصول الماء إلى القدمين.

٦ ـ أن يمكن تتابع المشي فيهما.

فرض المسح، وسنَّته:

مقدار الفَرْض في المسح: قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظَاهر مقدَّم كلّ رجل.

والسُّنَّة في المسح: أن يمدّ الأصابع مفرَّجة من رؤوس أصابع القدم إلى السَّاق.

مدَّة المسح على الخفَّين:

مدَّة المسح للمقيم: يوم وليلة.

ومدَّة المسح للمسافر: ثلاثة أيّام مع لياليها.

تَبْتدِيء مدّة المسح من الوقت الذي حصل فيه الحدث، لا من الوقت الذي لبس فيه الخفَّين.

لو مسح المقيم، ثم سافر قبل تمام مدَّته، أكمل مدَّة المسافر.

ولو أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، انتهت مدَّة مسحه.

ولو أقام المسافر، وقد مسح أقل من يوم وليلة، يكمل يوماً وليلة، مدَّة المقيم.

نواقض المسح على الخفَّين:

١ ـ كلُّ شيء ينقض الوضوء ينقض المسح أيضاً.

٢ ـ يَنْتقِض المسح بنَزْع الخفِّ.

٣ ـ إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخفّ انتقض المسح.

٤ ـ ينتقض المسح بانتهاء مدَّته.

٥ ـ ينتقض المسح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى القدمين في الخفّ.

لا يجوز المسح على عِمَامة، ولا قَلَنْسُوَة، ولا بُرْقُع عِوَضاً عن مسح الرَّأس.

كذا لا يجوز المسح على القُفَّازين عِوَضاً عن غسل اليدين.

المَسْحُ على العصابة والجَبِيرة:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

إذا جُرِح عُضْو ورُبِطَ بعِصابة، وكان صاحِبَ العِصَابة لا يَسْتَطِيْعُ غَسْل العُضْو، ولا مَسْحه، يَمْسَح أكثر ما شُدَّ به العُضو من فوقه، ولا يزال يمسح إلى أن يَلْتَئِم الجُرْح.

ولا يشترط أن يكون قد شدَّ العصابة على طَهارة، كذا إذا انكسر عضو، وشُدَّت عليه جَبِيرة، يمسح على الجبيرة حتى يَلْتَئِم الجرح.

ولا يُشترط شدّ الجَبيرَة على طَهارة.

يجوز أن يمسح على جبيرة إحدى الرِّجلين، ويَغْسِل الرِّجْل الأُخرى.

لا يبطل المسح بسقوط الجبيرة قبل التِئَام الجُرح.

يجوز تبديل الجبيرة بغيرها، ولا يجب إعادةُ المسح عليها، ولكنّ الأفضل أن يُعيد المسح بعد تَبدِيل الجَبِيرة.

إذا رَمِدَ أحد ونَهاه طبيب مُسْلم حاذِق عن غَسْل العَيْنَين جاز له المَسْح.

لا تُشترط النِّية في المسح على الخُفَّيْن، والجَبِيرة، والرَّأس، وإنَّما تُشترط النِّية في التَّيمُّم.

* * * * *

الكتاب الثاني

الصَّلاة



الصـلاة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع الله لهم بالمغفرة.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم. سُمِّيت الصلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل (م).

دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ و ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصباح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مُحَتّمة ومُوَقَّتة بأوقات مخصوصة.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أرَأيتم لو أنَّ نهراً بباب أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً هل يبقى من دَرَنِهِ[١] شيء؟ قالوا: لا يبقى من دَرَنِهِ شيء، قال: فذلك مَثَلُ صلوات الخمس يمحو الله بِهِنَّ الخطايا»[٢].

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فَأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افْتَرضَ عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ...»[٣].

والصلاة أعظم عبادة، لأنها تَصِلُ العبد بربه. والصلاة شكر لله تعالى على نعمه التي لا تُحصَى (م).

أنواع الصَّلاة:

الصَّلاة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ صلاة مشتملة على رُكوع، وسُجود.

٢ ـ صلاة غير مشتملة على ركوع وسجود، وهي صلاة الجنازة.

الصَّلاة المشتملة على ركوع وسجود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ فرض، وهي الصَّلوات الخمس كُلّ يوم.

---

(١) الدرن: (ج) الأدران، الوسخ.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٧٩) والبخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).
(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٣) والبخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩).

٢ ـ واجب، وهي صلاة الوِتْر، وصلاة العيدين، وقضاء النَّوافل التي فسدت بعد الشُّروع فيها، ورَكْعتان بعد الطَّواف.

٣ ـ نفل، وهي ما عدا المفروضة، والواجبة.

شروط فَرْضِيّة الصَّلاة:

لا تُفْتَرَض الصَّلاة على إنسان إلاّ إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

١ ـ الإسلام، فلا تفترض الصَّلاة على كافر.

٢ ـ البلوغ، فلا تفترض الصّلاة على صبيّ.

٣ ـ العقل، فلا تفترض الصّلاة على مَجْنون.

ينبغي للآباء والأمَّهات أن يَأْمروا أولادهم بالصّلاة إذا بلغوا سبع سنين من عُمُرهم، ويَضْربوهم بالأيْدي على تَرْك الصّلاة إذا بلغوا عشر سنين من عمرهم، كي يَتَعوّدوا تَأْدِيَة الصَّلاة في أوقاتها قبل أن تَجِب عليهم.

أوقات الصَّلاة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النِّساء: ١٠٣].

وقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ افْتَرضَهُنَّ الله تعالى، من أَحْسَنَ وُضوءَهُنَّ وصلاَّهنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكوعَهُنَّ وخُشُوْعَهُنَّ، كان له على الله عَهْدٌ أن يَغْفِرَ له، ومن لمَّ يفعل فليس له على الله عَهْدٌ، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبه»[١].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣١٧، ٣٢٢).

افترض الله على المسلمين خمس صلوات في يوم وليلة، وهي:

١ ـ صلاة الصُّبح: وهي ركعتان.

ويَبْتدِيء وَقْتُها من طُلوع الفجر الصَّادق، ويبقى إلى قُبَيل طلوع الشَّمس.

٢ ـ صلاة الظُّهر: وهي أربع ركعات.

ويَبْتدِيء وَقْتُها من زوال الشَّمس من وسط السَّماء، ويبقى إلى أن يصير ظلّ كل شيء مِثْليه سوى الظِّل الذي يُوجد للشيء عند الزَّوال عند الإمام أبي حَنِيفة، وبه يُفْتى، وعليه العمل عند المُتَأَخِّرين من الأَحْناف.

ويَبْقَى وقت الظُّهر إلى أن يصير ظلُّ كلُّ شيء مثله عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وقد رجَّح الإمام الطَّحاوي المثل.

٣ ـ العصر: وهي أربع ركعات.

ويَبْتديء وقتها من بعد انتهاء[1] وقت الظُّهر، ويبقى إلى غروب الشمس.

٤ ـ صلاة المغرب: وهي ثلاث ركعات.

يبتديء وقتها من غروب الشَّمس، ويبقى إلى غِياب الشَّفَقِ الأحمر[2]، وعليه الفَتْوى.

---

(١) أي: إذا صَارَ ظل كل شيء مثليه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وإذا صار كل شيء مثله عند الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر عند الإمامين (أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) ووقت المغرب يمتدّ إلى أن يغيب البياض الّذي يأتي بعد الحمرة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٥ ـ صلاة العشاء: وهي أَرْبَع ركعات.

يبتدىء وقتها من غياب الشَّفَق، ويبقى إلى طُلوع الفجر الصَّادق.

صلاة الوتر: وهي واجبة، ووقتها وقت العشاء، غير أنَّها تُصلَّى بعد العشاء.

فإن صلَّى أحدٌ صلاة الوِتْر قبل صلاة العشاء، وجب عليه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء.

فروع تتعلّق بأوقات الصَّلاة:

يستحبُّ الإسفار[1] بالفجر.

يُستحبُّ التَّأخير بالظهر في فصل الصيف.

يُستحبُّ التعجيل بالظهر في فصل الشتاء.

يُستحبُّ التأخير بالظهر في فصل الشتاء إذا كان يوم غيم حتى يَتَيَقَّن زوال الشمس.

يُستحبُّ تَأْخير العصر مالم تَتَغيَّر الشمس.

يُستحبُّ تعجيل العصر في يوم الغَيْم.

يُستحبُّ تعجيل المَغْرِب.

يُستحبُّ تأخير المغرب في يوم الغيم.

يُستحبُّ تأخير العشاء إلى ثُلُث الليل.

يُستحبُّ تأخير الِوْتر إلى آخر الليل للذي يَثِق بالانتباه في آخر الليل.

---

(١) هو تأخير فعلِ الصلاة إلى أن يظهر الضّوء.

لا يجوز الجَمْع بين فرضين في وقت واحد، سواءٌ كان الجمع بعُذْر، أو كان بدون عُذْر.

يجب على الحُجّاج خاصّة أن يُصَلُّوا الظهر، والعصر في عَرَفة مع الإمام في وقت الظهر.

وأن يُصلُّوا المغرب والعشاء بمُزْدَلِفَة، في الوقت الذي وصَلُوا فيه إلى مزدلفة.

الأوقات التي لا تجوز فيها الصَّلاة:

لا تجوزُ الصلاة في الأوقات الآتية، سواءٌ كانت فرضاً أو كانت واجبة.

وكذا لا يجوزُ قضاء الصلوات الفَائِتَة في تلك الأوقات:

١ ـ وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

٢ ـ وقت استواء الشمس إلى أن تزول.

٣ ـ وقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب، ويستثنى من ذلك عصر ذلك اليوم، فإنه يجوز عند اصفرار الشمس.

ويصح أداء ما وجب في تلك الأوقات مع الكَرَاهة.

فإذا حضرت جنازة في تلك الأوقات، جازت الصلاة عليها مع الكراهة.

وإذا تلا أحد آية سجدة في تلك الأوقات، جاز له مع الكراهة أن يَسْجُد للتِّلاوة.

تكره الصَّلوات النَّافلة تحريماً في تلك الأوقات.

الأوقات التي تكره فيها النَّافلة:

تُكْره الصّلوات النّافلة في الأوقات التالية:

١ ـ بعد طلوع الفجر أكثر من سنَّة الفجر، وهي ركعتان.

٢ ـ بعد صلاة الفجر إلى أن تَرْتفع الشّمس.

٣ ـ بعد صلاة العصر إلى أن تَغْرُب الشمس.

٤ ـ عندما يَخْرُج الخطيب يوم الجُمعة لخُطْبَة صلاة الجمعة حتى يَفْرُغ من الفَرْض.

٥ ـ عند الإقامة، وتُسْتَثْنى منه سُنَّة الفجر، فإنَّها تُصلَّى بدون كَرَاهة عند الإقامة وبعدها، في ناحية المسجد إذا تَيَقَّن أنه يُدْرك الإمام في الركعة الثانية.

٦ ـ قبل صلاة العيد، فلا يُصلِّي النفل قبل صلاة العيد لا في مَنْزِله، ولا في المُصَلَّى.

٧ ـ بعد صلاة العيد في المصلَّى خاصَّةً.

فلو صَلّى النفل بعد صلاة العيد في مَنزله، جازت صلاته بدون كراهة.

٨ ـ إذا كان الوقت ضَيِّقاً بحيث يخاف أنه لو اشْتَغل بالنّفْل فَاتَه الفرض.

٩ ـ عند حُضور الطعام إذا كان جائعاً، وفي نفسه تَوْق شديد إلى الطعام.

١٠ ـ عند مدافعة البول، أو الغائط، أو الرِّيح.

تكره الصلاة سواءٌ كانت فرضاً، أو كانت نافلة عند مُدَافَعَة البول،

والغائط، والرِّيح.

١١ ـ عند حضور شيء يَشْغَل بَالَه، ويُخِلُّ بالخشوع.

١٢ ـ بين صلاة الظهر والعصر في عرفة للحاجِّ خاصةً.

١٣ ـ بين صلاة المغرب والعشاء في مُزْدلفة للحاجِّ خاصةً.

* * * * *

الأذان والإقامة

أما الأذان فذِكْر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليه (م).

دليل تشريعه:

ودليل تشريع الأذان: القرآن والسنة:

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصلاة فَلْيُؤَذِّن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكم أكْبَركم»[١] (م).

حكم الأذان والإقامة:

الأذان سُنَّة مؤكدة على الرِّجال لصلوات الفرض.

الإقامة: سنَّة مؤكدة على الرِّجال لصلوات الفرض سواءٌ كان مُقيماً أو كان في سفر، وسواءٌ صلّى بجماعة أو صلّى وحده، وسواءٌ كان يُؤَدِّي الوَقْتيّة، أو كان يَقْضي الفائتة.

والأذان: أن يقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أَشْهدُ أن لا إله إلاّ الله، أَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ مُحَمّداً رسول الله، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الفلاح،

---

(١) رواه البخاري: (٦٠٢) ومسلم: (٦٧٤).

حَيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إِلهَ إلاّ الله.

ويزيد في أذان الفجر بعد «حَيَّ على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» مَرّتين.

الإقامةُ مثل الأذان، إلا أنه يزيد بعد «حَيَّ على الفلاح» «قد قامت الصلاة» مرتين.

يَتَمَهَّل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

لا يصح الأذان إلا بالعربية.

فلو أَذَّنَ بلغة غير العربية لا يَصِحّ، سواءٌ عُلِمَ أنه أذان أو لَمْ يُعْلم.

مندوبات الأذان:

تُسْتحبُّ الأمور الآتية في الأذان:

١ ـ أن يكون المُؤَذِّن على وضوء.

٢ ـ أن يكون المؤذن عالماً بالسُّنة وأوقات الصلاة.

٣ ـ أن يكون المؤذن صالحاً.

٤ ـ أن يَسْتقبل القِبْلة عند الأذان.

٥ ـ أن يجعل إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه.

٦ ـ أن يُحَوِّل وجهه يميناً إذا قال: «حي على الصلاة».

أن يحول وجهه شمالاً إذا قال: «حي على الفلاح».

٧ ـ أن يَفْصِل بين الأذان والإقامة بقَدَرِ ما يَحْضُر فيه المواظبون على الجماعة.

أما إذا كان يخاف فوات الوقت، فإنه لا يُؤَخِّر الصلاة.

٨ ـ أن يفصل في المغرب بقَدْر قراءة ثلاث آيات قصيرة، أو بقدر

ثلاث خُطوات.

٩ ـ يُسْتَحبّ للذي سمع الأذان أنْ يمتَنعَ عن شُغْله، ويقول مثل ما يقوله المؤذن، إلا أنه يقول عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، وحي على الفلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ويقول عند قول المُؤَذِّن: الصلاة خير من النوم: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ».

١٠ ـ يستحب أن يدعو المؤذن والسّامع بعد الفراغ من الأذان بهذه الكلمات: «اللهم ربَّ هذه الدّعوة التّامّةِ، والصلاة القائمة، آت مُحمداً الوسيلة والفضيلة، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْته».

الأمور التي تكره في الأذان:

تكره الأمور الآتية في الأذان:

١ ـ التّغَني بالأذان.

٢ ـ أذان المُحْدث وإقامته.

٣ ـ أذان الجُنب.

٤ ـ أذان صبيٍّ لا يعقل.

٥ ـ أذان المجنون.

٦ ـ أذان السّكْران.

٧ ـ أذان المرأة.

٨ ـ أذان الفاسق.

٩ ـ أذان القاعد.

١٠ ـ يكره للمؤذن أن يَتَكلّم في أثناء الأذان، والإقامة.

فلو تَكَلّم المؤذن في أثناء الأذان، يُستحب له أن يُعيد الأذان.

فلو تكلّم المؤذن في أثناء الإقامة لا يُعيد الإقامة.

١١ ـ يكره الأذان، والإقامة لظُهْر يوم الجمعة في المِصْر.

من فاتَتْه أكثرُ من صلاة أَذّن، وأقام للفائتة الأولى، ثم هو مُخَيّرٌ في البواقي إن شاء أَذّن، وأقام لكلٍّ فائتة، وإن شاء اقْتَصر على الإقامة.

شروط صحَّة الصَّلاة:

هنا أشياء ليست بداخلة في حقيقة الصلاة، ولكنّها لازمة لصحَّة الصلاة، بحيث لو فات منها واحد لا تَصِحُّ الصلاة، وتلك الأشياء تُسَمّى شروط الصلاة، وهي سِتّة:

١ ـ **الطهارة**: فلا تصح الصلاة بدون طهارة.

ويراد بالطهارة:

(أ) أن يكون بَدَن المُصَلِّي طاهراً من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

(ب) وأن يكون بَدَن المصلي طاهراً من النَّجاسة التي لم يُعْفَ عنها.

(ج) وأن يكون ثَوْبُه الذي يُصَلِّي فيه طاهراً من النَّجَاسة التي لم يُعْفَ عنها.

(د) وأن يكون المكان الذي يُصلِّي فيه طاهراً من النَّجاسة.

ويلزم في طهارة المكان أن يكون موضعُ القدمين، واليَدَين، والرُّكبتين، والجبهة طاهراً.

٢ ـ سترُ العوْرة:

فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القُدْرة على سترها.

ويلزم أن تكون العورة مستورة من ابْتِداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها.

إذا كان رُبع العضو مُنْكَشِفاً قبل الدخول في الصلاة، لم تَنْعقِد الصلاة.

وإذا انكشف رُبع العضو في أثناء الصلاة مدّة أداء ركْن بطَلت الصلاة.

حدُّ عورة الرجل: من السُّرَّة إلى منتهى الركبة، فالرُّكبة عورة بخلاف السرّة فإنها ليست بعورة.

حد عورة الأمة: من السُّرة إلى منتهى الركبة مع ظهرها وبطنها.

حدُّ عورة الحُرَّة: جميع بدنها، سوى الوجه والكفين والقدمين.

٣ ـ استقبال القبلة:

فلا تصحُّ الصلاة بدون استقبال القبلة عند القدرة على استقبالها.

عين الكعبة: هي قِبلةٌ للذي هو بمكة المُكرَّمة، ويقدر على مشاهدتها.

جهة الكعبة: هي قِبلة للذي لا يَقْدر على مُشَاهدة الكعبة.

كذا جهة الكعبة قبلة للذي هو بعيد عن مكة المكرمة.

من عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو لخوف عَدُوّ، جاز له أن يُصَلِّي إلى أيِّ جهة قدر.

٤ ـ وقت الصَّلاة:

فلا تصحُّ الصلاة قبل دخول وقتها. وقد تقدم ذكر أوقات الصلاة مفصلاً.

٥ ـ النِّيَّة:

فلا تصحّ الصّلاة بدون نيَّة.

إذا كانت الصلاة فَرْضاً وجب تَعْيِيْنها، كأن يَنْوي ظهراً، أو عصراً مثلاً.

كذا إذا كانت الصلاة واجبة، وجب تعيينها، كأن ينوي وِتْراً، أو صلاة العيدين.

أما إذا كانت الصلاة نافلة، فلا يُشْتَرطُ تعيينها، بل يكفي أن ينوي مُطْلَقَ الصلاة.

إذا كان مُقْتدياً يَلْزَمه أن ينوي متابعة الإمام.

٦ ـ التّحْريمَة:

ويراد بالتحريمة أن يَفْتَتح صلاته بذكر خالص لله تعالى، كأن يقول: الله أكبر، أو الله أعظم، أو سبحان الله.

ولا يَفْصل بين النِّيَّة وتكبيرة الافتتاح بعملٍ ينافي الصلاة كالأكل والشرب.

ويشترط في التحريمة أن يَأْتي بها قائماً قبل الانْحناء للرُّكوع.

وأن لا يؤخر النية عن تكبيرة الافتتاح.

وأن يقول «الله أكبر» بحيث يسمع نفسه.

فروع تتعلق بشروط الصلاة:

الذي لا يجد شيئاً يُزيل به النّجَاسة يصلي مع النجاسة، ولا يعيد الصلاة.

الذي لا يجد ثوْباً يسْتُر به عورته، وكذا لا يجد حَشِيشاً أو طيناً،

يُصلي عُرْياناً، ولا يعيد الصلاة.

من كان ربع ثوبه طاهراً، لا تجوز صلاته عُرْياناً.

من كان ثوبه نجساً، فصلاته في الثَّوب النَّجس أولى من صلاته عرياناً.

يصلي العُرْيان جالساً مادّاً رجليه نحو القبلة، ويُؤدِّي الركوع والسجود بالإيماء.

تجوز الصَّلاة على طرف طاهر من الثَّوب النَّجس، ذلك إذا كان الثَّوب لا يَتَحرّك أحد طرفيه بِتَحريك طرفه الآخر.

تجوز الصَّلاة على لِبْدٍ أعلاه طاهر وأسفله نجس.

الذي اشْتَبَهَتْ عليه القبلة، ولم يجد شخصاً يسأله عن القبلة، وكذا لم يُوجد شيء يَدُلّ على القبلة يصلِّي بالتَّحرِّي.

لو صلَّى بعد التَّحرِّي، وأخطأ في القبلة، صحَّت صلاته.

إن علم بخطئه في أثناء الصَّلاة، استدار نحو القبلة، وبنى على صلاته.

إذا انكشف من أعضاء متفرِّقة من العورة، فلو كان مجموعها يبلغ ربع أصغر الأعضاء المَكْشوفة، بطلت الصَّلاة، وإن كان مجموع الأعضاء المنكشفة أقلَّ من ذلك صَحَّت الصَّلاة.

* * * * *

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ

أركان[1] الصَّلاة خمسة، وهي فرائضها كذلك.

فمن ترك منها واحداً بَطَلَتْ صلاته، سواءٌ تَرَكَهُ عمداً أو سَهْواً.

١ ـ القيام:

فلا تَصِحُّ الصَّلاة بدون القيام إذا كان قادراً عليه.

القيام فرض في صلوات الفرض والواجبة.

ولا يُفْتَرَض القيام في الصَّلوات النَّافلة.

فتجوز الصَّلوات النَّافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٢ ـ القراءة:

ولو آيةً قصيرةً، فلا تصحُّ الصَّلاة بدون القراءة.

القراءة فرض في ركعتين من صلوات الفرض.

والقراءة فرض في جميع ركعات الصلوات الواجبة والنّافِلة.

وتسقط القراءة عن المُصلِّي إذا كان مُقتدياً، بل تُكْرهُ له القراءة.

٣ ـ الرُّكوع:

فلا تصحّ الصَّلاة بدون الرُّكوع.

القَدْر المفروض من الرُّكوع يَتَحقَّق بِطَأْطَأَة الرَّأس، بأن ينحني

---

(١) أركان: جمع ركن، وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

انْحِنَاءً يكون أقرب إلى حال الركوع.

أما كمال الركوع، فإنه يَتَحقّق بانْحِنَاء الصُّلْب حتى يستوي الرأس بالْعَجُز.

٤ ـ السُّجُود:

فلا تصحُّ الصلاة بدون سَجْدتين في كل ركعة.

القدر المفروض من السجود يَتَحقّق بوضع جزء من الجبهة، ووَضْع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف إحدى القدمين على الأرض.

وكمال السُّجود يتحقق بِوضْع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف على الأرض.

ولا يَصِحّ السُّجود إلا أن يكون على شيء تَسْتَقِرّ عليه جَبْهَتُه، بحيث لو بالغ السَّاجد لا يَتَسفَّلُ رأسه أبْلغ مما كان حال الوَضْع.

ولا يصحُّ الاقتصار في السُّجود على الأنف إلاّ إذا كان له عُذْر.

من سجد على كفّه، أو على طرف ثَوْبه جازَ مع الْكَرَاهة.

ويُشْتَرَط لصِحَّةِ السُّجُوْد أن لا يكُون محلُّ السُّجُود أرفَعَ منْ موْضِع الْقَدَمَيْن بِأكثَرَ مِن نِصفِ ذِرَاع.

فإنْ زاد ارتِفَاعُ مَوْضِع السُّجود على نِصفِ ذِرَاع، لم تَصِحُّ الصلاة إلا إذا كانَ ازْدِحَامٌ شَدِيْد.

٥ ـ القُعُود الأَخِير قدْرَ قِراءَة التَّشَهُّد:

قد عَدَّ بعضُ الفُقهَاء الخُرُوج منَ الصَّلاة بِصُنْعِ المصَلِّيْ من الفرَائِض ولكنَّه عنْد المُحَقِّقِيْن ليْسَ بفرْض، بلْ هو واجِب.

* * * * *

وَاجِبَات[1] الصَّلاة

الأمور الآتية واجبة في الصَّلاة، فمن ترك شيئاً من هذه الأمور سَهْواً كانت صلاته ناقصة، وتُجْبَرُ بسُجُود السَّهْو، ومن تَرَكَ شيئاً منها عَمداً، تَجِب عليه إعادة الصَّلاة، وإلاَّ كان آثِماً:

١ ـ افتتاح الصَّلاة بخصوص قول: «الله أكبر».

٢ ـ قراءة سورة الفاتحة في الرَّكْعَتَين الأُوْلَيَن مِن الفرْض، وفي جَميع رَكَعات الوِتر، والنَّفْل.

٣ ـ ضَمُّ سُورة قَصِيْرة، أو ثَلاثِ آيات قِصَارٍ إلى الفَاتِحة في الرَّكعَتَين الأُولَيَيْن منَ الفَرْض، وفي جَميع رَكَعَات الوِتْر، والنَّفْل.

٤ ـ تَقْدِيْمُ سُوْرة الفَاتِحة على السُّورة.

٥ ـ أدَاءُ السَّجْدَة الثَّانية بعد الأُولى بِدون فصْل بيْنَهُما.

٦ ـ أَدَاءُ جَميعِ الأَرْكان بِاعتِدَال وَ طُمَأْنِيْنَةٍ.

٧ ـ القُعُودُ الأوَّل قدْر قراءة التَّشهُّد.

٨ ـ قِرَاءةُ التَّشهُّد في القُعُود الأوَّل، وكذا قراءَة التَّشهُّد في القُعُود الأَخِيْر.

٩ ـ القِيَامُ إلىَ الرَّكْعَة الثَّالِثَة فَوْراً منْ غَيْر تَرَاخٍ بَعْد الفَرَاغ منَ التَّشَهُّد.

---

(١) الواجب: ماثبت لزومه بدليل فيه شبهة، كأن يكون الدليل ظنّي الثبوت كخبر آحاد، أو يكون ظنيَّ الدلالة، بأن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر.

١٠ ـ الخُرُوْجُ من الصَّلاة بلفظ السَّلام مرَّتين.

١١ ـ قِراءة دُعاء القُنُوت في الرَّكْعَة الثَّالِثة من الوِتْر بَعْد الفَرَاغ من الفاتِحة، والسُّوْرَة.

١٢ ـ التَّكبِيْرات الزَّوَائِد في العِيْدَين، وهيَ ثلاث تكبيرات في كُلِّ ركْعة.

١٣ ـ تكْبيرة الرُّكُوع في الرَّكعَة الثّانِيَة من صَلاَة العِيْدَيْن.

١٤ ـ جَهْرُ[1] الإمام بالْقِرَاءة في صَلاَة الْفَجْر، وفي الأُولَيَيْنِ من المَغْرب، والعشاء، وفي الجُمُعة، والعِيْدَيْن، والتَّرَاوِيْحِ والوِتْرِ في رَمَضَانَ.

المنفرد بالخيَار في الصَّلاة الجَهْرِيَّة إن شاء جَهَرَ بالقرَاءة، وإن شاء أسَرَّ بالقِرَاءة، إلاَّ أنَّ الأفْضَل الجَهْرُ في الصَّلَوَات الجَهْرِيَّة.

١٥ ـ قِرَاءة الإمام، والمُنفرِد سِرّاً في الظُّهر والعصر، وفي الرَّكعة الأخِيرة من المَغْرِب، وفي الرَّكعَتَين الأُخْرَيَيْن من العِشاء، وكذا في نَفْلِ النَّهَار.

منْ تَرَكَ السُّوْرة في الأوْلَيَين من العِشَاء قَرَأَهَا في الأُخْرَيَيْن مع الفَاتِحة جهراً، وَسَجَدَ للسَّهو.

ومن تَرَكَ الفَاتِحة في الأوْلَيَيْن، لا يُكَرِّرها في الأخْرَيَيْن، بلْ يَسْجُد للسَّهْو جَبْراً لِمَا فَاتَ.

* * * * *

---

(١) سواء صلَّى بالناس أداءً، أو صلى بالناس قضاءً.

سُنَنُ الصَّلاَة

تُسَنُّ الأُمور الآتية في الصّلاة، ويَنْبَغي الْعَمَل بها لِتكُون الصَّلاة كاملة، وطَبْقاً لِقَوْل النبي ﷺ: «صلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصلِّي»[١].

١ ـ أن يقُوم عِنْد التَّحريمَة مُسْتَوياً من غير أن يُطأطِىءَ رأسه.

٢ ـ أن يرفع يديه قبل التَّحريمة حذاء[٢] الأذنين.

٣ ـ أن يكون باطن الكفَّين والأصابع مُسْتقبلاً نحو القبلة حال رَفْع اليَدَيْن.

٤ ـ أن يَتْرُك الأصابع على حالها مَنْشورة وقت رفع اليدين، فلا يَضُمُّها كلَّ الضَّمِّ، ولا يُفرِّجها كلَّ التَّفريج.

٥ ـ أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت سُرَّته[٣].

٦ ـ أن يجْعَل باطِن كَفِّه اليمنى على ظاهر كفّه اليُسْرَى مُحَلِّقاً[٤] بالخِنْصَر والإبْهام على الرُّسْغ.

٧ ـ أن يَقْرأَ الثَّناء عَقِبَ وَضْع اليَدَين تَحْتَ السُّرَّة.

والثَّناء أن يقول: «سُبْحانك اللهمَّ وبحمدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ».

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) والمرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين.

(٣) والمرأة تضع يديها على صدرها.

(٤) والمرأة تجعل باطن كفّها اليمنى على ظاهر كفها اليُسرى من غير تحليق.

٨ ـ أن يقُول[١] قَبْل قِراءة الفاتِحة: «أعُوْذُ بِاللهِ منَ الشَّيطان الرَّجِيم».

٩ ـ أن يقُول: «بسم الله الرَّحْمن الرَّحيم» في كلّ ركعة قبل الفاتحة.

١٠ ـ أن يقول: «آمين» سِرّاً عند الفراغ من الفاتحة.

١١ ـ أن يترُك في القيام فُرْجَة بين قَدَمَيه قَدْر أَرْبَع أَصابع.

١٢ ـ أنْ يقْرَأ في الظُّهْر، والفَجْر بعد الفَاتِحة سورة من طِوال[٢] المُفصَّل، وفي العَصْر، والعِشاء سُوْرة من أَوْسَاطِ[٣] المفَصَّل، وفي المغرب سُوْرة من قِصَار[٤] المُفَصَّل.

١٣ ـ أن يُطيْل الرَّكْعَة الأوْلَى من الرَّكْعَة الثَّانِية في الفَجْرِ فقط.

١٤ ـ تَكْبِيْرَة الرُّكوع.

١٥ ـ أن يأخِذ رُكْبَتَيْه بِيدَيه حالَ الرُّكُوْع، ويُفَرِّج أَصَابعه.

١٦ ـ أن يَبْسُط ظَهْره، ويُسَوِّيَ رَأسه بِعَجُزه، ويَنْصِب سَاقَيْه حَالَ الرُّكُوْع.

١٧ ـ أَن يقُول في الرُّكوع: «سُبحانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ» ثلاث مرَّات على الأقلّ.

١٨ ـ أن يُبَاعِد الرَّجُل يَدَيْه عن جَنْبَيْه حال الرُّكوع.

---

(١) المقتدي لا يأتي بالتعوّذ والبَسْملة، والمسبوق يأتي بالتعوّذ والبسملة في أول ركعة يصليها بعد الإمام.

(٢) طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى سورة البُروج.

(٣) أوساط المفصل: بعد البروج إلى سورة البينة.

(٤) قصار المفصل: بعد سورة البينة إلى سورة النَّاس.

١٩ ـ أن يقول الإمام عند رفع الرَّأس من الرُّكوع: «سمع الله لمن حَمِدَهُ»، والمقتدي يقول سِرّاً: «ربَّنا ولكَ الحَمْدُ»، والمُنْفَرِد يأتي بهما جميعاً.

٢٠ ـ تكبيرة السُّجود.

٢١ ـ أن يضع رُكْبتيه ثم يديه ثم وَجْهه عند السُّجود.

٢٢ ـ أن يرفع وَجْهَه ثم يديه ثم ركبيته عند النُّهوض من السُّجود.

٢٣ ـ أن يَضع وَجهه بين كفَّيه حالَ السُّجود.

٢٤ ـ أن يُبَاعد بَطنه عن فَخِذيه، ويباعد مِرْفَقَيْه عن جَنْبيه، ويُباعِد ذِراعيه عن الأرض حال السُّجُود.

٢٥ ـ أن تكون أصابِع اليَدَين مَضْمُومة حال السُّجود.

٢٦ ـ أن تكون أَصابِعُ القَدَمَين مُسْتَقْبلة نَحو القِبلة حال السُّجود.

٢٧ ـ أن يقول في السُّجود: «سُبحان ربِّي الأَعْلى» سِرّاً ثلاث مرّات على الأقَلّ.

٢٨ ـ أن يُكبِّر للرَّفع من السُّجود.

٢٩ ـ أن ينهض من السُّجود بلا قعُود ولا اعتِماد بيديه على الأرض إلاّ إذا كان له عُذر.

٣٠ ـ أن يَضَع اليَدين على الفَخْذَين بَين السَّجْدَتَين كما يَضَعُهما حالَ التَّشَهُّد.

٣١ ـ أن يَفْتَرِش[1] رِجله اليُسرى ويَنصِب رِجله اليُمنى في الجَلسَة

---

(١) والمرأة تجلس على إليتها، وتضع الفخذين على الأرض، وتخرج الرجل من تحت وركها الأيمن.

في القُعود الأوَّل والأخير.

٣٢ ـ أن يُشير بالإصبع المُسَبِّحةِ في التَّشهُّد يرفعُها عند قوله «لا إله» و يضعُها عند قوله «إلاَّ الله».

٣٣ ـ أن يقرأ سورة الفاتحة في الرَّكعتين الأخريين من الظهر، والعصر، والعشاء، وفي الرَّكعة الثَّالثة من المغرب.

٣٤ ـ أن يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّد في القعود الأخير.

٣٥ ـ أن يدعو لنفسه بعد الصَّلاة على النَّبي ﷺ بالأدعية المأثورة.

ومن الأدعية المأثورة: «اللهمَّ إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوب إلاَّ أنْتَ، فاغفر لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ، وارْحَمْنيْ، إنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٦ ـ أنْ يَلْتفِت يميناً وشمالاً عند قوله: «السَّلاَمُ علَيْكُمْ، ورَحْمَةُ الله».

٣٧ ـ أن يأتي الإمام بتكبيرات الأنْتِقال جهراً، والمُقْتديْ يأتي بها سرّاً.

٣٨ ـ أن يقول الإمام: «السَّلام عليكم، ورحمةُ الله» جهراً، والمُقْتدي يأتي بها سِرّاً.

٣٩ ـ أن ينوي الإمامُ بالتَّسْلِيمتين الرِّجال، والحَفَظَة، وصالِحِي الجنّ، وأن يَنْوي المُقتدي إمامه مع القَوْم في جهة الإمام، وأن ينوي المُنْفرد الملائِكة فقط.

٤٠ ـ أن يَخْفِض صَوْته بالتَّسلِيمة الثَّانِية من الأُولى.

٤١ ـ أن يَبْدَأ بالتَّسلِيمة من اليَمِيْن.

٤٢ ـ أن يَكُون سلام المُقتدي مُقارِناً لسلام إمامه.

٤٣ ـ أن ينتظر المَسبوق فرَاغ الإمام من التَّسلِيمتين، فلا يقُوم لإتمام صلاته قبل فَراغ الإمام من التَّسليمتين.

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاَةِ:

تُستحبُّ الأُمُور الآتية في الصَّلاة، ويحسُنُ مُلاحظَتُها، ليكون أداء الصَّلاة علىَ وجْهٍ أَكْمَلَ:

١ ـ أن يُخرج الرَّجُل كفَّيه من ردائه، أو من كُمَّيْه عند التَّحريمة، والمرْأَةُ لا تُخرِج كفَّيها.

٢ ـ أن يكون نظرُ المُصَلِّي إلى موضِع سُجُوده حالَ القيام.

٣ ـ أن يكون نظرُه إلى ظاهر قَدَمَيْه حالَ الرُّكوْع.

٤ ـ أن يكون نَظَرُه إلى أَرْنَبَة أنفه حال السُّجود.

٥ ـ أن يكون نظرُه إلى حِجْره حال القعود.

٦ ـ أن يكون نظرُه إلى المنكبين عند التَّسْلِيم.

٧ ـ أن يَدْفَع السعَال والتَّثاؤُب قَدْرَ اسْتِطاعته.

٨ ـ أن يَكْظِمَ فَمه عند التَّثَاؤُب إذا اضْطُرَّ إليه.

٩ ـ أن يقْرَأَ في القُعود الأوَّل، والأَخِيْرِ التَّشَهُّد المأثُور عن عبدِ اللهِ ابن مَسعُود.

١٠ ـ أن يقرأ في الوتر خُصُوصاً: اللهمَّ إنَّا نستعينكَ. . .إلخ.

* * * * *

مُفْسِداتُ الصَّلاة

تفسد الصَّلاة إذا حصل واحد من الأمور الآتية في أثناء الصَّلاة:

١ ـ إذا فاتَ شَرْط من شروط الصَّلاة.

٢ ـ إذا ترك ركناً من أركان الصَّلاة.

٣ ـ إذا تكلَّم في أثناء صلاته سَواءٌ كان الكلام عَمْداً، أو كان سهواً، أو خطأً.

٤ ـ إذا دعا بما يشبه كلام النَّاس، كأن يقول: اللهمَّ زوِّجني فلانة، أو أَطْعِمْني تفَّاحةً.

٥ ـ إذا سلَّم على أَحَد، أو رَدَّ سلامه باللِّسان، أو بالمُصَافحة، سواءٌ كان التَّسليم عمداً، أو كان سهواً، أو خطأً، أمَّا إذا ردَّ السَّلام بإشارة فلا تفسد صلاته.

٦ ـ إذا عمل عملاً كثيراً[١].

٧ ـ إذا حوَّل[٢] صدره عن القبلة.

٨ ـ إذا أكل شيئاً، أو شربه، ولو كان الشَّيء المأكول أو المَشْرُوب قليلاً.

---

(١) العمل الكثير: هو الذي غلب على ظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

(٢) ولكن من سبقه الحدث، وخرج للوضوء وحوّل صدره عن القبلة لا تفسد صلاته.

٩ ـ إذا أكل الشَّيء الَّذي علق بأسنانه، وكان قدر الحمّصة[١].

١٠ ـ إذا تنحنح بدون حاجة[٢].

١١ ـ إذا تأوَّه، أو تَأَفَّف، أو أَنَّ، إذا لم تكن هذه الأشياء ناشئة من خشية الله.

ويستثنى من ذلك المريض الذي لا يملك نفسه عن أنين، وتأوُّه، فإنَّ صلاته لا تفسد.

١٢ ـ إذا بكى بصوت عالٍ، ولم يكن البكاء[٣] ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنّة، أو النَّار، بل كان ناشئاً من وجع، أو مصيبة.

١٣ ـ إذا انكشفت عورة المصلِّي في أثناء الصَّلاة مُدَّة أداء ركن.

١٤ ـ إذا وجدت نجاسةٌ في بَدَن المُصَلِّي، أو في ثِيابه أو مكانه مُدَّة أداء رُكْن.

١٥ ـ إذا طرأ الجُنُون.

١٦ ـ إذا طرأ الإغماء على المُصَلِّي.

١٧ ـ إذا طلعت الشَّمس في صلاة الفجر.

١٨ ـ إذا دخَل وقت الزَّوال في صلاة العيدين.

---

(١) أما إذا كان الشيء المأكول أقلّ من الحمصة، فلا تفسد صلاته.

(٢) أما إذا تنحنح لعذر، أو تنحنح لإصلاح صوته، أو تنحنح لينبِّه إمامه على خطأ وقع منه، فلا تفسد صلاته، كذا إذا تنحنح ليعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته.

(٣) إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله، أو من ذكر الجنة أو النار، لا تفسد الصلاة.

١٩ ـ إذا دخل وقت العصر في صلاة الجمعة.

٢٠ ـ إذا كان المصلِّي مُتَيَمِّماً فوجد الماء، وقَدَر على اسْتِعْماله.

٢١ ـ إذا انتقض الوضوء بصنع[١] المصلِّي أو بصنع غيره.

٢٢ ـ إذا مدّ همزة «الله أكبر».

٢٣ ـ إذا قرأ من المصحف.

٢٤ ـ إذا أدَّى ركناً في حالةِ النَّوم، ولم يُعِدْ ذلك الرُّكن بعد الانتباه من النَّوم.

٢٥ ـ إذا كان المصلِّي صاحب ترتيبٍ، فتذكَّر في أثناء الصَّلاة أنَّ عليه فائتة لم يَقْضِها بعد.

٢٦ ـ إذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ رجلاً لا يَصْلُح للإمامة.

٢٧ ـ إذا ظنَّ أنَّه قد سَبَقَهُ الحَدَث، فخرج من المسجد، أو تجاوز الصُّفوف، أو السُّتْرَة في غير المسجد.

٢٨ ـ إذا ضحك في أثناء الصَّلاة بالصَّوت.

٢٩ ـ إذا نزع خُفَّه في أثناء الصَّلاة، سواءٌ كان النَّزْع بالعمل القليل، أو الكثير.

٣٠ ـ إذا سبق المُقْتدي إمامه في أداء ركن، بحيث لا يكون شريكاً مع الإمام في أداء ذلك الرُّكن.

كأن ركع المُقْتدي قبل إمامه، ورفع رأسه قبل رُكوع الإمام، ولم يُعِدْ ذلك الرُّكوع معه.

---

(١) أما إذا سبقه الحدث من غير عمد، فلا تفسد صلاته، بل يتوضأ، ويبني على صلاته.

٣١ ـ إذا حصلت جنابةٌ في أثناء الصَّلاة، سواءٌ حصلت بالنَّظر إلى امرأة، أو بالتَّفكُّر في جمالها، أو باحْتِلام.

الأمور التي لا تفسد بها الصَّلاة:

لا تفسد الصَّلاة بالأمور الآتية:

١ ـ إذا سَلَّم ساهياً للخروج من الصَّلاة.

٢ ـ إذا مرَّ أحدٌ في مَوْضِع سُجُوده.

٣ ـ إذا أكل الشَّيء الذي علق بأسنانه، وكان أقلَّ من الحِمّصة.

٤ ـ إذا نظر إلى مكتوب، وفهمه.

الأُمور التي تكره في الصَّلاة:

تكره الأمور الآتية في الصلاة، وينبغي الاجتناب عنها لئلاَّ يَعْتَري الصَّلاة نَقْصٌ:

١ ـ ترك سنَّة من سُنَن الصّلاة عمداً.

٢ ـ العبثُ بالثَّوب، أو بالبدن.

٣ ـ الصَّلاة في الثِّياب المُمْتَهَنَة التي لا يخرج في مثلها إلى أشراف النَّاس.

٤ ـ الاتِّكاء إلى شيء في الصَّلاة.

٥ ـ الالتفات بالعُنُق يميناً وشمالاً بدون حاجة.

٦ ـ الصَّلاة في مواجهة آدميٍّ.

٧ ـ الصَّلاة عند مُدَافعة البول، والغائط، والرِّيْح.

٨ ـ الصلاة في أرض الغَيْر بدون رضاه.

٩ ـ الصلاة في مواجهة نار، أو في مواجهة كانون فيه نارٌ.

١٠ ـ الصَّلاة في مكان مُحْتَقَر كالحمام، وبيت الخلاء.

١١ ـ الصَّلاة في الطَّريق.

١٢ ـ الصَّلاة في المقبرة.

١٣ ـ الصّلاة قريباً من النَّجاسة.

١٤ ـ الصَّلاة مع نجاسة قليلة، تَجُوز معها الصَّلاة بدون عُذْر.

١٥ ـ الصَّلاة في ثوب فيه تصاوير لِذِيْ رُوْح.

١٦ ـ الصَّلاة في مكان فيه صورة[١]، سواءٌ كانت الصُّورة فوق رأسه، أو بين يديه، أو خلفه.

١٧ ـ فَرْقَعَة الأصابع.

١٨ ـ تشبيك الأصابع.

١٩ ـ التَّربُّع بدون عذر.

٢٠ ـ الإقعاء[٢].

٢١ ـ افتراش ذراعيه في السُّجُود.

٢٢ ـ وضع يديه على خاصِرَته.

٢٣ ـ تَشْميرُ كمَّيه عن ذراعيه.

٢٤ ـ الصَّلاة في الإزار وَحْده، أو في السِّروال وحده مع القدرة

---

(١) أما إذا كانت الصورة صغيرةً، بحيث لا تبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذي روح، فلا تكره الصلاة.

(٢) الإقعاء: هو الجلوس مثل جلوس الكلب.

على لبس القميص.

٢٥ ـ الصَّلاة مكشوف الرَّأس لغير عذر، أو لغير مصلحة[١].

٢٦ ـ الصَّلاة خلف الصَّفِّ الذي فيه فرجة، وسعة للقِيام.

٢٧ ـ عدُّ الآيات والتَّسبيح بالأصابع.

٢٨ ـ مَسْحُ تراب لا يؤذيه من الوجه في أثناء الصَّلاة.

٢٩ ـ الاقتصار في السُّجود على الجبهة بدون عذر.

٣٠ ـ الصَّلاة بحضرة طعام إذا كانت نفسه تَمِيل إلى الطَّعام.

٣١ ـ تَعْيِين سورة[٢] لا يَقْرَأ غيرها.

٣٢ ـ تكرار قراءة سورة في الرَّكعتين من الفرض إذا كان يحفظ غيرها.

٣٣ ـ القراءة في الفرائض على خلاف ترتيب السُّور عمداً[٣].

٣٤ ـ تطويل الرَّكعة الثَّانية على الرَّكعة الأولى تطويلاً فاحشاً[٤].

٣٥ ـ تحويل أصابع يديه، أو رجليه عن القبلة في السُّجود، أو غيره.

٣٦ ـ السُّجود على كَوْر عمامته، أو على صورة ذي روح.

٣٧ ـ الفَصْل في الفرائض بين سورتين قرأهما بسورة قصيرة، كأن

---

(١) أما إذا صلى مكشوف الرأس لعذر، أو للتذلّل، فلا تكره الصلاة.

(٢) فإن عين سورة لعذر، أو للتبرك بقراءة النبي ﷺ، فلا تكره الصلاة.

(٣) أمّا إذا خالف الترتيب سهواً، فلا تكره الصلاة.

(٤) أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين أو ثلاث آيات، فلا تكره الصلاة.

قرأ في الرَّكعة الأولى سورة التَّكاثر، وقرأ في الثَّانية سورة الهمزة، وترك بينهما سورة العصر.

٣٨ ـ تركُ وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع.

٣٩ ـ ترك وضع اليدين على الفَخْذين في التَّشهُّد، وفي الجلسة بين السَّجدتين.

٤٠ ـ التَّثاؤب.

فإن غلبة التَّثاؤب، فليكظم بأن يضع ظاهر يده اليمنى على فمه.

٤١ ـ ردُّ السَّلام بالإشارة.

٤٢ ـ أَخْذُ القَمْلة، وقتلها.

٤٣ ـ أن يُصلِّي وقد شَدَّ رأسه بالمِنْديل، وترك وَسْطَه مكشوفاً.

٤٤ ـ أن يصلِّي وهو عاقصٌ(١) شعره.

٤٥ ـ أن يرفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند الرُّكوع، والسُّجود خوفاً من أن يَتَلوَّث بالتُّراب.

٤٦ ـ سَدْل ثوبه بأن يَجْعل الثوب على رأسه، أو على كتفيه، وترك جانبيه من غير أن يَضُمَّهما.

٤٧ ـ سَدْلُ إزاره أو سرواله أَسْفَلَ من الكعبين.

٤٨ ـ الركوع قبل تمام القراءة وإِكْمَالها في الركوع.

٤٩ ـ قيام الإمام بجُمْلَته في المِحْراب بدون عُذْر(٢).

---

(١) عقص شعره: شد شعر رأسه على قفاه، أو على مقدم رأسه.

(٢) أما إذا قام الإمام خارج المحراب، وسجد في المحراب، أو قام بجملته في المحراب لضيق المكان، فلا يكره.

٥٠ ـ قيام الإمام وحده في مكان مرتفع بقدر ذراع، أو في مكان منخفض بدون عذر، فإنْ قام معه واحدٌ من المُقْتدين، فلا تكره الصلاة.

٥١ ـ تغميض عَيْنَيه لغير مصلحة[1].

٥٢ ـ رَفْع عينيه إلى السَّماء.

الأمور التي لا تُكْرَه في الصَّلاة:

لا تكره الأمور الآتية في الصلاة:

١ ـ الالتفات بالعين من غير تَحْويل الوَجْه.

٢ ـ الصَّلاة في مُواجهة مُصْحف.

٣ ـ الصَّلاة إلى ظهر رجل قاعد يَتَحِدَّث.

٤ ـ الصَّلاة في مواجهة قِنْديل، أو سراج.

٥ ـ تكرار سورة في ركعتين من النَّوافل.

٦ ـ مَسْح جَبْهَته من التراب، أو من الحشيش بعد الفراغ من الصَّلاة.

وكذا مسح جبهته في خلال الصَّلاة من حشيش بعد الفراغ من الصلاة، وكذا مسح جبهته في خلال الصلاة من حشيش، أو تراب يُؤْذيه، أو يَشْغَله عن الصَّلاة.

٧ ـ قتل حيَّة، أو عقرب إذا كان يخاف أذاهما.

٨ ـ نفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الرُّكوع أو السُّجود.

---

(١) فإن غمَّض عينيه لازدياد الخشوع في الصلاة، فلا تكره.

٩ ـ السُّجود على بساط فيه تَصَاوير لذي رُوْح إذا لم يَسْجدْ على تلك التَّصاوير.

١٠ ـ الصَّلاة في مواجهة سَيْفٍ مُعَلَّق.

* * * * *

كيفيّة أداء الصَّلاة

إذا أردت أن تُصلِّي فَقُمْ، وارفع كَفَّيك حذاء أُذُنَيك ناوياً أداء الصَّلاة، ثم قُلْ: «الله أكبر»، ثم ضع يمينك على يسارك تحت سرَّتك عَقِبَ التَّحريمة بلا مُهْلة، ثم استفتح سِرّاً بقول: «سُبحْانَكَ اللهمّ وبحمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعَالَى جدُّكَ، ولا إِلهَ غَيرُكَ».

ثم قل سراً[١]: «أعوذُ بالله منَ الشيطَان الرَّجِيمِ»، ثم قل سرّاً[٢]: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

ثمَّ اقرأ سورة الفاتحة، فإذا فرغت من قراءة سورة الفاتحة قل سرّاً «آمين» ثم اقرأ سورة، أو ثلاث آيات قصار، أو آيةً طويلة على الأقلّ، ثمَّ اركع قائلاً: «الله أكبر» مُسوِّياً رأسك بِعَجُزك، آخذاً رُكْبتيك بيديك مفرجاً أصابعك وقل ـ وأنت راكع ـ: «سبحان ربِّي العظيم» ثلاث مرَّات على الأقلّ، ثمَّ ارفع رأسك من الرُّكوع قائلاً[٣]: «سَمِعَ الله لمن حمده» «ربَّنا ولك الحمد» إلا إذا كنت مقتدياً فاكتف بقول: «ربَّنا ولك الحمد» وقم مطمئنّاً، ثمَّ كَبِّر ذاهباً إلى السُّجود واضعاً رُكْبَتَيْك على الأرض، ثمَّ يديك، ثمَّ وجهك بين كفَّيك.

---

(١) المقتدي لا يتعوَّذ، لأنَّ التَّعوُّذ للقراءة وهو لا يقرأ.

(٢) المقتدي لا يأتي بالبسملة، إنما يأتي بالبسملة الإمام والمنفرد في كل ركعة قبل الفاتحة.

(٣) الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمقتدي يقول: «ربنا ولك الحمد» والمنفرد يأتي بهما.

واسجد مطمئناً بأنفك، وجبهتك مباعداً[١] بطنك عن فخذيك، وعضديك عن جنبيك إذا لم يكن ازدحامٌ، موجِّهاً أصابع يديكَ، ورجليك نحو القبلة قائلاً في السُّجود: «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاث مرَّات على الأقلّ.

ثمَّ كبِّر رافعاً رأسك من السَّجدة الأولى، واجْلِسْ بين السَّجدتين مطمئناً، واضعاً يديك على فَخْذيْك، ثم كبِّر، واسجد مَرَّة ثانية، وسَبِّح في السَّجدة الثَّانية أيضاً ثلاث مرَّات على الأقلّ.

ثم ارفع رأسك مُكبِّراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديك وبلا قُعود، وهنا تمَّت الرَّكعة الأولى، وافعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ما فعلته في الرَّكعة الأولى غير أنَّك لا ترفع يديك، ولا تقرأ بدعاء[٢] الاستفتاح، ولا تَتعوَّذ فيها.

وإذا فرغت من سجدة الرَّكعة الثَّانية افترش رجلك اليسرى، واجلس عليها، وانصب رجلك اليمنى مُوجِّهاً أصابعها نحو القبلة، واضعاً يديك على فَخِذَيك باسطاً أصابعك، ثمَّ اقرأ التَّشهُّد الذي هو مأثورٌ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «التَّحيَّات لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة اللهِ وبركاتُهُ، السَّلام علينا

---

(١) والمرأة لا تباعد بطنها عن فخذيها بل تتخفّض، وتلصق بطنها بفخذيها.

(٢) دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه الإمام مسلم (٣٩٩) والدارقطني (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).
وعند الشافعية يقرأ دعاء التوجُّه، وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وكلاهما واردٌ عن رسول الله ﷺ.

وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحين، أشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبده ورسوله» مشيراً بالمسبِّحَة في الشَّهادة، فارفعها عند قولك: «لا إله» وضعها عند قولك: «إلاَّ الله».

فإن كانت الصَّلاة ثنائِيَّةً[1] كصلاة الفجر مثلاً، صلِّ على النبي ﷺ بعد التشهد، فقل: «اللهم صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجِيدٌ، اللهم بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

ثم ادع بمثل ما ورد في القرآن والسُّنّة، كَأَنْ[3] تقول: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار» ثم سلِّم يميناً وشمالاً، قائلاً: «السَّلام عليكم ورحمة الله» ناوياً في التَّسليمَتَيْن من كان معك من المصلِّين، وصالحي الجنِّ، والحَفَظَة.

وإن كانت الصلاةُ ثلاثية، أو رباعية لا تَزِد على التَّشهُّد في القعود الأوَّل، بل انهض عقب الفراغ من التَّشهُّد للرَّكعة الثالثة مُكبِّراً، واقرأ الفاتحة فقط في الرَّكعة الثَّالثة، إذا كانت الصَّلاةُ ثلاثيّة كصلاة المغرب، وفي الرَّكعة الرَّابعة أيضاً إذا كانت الصَّلاة رباعية كصلاة الظُّهر، والعصر مثلاً واركَعْ، واسْجُدْ كما فعلته في الرَّكعتين الأوليَيْن، ثم اجلس، واقرأ التَّشهُّد في القعود الأخير وصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ كما تَقدَّم.

* * * * *

---

(١) ثنائية: ذات ركعتين كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين.

(٢) حديث الصلوات الإبراهيمية: رواه مسلم.

(٣) وإن شئت فقل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

فضل صَلاة الجمَاعَة

قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجَمَاعة تَفْضُل صلاة الفذِّ[١] بسبعٍ وعشرينَ درجَةً»[٢].

وقد واظب النبي ﷺ على الصَّلاة بالجماعة طول حياته ولم يَتَخلَّف عن الجماعة حتى في مرضه إلا نادراً.

وكذلك كان الصَّحابةُ يُحافظون على الجماعة، ولم يكن يتخلف عن الجماعة إلا معذور، أو مُنافق عُرف نِفاقُه، فقد رُوي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريضٌ، وإن كان المريض ليمشي بين رَجُلَيْن حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإنَّ من سنن الهُدَى: الصلاة في المسجد الذي يُؤَذَّن فيه»[٣].

الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة المقتدي والإمام.

وتَنْعقِد الجماعة بواحد مع الإمام في الصّلَوات كُلِّها إلا الجمعة، وتنعقد الجماعة في صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

---

(١) صلاة الفذ: صلاة المنفرد.
(٢) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).
(٣) رواه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (٨٥٠).

حكْم الْجَماعة:

تسنُّ الجماعة للرِّجال سُنَّة عَيْن مُؤكَّدة، شبيهة بالواجب في القوَّة للصَّلوات الخمس.

ولا يجوز التَّخلُّف عن الجماعة إلا بعُذر شرعيّ.

من اعتاد ترك الجماعة بدون عذر فقد أثم.

تشترط الجماعة لصلاة الجمعة والعيدين، فلا تصحُّ صلاة الجمعة، والعيدين بدون الجماعة.

تُسَنّ الجماعة سُنّة كِفايةٍ مؤكَّدة لصلاة التَّراويح، ولصلاة الكُسُوف.

تُسْتحَبّ الجماعة لصلاة الوِتْر في رمضان.

تُكْره الجماعة تَنْزيهاً للوتر في غير رمضان إذا واظبوا عليها، فإن صلَّوا مرّة، أو مرَّتين من غير مواظبة فلا بأس به.

تكره الجماعة لصلاة الخسوف.

وتكره الجماعة للنَّوافل إذا أُقيمتْ بِتَداعٍ وإعلام، أمَّا إذا اجتمع النَّاس من غير تداعٍ ولا إعلام، وأُقِيمت جماعة النَّافِلة بدون أذان وإقامة، فلا تكره.

تكره الجماعة الثّانية في مسجد الحيّ، الذي له إمام ومؤذِّن، وقد صلَّى أهل الحيِّ بأذان، وإقامة، أمَّا إذا تغيَّرت الهيئة الأولى بأن قام إمام الجماعة الثّانية في غير المكان الذي قام فيه إمام الجماعة الأولى، فلا تُكْره.

لِمَنْ تُسَنُّ الْجَماعة؟

تُسَنّ الجماعة سنَّة مُؤكَّدة شبيهة بالواجب في القوّة للذي تَتوفّر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون رجلاً، فلا تسن الجماعة للمرأة.

٢ ـ أن يكون بالغاً، فلا تسن الجماعة للصَّبيّ.

٣ ـ أن يكون عاقلاً، فلا تسن الجماعة للمجنون.

٤ ـ أن يكون سالماً من الأعذار، فلا تُسَنّ الجماعة للمعذور.

٥ ـ أن يكون حرّاً، فلا تسنّ الجماعة للرَّقيق.

إذا صلَّى بالجماعة كل من المرأة، والصبي، والمجنون، والمعذور والرقيق صحت صلاتهم، ويثابون عليها.

متى يسقط حضور الجماعة؟

يسقط حضور الجماعة إذا حصل واحدٌ من الأعذار الآتية:

١ ـ إذا كانت السماء تُمْطر مطراً غزيراً.

٢ ـ إذا كان بَرْدٌ شديد، ويخشى أنَّه لو خرج إلى المسجد مرض، أو اشتدّ مرضه.

٣ ـ إذا كان وَحْلٌ شديدٌ في الطَّريق.

٤ ـ إذا كانت ظُلْمةٌ شديدة.

٥ ـ إذا كانت تهب ريح شديدة في الليل[1].

٦ ـ إذا كان مريضاً.

٧ ـ إذا كان أعمى.

٨ ـ إذا كان شيخاً هرماً لا يَقْدر على المشي إلى المسجد.

٩ ـ إذا كان مُمَرِّضاً لمريض يقوم بشؤونه.

---

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعذر في النهار.

١٠ ـ إذا كان يدافعه البول، أو الغائط.

١١ ـ إذا كان مَحْبوساً سواءٌ كان قد حبس بِحَقّ أحد أو بغير حقّ.

١٢ ـ إذا كان مقطوع الرِّجلين أو إحداهما.

١٣ ـ إذا كان به داءٌ لا يَقْدِر معه على المشي كالشَّلل.

١٤ ـ إذا كان قد حضره الطَّعام، وهو جائعٌ ونفسه تميل إلى الطَّعام.

١٥ ـ إذا كان يَتَهيّأ للسَّفر.

١٦ ـ إذا كان يخاف ضياع ماله لو اشتغل بالجماعة.

١٧ ـ إذا كان يخاف سير القطار، أو إقلاع الطَّائرة لو اشتغل بالجماعة.

شرُوْط صِحَّة الإمَامة:

تشترط لصحّة الإمامة أن تتوفَّر الأمورُ الآتية في الإمام:

١ ـ أن يكون رجلاً، فلا تَصِحّ إمامة النِّساء للرِّجال.

٢ ـ أن يكون مسلماً، فلا تصحُّ إمامة الكافر بحالٍ.

٣ ـ أن يكون بالغاً، فلا تصحّ إمامة الصَّبيِّ.

٤ ـ أن يكون عاقلاً، فلا تصحّ إمامة المجنون.

٥ ـ أن يكون قادراً على القراءة اللاَّزمة لصحّة الصَّلاة، فلا تصحُّ إمامة الأمِّيّ الذي لا يقدر على القراءة للذي يَقْرَأ.

٦ ـ أن لا يكون فاقداً شرطاً من شروط الصلاة، كالطَّهارة، وسَتْر العَوْرة.

٧ ـ أن يكون سالماً من الأعذار، كالرُّعاف[1] الدَّائم، وسلس البَوْل، وانفلات[2] الرِّيح.

٨ ـ أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها.

فلا تصحُّ إمامة الذي يُبَدِّل الراء غيناً، أو لاماً، والسِّين ثاءً مثلاً، للذي هو قادر على النُّطْق بالحروف على وجهها.

من له حقّ التَّقدُّم في الإمامة؟

السلطان ونائبه أحقّ بالإمامة.

الإمام المُوَظَّف في مسجد أحقّ بالإمامة في ذلك المسجد خاصةً.

صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة إذا كان يصلح للإمامة، وأقيمت الجماعة في منزله.

فإن لم يكن في الحاضرين السلطان، أو نائبه، أو الإمام المُوَظَّف، أو صاحب المنزل، فأولى الناس بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة صحَّة وفساداً.

ثم الأكثر حفظاً للقرآن مع العلم بأحكام الصَّلاة.

ثم الأَوْرَع.

ثم الأكبر سنّاً.

فإن استووا صلَّى بهم من اختاره القوم.

فإن اختلف القوم صلى بهم من اختاره الأكثرون.

وإن قدَّموا غير الأولى فقد أساؤوا.

---

(١) الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف.

(٢) انفلات الريح: خروج الريح.

مواضع الكراهة في الإمامة والجماعة:

١ ـ تُكره إمامة الفاسق.

٢ ـ تُكره إمامة المُبْتَدِع.

٣ ـ تكره إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم الذين اجتمعوا، فلا تكره.

٤ ـ تكره إمامة الجاهل سواءٌ كان بدويّاً، أو كان حضرياً مع وجود العالم.

٥ ـ تكره إمامة من يكرهه النّاس لنَقْصٍ فيه.

٦ ـ يكره تطويل الصَّلاة على القَدْر المسنون.

٧ ـ تكره جماعة النِّساء وحدهنّ، فإن صلَّين بالجماعة وقفت الإمام وسطهنّ.

٨ ـ يكره حضور النِّساء الجماعة في هذا الزَّمان لعموم الفتنة.

مَوْقِف المقتدي وترتيب الصُّفوف:

إذا كان مع الإمام واحد، رجل أو صبي مُمَيِّز وقف عن يمين الإمام متأخراً قليلاً.

إذا كان مع الإمام رجلان أو أكثر قاموا خَلْفه، كذا إذا كان مع الإمام رجل وصَبِيّ قاما خَلْفه.

وإذا اجتمع رجال، ونسوة، وصبيان، وخنَاثَى صفَّ الرِّجال، ثم الصبيان، ثم الخنَاثى، ثم النِّساء.

يَنْبَغي أن يقف أفضل القوم في الصَّف الأول، ليكونوا متأهِّلين للإمامة عند سبق الحَدَث.

إذا لم يكن في القوم غيرُ صبي واحد دخل في صفّ الرِّجال، فإن تعدَّد الصِّبيان جعلوا صفاً خلف الرِّجال، ولا تُكْمل بهم صفوف الرِّجال.

إذا جاء أحدٌ للصَّلاة فوجد الإمام راكعاً، فإن كان في الصفوف فرْجة، فلا يكبِّر للإحرام خارج الصَّف، بل يقوم في الصف، ويكبِّر للتّحريمة فيه ولو فاتته الرَّكعة.

شُروط صِحّة الإقْتِداء:

يصحّ الاقتداء بالشروط الآتية:

١ ـ أن ينوي المقتدي مُتابعة الإمام عند تحريمته.

٢ ـ أن يكون الإمام متقدِّماً بِعَقِبَيْه على الأقلّ من المقتدي.

٣ ـ أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المقتدي، فلا يصحُّ الاقتداء إذا كان الإمام يصلِّي النّافلة والمقتدي يصلي الفرض، ويَصِحّ الاقتداء إذا كان الإمام يصلي الفرض، والمقتدي يُصلِّي النفل.

٤ ـ أن يكون الإمام والمقتدي يصلِّيان فرض وقتٍ واحد، فلا يصحُّ الاقتداء إذا كان الإمام يصلي الظُّهر مثلاً، والمقتدي يصلي العصر، أو بالعكس.

٥ ـ أن لا يكون بين الإمام والمقتدي صفّ من النِّساء.

٦ ـ أن لا يكون بين الإمام والمقتدي نهر فاصل يمرُّ فيه الزَّورق.

٧ ـ أن لا يكون بين الإمام والمقتدي طريق تمرُّ فيه السَّيَّارة أو العجلة.

٨ ـ أن لا يكون بين الإمام والمقتدي شيء تَخْفى بسببه انتقالات الإمام على المقتدي: فإن لم تَشْتَبِه على المقتدي انتقالات الإمام

بسماع، أو رؤية صحّ الاقتداء.

- يصحّ اقتداء المتوضىء بالإمام الذي يُصلّي بالتَّيَمُّم.

- يصح اقتداء الذي غسل رجليه بالإمام الماسِح على خفَّيه.

- يصحّ اقتداء الذي يصلي قائماً بالإمام الذي يصلِّي قاعداً.

- يصحُّ اقتداء المستقيم بالإمام الأحدب

- يصح اقتداء الذي يصلي بالإيماء بالإمام الذي يصلي بالإيماء مثله.

إذا فسدت صلاة الإمام بسبب من الأسباب فسدت صلاة المقتدين كذلك، ويجب على الإمام أن يعيد صلاته، ويعلن بفساد صلاته ليعيد المقتدون صلاتهم.

متى يُتَابِع المقتدِي إمامه ومتى لا يُتابِعه؟

إذا قام الإمام للرَّكعة الثالثة قبل أن يَفْرغ المقتدي من التَّشهُّد لا يُتابعه المقتدي في القيام، بل يكمل التَّشهُّد، ثم يقوم.

إذا سَلّم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التَّشهُّد لا يتابعه المقتدي، بل يكمل التشهد، ثمَ يسلِّم.

إذا زاد الإمام سجدة لا يتابعه المقتدي في السَّجدة الزَّائدة.

إذا قام الإمام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدي في القيام.

فإن قيَّد الإمام الرَّكعة الزّائدة بسجدة، سَلَّمَ المقتدي وحده.

إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً لا يتابعه المقتدي، بل يسبِّح لينبِّه إمامه، وينتظر رجوعه إلى القعود.

فإن قيَّد الإمامُ الركعةَ الزائدةَ بسجدةٍ فسدتْ صلاةُ المقتدي والإمامِ جميعاً.

إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، أو السُّجود قبل أن يُكمل المقتدي تسبيحه ثلاثاً، تابعه المقتدي، وترك التسبيح.

يكره للمقتدي أن يُسَلِّم قبل إمامه، فإن سَلَّم المقتدي قبل أن يفرغ إمامه من التَّشهُّد فسدت صلاته.

* * * * *

أَحْكام السُّتْرة:

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرة، ولَيَدْنُ منها»[1].

السُّترة: هي ما يجعله المصلي بين يديه من خشب وغيره، كيلا يُخِلّ صلاتَه مرور مارٍّ.

يُستحبّ للإمام أن يتَّخذ سُتْرة بين يديه إذا كان بمكان يكثر فيه المرور.

لا يحتاج المقتدي إلى اتِّخاذ سترة، لأنّ سترة الإمام هي سترة للمقتدي.

ويستحب للمصلي أن يقوم قريباً من السترة.

ويستحبّ أن يتحوَّل المصلي عن السُّترة يميناً أو يساراً، ولا يُوَاجِهُ السُّترة.

ويشترط للسُّتْرة أن تكون في طول ذراع، أو أطول منها، ويَشْترط للسُّترة أن تكون في غِلَظ إصبع، أو أَغلَظَ منها.

أَحْكام الْمُرُوْر بيَن يَدَي الْمُصَلِّي:

لا يجوزُ المرورُ بين يدي المصلِّي من مَوْضِع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يُصلِّي في مسجد كبير.

وكذا لا يجوز المرور بين يدي المصلي من مَوْضِع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يُصلِّي في ميدان.

ولا يجوز المرور بين يدي المُصَلِّي من موضع قدميه إلى حائط القبلة، إذا كان يُصلي في مسجد صغير، أو في بيت صغير.

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٧٤٩).

وكذا لا يجوز للمصلي أن يَتَعرَّض بصلاته لمرور الناس بين يديه، كأن يصلي بدون السُّترة بمكان يَكْثُر فيه المرور.

إذا مرَّ أحدٌ بين يدي المصلي جاز للمُصَلِّي أن يدفع المار بالإشارة، أو بالتَّسبيح.

وكذا يجوز للمصلي أن يدفع المارَّ برفع صوته بالقراءة.

ولا ينبغي للمصلي أن يدفع المارَّ بيديه، والمرأة تدفع المارَّ بالإشارة، أو بالتَّصفيق، ولا ترفع المرأة صوتها بالقراءة لدفع المارّ.

متى يجب قطع الصّلاة ومتى يجوز؟

لا يجوز للمُصَلِّي أن يقطع صلاته بعد الشُّروع فيها بدون عُذْر شرعيّ.

لا يجوز للمصلِّي أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه، أو أمّه.

يجب على المصلي أن يقطع صلاته إذا رأى أعمى قد أشرف على بئر، أو على حُفْرة، وخشي إنْ لم يُرشِده وقع في البئر، أو في الحفرة.

يجب على المصلي أن يقطع صلاته إذا استغاث به مَظلُومٌ، وهو قادرٌ على دفع الظُّلم عنه.

ويجوز للمصلِّي أن يقطع صلاته إذا رأى سارقاً يَسْرِقُ مالاً يساوي درهماً [١]، سواءٌ كان المال له، أو كان لغيره.

ويجوز للمسافر أن يؤخِّر صلاته إذا كان يخشى من اللُّصوص.

* * * * *

---

(١) الدرهم يساوي ثلاث غرامات تقريباً من الفضة.

صَلاة الوِتْر[1]

قال رسول الله ﷺ: «الوِتْر حقٌّ، فمن لَم يوتر فليس منَّا»[2].

الوتر واجب.

لو ترك الوتر ناسياً، أو عامداً وجب عليه قضاؤه.

صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

تصلَّى صلاة الوتر بعد الفراغ من سنَّة العشاء.

لا يجوز أن يصلِّي الوتر قاعداً مع القدرة على القيام، كذا لا يجوز أن يصلي الوتر راكباً على الدَّابّة إلا إذا كان له عذر.

يجب أن يقرأ المصلي في كلّ ركعة من الوتر الفاتحة وسورة، كما يفعل في النّوافل، ويجلس على رأس الأوليين من الوتر للتَّشهُّد.

ولا يزيد في القعود الأول على التَّشهُّد.

إذا قام إلى الرَّكعة الثّالثة لا يقرأ الثَّناء، ولا التَّعوُّذ.

وإذا فرغ من قراءة السُّورة في الرَّكعة الثّالثة يجب عليه أن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويُكبِّر كما يفعل عند افتتاح الصَّلاة، ثم يَقْنُت قبل الرُّكوع وهو قائم.

---

(١) الوتر واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥).

القنوت[1] واجب في الوتر في جميع السَّنة.

يَقْنُت كلٌّ من الإمام، والمقتدي، والمنفرد سرّاً.

يُسَنّ أن يقرأ في القنوت ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو: «اللهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ، ونُؤْمِنُ بكَ، ونَتَوكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَنَشْكُرُكَ، ولاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ[2] اللْهم إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ، ونَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى، ونَحْفِدُ[3]، وَنَرْجَوْ رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّار مُلْحِقٌ، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم»[4].

من لا يقدر على قراءة القنوت المأثور يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار»، أو يقول: «اللهم اغفر لي» ثلاث مرات، أو يقول: «يا رب» ثلاث مرات.

إذا نسي المصلي قراءة القنوت، وتَذَكّره في حالة الركوع لا يقنت في الركوع.

ولا يعود إلى القيام لقراءة القنوت، بل يسجد للسهو بعد السلام لتركه الواجب نسياناً.

وكذا إذا تَذَكّره بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يقنت، بل يسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) القنوت: الدعاء والثناء على الله تعالى.
(٢) يفجرك: يخالفك بالمعاصي.
(٣) نحفد: نسرع.
(٤) شرح فتح القدير: (ج ١ ص ٣٠٦). رد المختار (ج ٢ ص ٦٢). حاشية الطحاوي (ص ٢٨٧).

لو قرأ القنوت بعد القيام من الركوع لا يُعيد الركوع، ولكن يسجد للسهو، لأنه أخر القنوت عن محله.

إذا ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت لا يتابعه المقتدي، بل يكمل القنوت ثم يشاركه في الركوع.

أما إذا خاف فوات الركوع مع الإمام، تابع إمامه، وترك القنوت.

لو ترك الإمام القنوت يقرأ المقتدي القنوت إذا أمكن له أن يشارك الإمام في الركوع، وإذا خاف فوات الركوع مع الإمام تابع إمامه، وترك القنوت.

لا يقرأ القنوت في غير الوتر إلا في النَّوازل[1].

يُسَنّ قنوت النَّوازل للإمام لا للمنفرد بعد رفع الرأس من الركوع.

ينبغي للإمام أن يقرأ في النوازل هذا القنوت، وله أن يزيد فيه ما ثبت بالسُّنَّة:

«اللّهُمّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَن هَدَيْتَ، وعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَولَّنَا فِيمَنْ تولَّيْتَ، وبَارِكْ لَنَا فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ منْ وَالَيْتَ، ولاَ يَعِزُّ منْ عادَيْتَ، تَبَارَكْتَ ربَّنَا وتَعَالَيْتَ، وصَلَّى الله علىَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وصَحْبِهِ وسَلَّمَ»[2].

إذا أدرك المسبوق إمامه في ركوع الركعة الثالثة، كان مُدْرِكاً للقنوت حكماً، فلا يقرأ القنوت إذا قام لإتمام صلاته.

---

(١) النوازل: شدائد الدهر.

(٢) شرح فتح القدير: (ج/١ ص/٣٠٦) رد المختار (ج/٢ ص/ ٦٢) حاشية الطحاوي (ص/ ٢٨٧).

صلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً في آخر الليل.

وتُكْرَه جَمَاعة الوِتْر في غير رمضان.

* * * * *

الصَّلَوَات المَسْنُوْنة

هي الصلوات التي كان النبي ﷺ يُصلِّيها زيادة على ما فرضه الله تعالى، ليَتَقرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وكان يواظب على بعضها، ويترك بعضها أحياناً.

فالصلوات التي واظب عليها النبي ﷺ تسمى سُنَناً مُؤَكَّدة، والصلوات التي صلاها أحياناً، وتركها أحياناً تسمى سنناً غير مؤكدة، أو مندوبة.

السُّنَن المُؤَكَّدة:

١ ـ ركعتان قبل فرض الصبح.

٢ ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة قبل فرض الظُّهر.

٣ ـ ركعتان بعد فرض الظهر.

٤ ـ ركعتان بعد فرض المغرب.

٥ ـ ركعتان بعد فرض العشاء.

٦ ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة قبل فرض الجمعة.

٧ ـ أربع ركعات[1] بتسليمة واحدة بعد فرض الجمعة.

السُّنَنُ الْغَيْر المُؤَكَّدةِ:

١ ـ أربع ركعات قبل فرض العصر.

---

(١) وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن السنة بعد الجمعة ستّ ركعات.

٢ ـ ست ركعات بعد المغرب.

٣ ـ أربع ركعات قبل فرض العشاء.

٤ ـ أربع ركعات بعد العشاء.

تصلّى الصَّلوات المسنونة كالفرائض، إلا أنّه يضمُّ سورة مع سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات النفل.

إذا صلَّى نافلةً أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صحَّ نفله مع الكراهة.

يُكره أن يصلِّي في النهار أكثر من أربع ركعات بتسليمة واحدة.

يكره أن يصلِّي في الليل أكثر من ثماني ركعات بتسليمةٍ واحدة.

الأفضل عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن يصلِّي أربع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ في الليل والنهار.

والأفضل عند الإمامين أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله أن يصلي في الليل مثنىً مثنىً، وفي النهار أربعاً أربعاً.

طول القيام والقراءة أفضل من كثرة الرَّكعات.

التَّنفُّل بالليل أفضل من التَّنفُّل بالنَّهار.

الصَّلوات المندُوبة وإحْياء اللَّيالي[1]:

يُسْتَحَبُّ لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس، وتسمَّى هذه الصلاة تحيَّة المسجد.

فإن صلَّى ركعتين بعد ما جلس فلا بأس به.

---

(١) معنى إحياء الليالي: أن يكون مشتغلاً في معظمها بطاعة الله عز وجل من صلاة، وتلاوة القرآن، وذِكْر الله.

وإن صلَّى الفرض عقب دخوله في المسجد، أو صَلَّى صلاة أخرى، ولم يَنْوِ بها تحيَّة المسجد تكفيه هذه الصلاة عن تحيّة المسجد.

وتستحبُّ ركعتان بعد الوضوء قبل جفاف الماء من الأعضاء، وتسمَّى هذه الصلاة: تَحيّة الوضوء.

وتستحبّ أربع ركعات في الضحى، ويزيد ما شاء إلى ثِنْتَيْ عشرة ركعة، وتُسمَّى هذه الصَّلاة صلاة الضُّحى.

وتُستحبّ صلاة الاستخارة وهي ركعتان.

وتُستحبّ صلاة الحاجة وهي ركعتان.

ويُستحبّ إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان.

ويُستحبّ إحياء ليلتي عيد الفطر، وعيد الأضحى.

ويُستحبّ إحياء ليالي عشر ذي الحجة.

ويُستحبّ إحياء ليلة النِّصف من شعبان.

يكره الاجتماع[1] على إحياء ليلة من هذه الليالي إذا كان الاجتماع بِتَداعٍ. أما إذا كان الاجتماع بدون تداعٍ، فلا بأس به.

* * * * *

(١) سواء كان الاجتماع بمسجد، أو كان بمكان آخر.

جدول الصلوات

الصلوات	سنة مؤكدة قبلية	سنة غير مؤكدة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	واجب	ملاحظات
الصبح	٢	٠	٢	٠	٠	
الظهر	٤	٠	٤	٢	٠	الفرض ركعتان في السفر
العصر	٠	٤	٤	٠	٠	الفرض ركعتان فى السفر
المغرب	٠	٠	٣	٢	٠	
العشاء	٠	٤	٤	٢	٣ وتر	الفرض ركعتان في السفر
الجمعة	٤	٠	٢	٤	٠	
العيدان	٠	٠	٠	٠	٢ في كل منهما	الخطبة بعدها
التراويح	٠	٠	٠	٢٠	٠	قبل الوتر في رمضان

الصَّلاة قاعداً:

لا يَصِحُّ الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، ولا يَصِحُّ الواجب قاعداً مع القدرة على القيام، ويَصِحُّ النّفْل قاعداً مع القدرة على القيام.

من صلى النّفْل قاعداً بدون عذر، فله نصف أجر القائم، ومن صلى قاعداً بعذر فله مثل أجر القائم.

الذي يصلي قاعداً يجلس مثل جلوسه للتَّشهُّد.

لو افتتح النَّفل قائماً جاز له أن يكمله قاعداً بدون كراهة.

الصَّلاة على الدَّابة:

لا يصحُّ الفرض على ظهر الدَّابَّة، ولا يصح الواجب على ظهر الدَّابَّة.

فصلاة الوتر، وصلاة النَّذر، وقضاء صلاة النَّفل التي أفسدها بعد الشُّروع فيها، لا تجوز على الدَّابَّة.

إذا كان للمُصَلِّي عذر، كأن يخاف عدوّاً إذا نزل على الأرض.

أو يخاف سبعاً من السِّباع، أو يخاف جُمُوحَ الدَّابَّة، أو كان في ذلك المكان وَحَل.

تَصِحّ صلاته على الدابة، سواءٌ كانت الصلاة فرضاً أو كانت واجبة.

وكذا إذا لم يَجِد من يُرْكِبهُ على الدابة، وهو لا يقدر على الركوب بنفسه.

تجوز السنن المؤكدة على الدابة، إلا أنه يَنْزِل لسنة الفجر، لأنها

آكَدُ من غيرها.

إذا صَلّى خارج المِصْر على الدابّة، صلى بالإيماء إلى أيٍّ جهة تَوَجَّهت الدَّابَّة.

الصَّلاة في السَّفِيْنَة:

يَصِحُّ الفرض في السفينة الجارية قاعداً بدون عذر عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ولايصحُّ الفرض قاعداً في السفينة الجارية عند الإمامين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بدون عذر.

لاتصح الصلاة في السفينة بالإيماء لمن يقدر على الرُّكوع والسُّجود.

إذا كانت السفينة مَرْبوطةً بالسَّاحل، لا تَجوزُ فيها الصَّلاة قاعداً مع القُدْرة على القيام.

إذا لم يكن قادراً على الخروج من السفينة، جازت صلاته في السفينة، سواءٌ كانت مربوطة أو كانت جارية.

الصَّلاة في القِطار والطَّائِرة:

يَصِح الفرض، والواجب في القطار الجاري، والطائرة حال طيرانها قاعداً بدون عذر على مذهب الإمام أبي حنيفة.

ولا يصح الفرض، والواجب في القطار الجاري والطائرة حال طيرانها قاعداً بدون عذر عند أكثر الأئمَّة، إلا إذا كان له عذر كدوران الرأس مثلاً.

وكذا إذا كان القطار يتحرك تحركاً شديداً بحيث يتعثر القيام صحت الصلاة قاعداً.

إن صلى قائماً بين المَقْعَدَيْن، وسجد على مَقْعَد صحَّت صلاته إذا لم يمكنه السُّجود على فَرْش القطار.

أما إذا كان القطار واقفاً، فلا تجوز فيه الصلاة قاعداً بدون عذر عند الجميع.

كذا إذا كانت الطائرة واقفة على الأرض لا تجوز فيها الصلاة قاعداً بدون عذر.

إذا شَرَع صلاته متوجِّهاً نحو القبلة، ثم تحول القطار، أو الطائرة إلى جهة أخرى تَحَوّل نحو القبلة إن قدر على التَّحوُّل.

وإن لم يقدر على التَّحوُّل، أو لم يعلم بتحوُّل القطار، أو الطائرة جازت صلاته.

* * * * *

صلاة التَّراوِيْح

صلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، وسميت بهذا الاسم، لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعاتٍ، أي: يستريحون، وتُسمَّى قيام رمضان (م).

قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

صلاة التَّراويح سنَّة عين مؤكَّدة على الرِّجال والنِّساء.

صلاة التراويح بالجماعة سنَّة كفاية[2] لأهل الحيِّ.

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات.

وقت التَّراويح من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

يستحب تقديم التَّراويح على الوتر.

ويصح تقديم الوتر على التراويح، ولكن تقديم التَّراويح على الوتر هو الأولى.

يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، وكذا إلى نصف الليل، ولا يكره تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل.

يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات للاستراحة بقدر أربع ركعات.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٢) معنى سنة الكفاية: أنه إذا صلّى بعض أهل الحيّ بالجماعة، سقط الطلب عن الباقين، ولكن لو ترَكَ أهل الحي كلهم الجماعةَ أثِمَ الجميع.

وكذا يستحب الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر.

تسن قراءة القرآن بتمامه في صلاة التراويح مرة في الشهر، فلا يترك القرآن بتمامه لكسل القوم، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد فيها وَلَوْ مَلَّ القوم، كذا لا يترك الثناء، وتسبيحات الركوع، والسجود ولو مَلَّ القوم.

ويترك الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ إن ملَّ القوم به، ولكن الأفضل أن يدعو بدعاء قصير تحصيلاً للسُّنَّة.

لا تقضى صلاة التراويح لا جماعةً ولا انفراداً.

* * * * *

صلاةُ الْمُسَافِر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ[1] فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

أقل السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة، ويرخَّص فيه الإفطار في رمضان هو ما كانت مسافته ثلاثة أيَّام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط، وهو مشي الأقدام وسير الإبل.

من قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة مثلاً على مَرْكب سريع كالقطار والطائرة، وَجَب عليه القصر.

القصر واجب على المسافر.

من أتمّ صلاته في السَّفر فقد أساء.

المسافر يقصر في فرض الظُّهر، والعصر، والعشاء، فيصلّي الفرض في هذه الأوقات ركعتين بَدَلَ أربع ركعات.

ولا يقصر في الفجر، والمغرب.

شُرُوط صِحّة نِيّة السَّفَر:

تشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

---

(١) إذا ضربتم في الأرض: إذا سافرتم.

١ ـ أن يكون الذي قد نَوَى السَّفر بالغاً، فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر.

٢ ـ أن يكون الذي قد نوى السَّفر مستقلاًّ بسفره، فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذي لم يكن ناوياً للسَّفر.

فلا تعتبر نيّة الزَّوجة بالسفر، إذا لم ينو الزوج السفر، لأن الزوجة تابعة لزوجها.

ولا تعتبر نية الخادم بالسفر، إذا لم ينو سيده السفر، لأن الخادم تابع لسيده.

وكذا لا تعتبر نيّة الجندي بالسفر، إذا لم ينو أميره السفر، لأن الجندي تابع لأميره.

٣ ـ أن لا تكون مسافة السَّفر[١] أقلَّ من ثلاثة أيّام بالمشي على الأقدام.

مَتَى يَبْدأ بالقصر؟

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من القرية، وتجاوز عُمْرانها.

ولا يجوز القصر إلا إذا خرج من المدينة، وتجاوز فِناءَهَا[٢].

فلا يجوز القصر لمجرَّد نيّة السَّفر، إذا لم يغادر المدينة أو القرية.

وكذا لا يجوز القصر إذا خرج من نيته، ولكن لم يتجاوز فناء المدينة، أو عمران القرية.

---

(١) تقدر مسافة السفر (٧٧) كيلو متراً.

(٢) فناء المدينة: هو المكان الذي يختصُّ بمصالح المدينة كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب.

يجوز القصر في كل سفر، سواءٌ كان السَّفر لطاعة كالحجِّ والجهاد، أو كان لأمر مباح كالتِّجارة، أو كان لأمر فيه معصية كالسَّرقة.

إذا أتمّ المسافر الرُّباعية[1] وقعد بعد الرَّكعتين الأوليين، صحت صلاته، وتصير الركعتان الأخيرتان نافلتين، ولكنه يكره لتأخيره السَّلام عن محَلِّه.

إذا أتم المسافر الرباعية، ولم يجلس بعد الأوليين قدر التشهد، لا تصح صلاته، لأن القصر حتمٌ عندنا، وليس برخصة.

مُدّة القَصْر:

ولا يزال المسافر يقصر فرضه حتى يرجع، ويدخل مدينته.

ويسقط القصر إذا نوى الإقامة لمدّة خمسة عشر يوماً أو أكثر في قرية، أو في مدينة.

فإن نوى الإقامة لأقل من خمسة عشر يوماً، لم يزل يقصر فرضه.

وكذا إذا لم ينو الإقامة، وبقي سنين بدون نيّة الإقامة يقصر الصلاة.

اِقْتِداء المُسَافر بالمُقِيْم، وعكسه:

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ويتم صلاته أربع ركعات متابعاً لإمامه.

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر.

إذا صلى المسافر بالمقيمين يَنْبَغِي له أن يقول بعد التسليم: «أتموا صلاتكم فإني مسافرٌ».

---

(١) الصلاة الرباعية: أي: الصلاة ذات أربع ركعات.

والأفضل أن يقول ذلك قبل شروعه في الصَّلاة، وبعد الفراغ منها أيضاً.

إذا قام المقيم لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا يقرأ، بل يتمّ صلاته بدون القراءة مثل اللاحق.

إذا فاتَتْ صلاةٌ رباعيّة في السفر تُقْضى ركعتين، سواءٌ يقضيها في السفر، أو يقضيها في الحضر.

وإذا فاتت صلاة رباعية في الإقامة تُقْضى أربع ركعات، سواءٌ يقضيها في السفر، أو يقضيها في الحضر.

أقسام الْوَطَن، وأَحْكامُها:

الوَطَن الأَصْلِي يَبْطُل بالوَطَن الأصلي.

فإذا تَرَك وطنه الأَصْليّ وانتقل منه إلى بَلْدة أخرى، واسْتَوطَنَها، ثم رجع إلى وطنه الأول لأمرٍ ما قَصَر فيه، لأنه لم يبق الآن وطناً له.

وَطَن الإقامة يَبْطل بوطن الإقامة الآخر.

ووطن الإقامة يبطل بالسفر منه، ووطن الإقامة يبطل بالرجوع إلى الوطن الأصلي.

الوطن الأصلي: هو الموضع الذي اسْتَوْطَنَه، سواءٌ تزوج فيه أو لم يتزوج.

وَطَن الإقامةِ: هو الموضِعُ الذي نَوَى الإقامة فيه لمدّة خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثرَ.

* * * * *

صلاة المَرِيْض

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُوْمِيءُ إِيْمَاءً»[١].

لا يجوز تَرْكُ الصّلاة حتَّى في حال الْمَرَض.

ومَن كان مرِيْضاً لا يَسْتطيع أَداء أَركان الصّلاة بِتَمامها، يُؤَدِّي الأَرْكان الَّتي يَقْدِر على أدائها.

فالمريضُ الّذي لا يستطيع أن يُصلِّي قائِماً[٢] يُصَلِّيْ قاعِداً بركوع وسُجود.

والمريض الّذي يَتَعَسَّر عليه الْقِيام لأَلَم شديد يُصلِّي قاعِداً بركوع وسُجود.

كذا يُصَلِّي قاعِداً إذا خَشِي حُدُوث مَرَض، أوِ ازْدِيَاد مَرَض، أو

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٨٧).

(٢) وهذا هو ذاك الوقت الّذي إذا عجز فيه عن القيام، أو كان يلحقه بالقيام ضرر أو يخاف زيادة المرض أو بطء الشفاء، أو دوران الرأس، أو وَجَدَ لقيامه ألماً شديداً، أو كان لو صَلَّى قائماً يَسْلس بوله، أو ينزف جرحه يصلّي قاعداً، ويسقط عنه فرض القيام، ولكنه إذا قدر على بعض القيام لَزِمَه القيامُ بقدر ما يستطيع بحيث لا يتضرر، فلو قدر على التكبير فقط أو التكبير وقراءة الفاتحة قائماً، فإنه يقوم لها، ثم يتابع صلاته قاعداً.

التَّأْخِير في الشِّفاء إذا صَلَّى قائِماً[١].

وكذا يُصلِّي قاعِداً إذا عَجَزَ عن الرُّكوع والسُّجُود، أو عن أَحَدهما، ويُؤَدِّي الرُّكُوع، والسُّجُود بالإِيْماء.

مَن يَرْكَع ويَسجُد بالإيْماء يَجْعَل إِيْماءَه للسُّجُود أَخْفَضَ مِن إيْمائه للرُّكُوع.

إن لم يَجْعَل إيماءَه للسُّجُود أَخْفَضَ مِن إِيْمائه للرُّكُوع، لا تَصِحّ صَلاته[٢].

ولا يَجُوز أن يَرْفَع شَيْئاً إلى وَجْهه يَسْجُد عليه.

إنْ عَجَزَ المريض عن الجُلُوس صَلَّى مُسْتَلْقِياً علَى ظَهْره ورِجْلاه نَحْوَ القِبْلة، ويَنْصِب رُكْبَتَيْه، ويَرْفَع رَأْسه على وِسَادة ليَصير وَجْهه نَحْوَ القِبْلة، ويُؤَدِّي الرُّكُوع والسُّجُود بالإيْماء[٣].

كذا يَجُوز ـ إن عَجَزَ عن الجُلُوس ـ أَنْ يُصَلِّي علَى جَنْبه، ويُؤَدِّي الرُّكُوع والسُّجُود بالإيْماء.

إنَّما يَنُوْب الإيْماء مَنابَ الرُّكُوْع والسُّجُود إذا كان بالرَّأْس.

أَمَّا إذا كان الإيْماء بِالْعَيْن، أَوْ بِالْحَاجِب، أَو بِالْقَلْب فلا تَصِحُّ الصَّلاة.

---

(١) فإن زَالَ عنه ذلك المرض، وبقي عليه ركعة أو ركعات أخرى، فإنه يقوم لها، وإلاّ فلا، ولا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

(٢) إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه للركوع والسجود فإنه لا يصلي ولو فاتته الأوقات حتى يقتدر ذلك، ولايصلّي إيماء بعينيه أو حاجبيه، فإنه لا تصحّ.

(٣) أو مستلقياً على جنبه الأيمن، وهو الأفضل والأيسر، والصلاة على الجنب أيسر لمن كانت به بواسير، ويختار المريضُ الأنسب لحاله ووضعه.

إذا عَجزَ الْمَرِيْض عَن أَن يُصَلِّي بالإيْمَاء بِالرَّأْس أُخِّرَتْ عنه صَلاَة يوم ولَيْلة، فَيَقْضِيْها بَعْد ما قَدَرَ علَى قَضَائِها، ومَا زَادَ عليها سَقَطَتْ عنه.

مَنْ طَرَأَ عليهِ الْجُنُون، أَو الإِغْمَاء، وَاسْتَمَرَّ الإِغْمَاء والجُنُون إلىَ أَكْثَرَ مِن خَمس صَلَوَات، سَقَطَتْ عَنْهُ تِلكَ الصَّلَوَاتُ.

مَنْ طَرَأَ عليه الْجُنُون أو ألإغْماء، وَاسْتَمَرَّ الإِغْماء والْجُنُون إلى خَمْس صَلَوَات أو أَقَلَّ مِنْها، قَضَى صَلَوَاته بَعْد مَا أَفَاقَ.

مَنِ افْتَتَحَ صَلاته قائِماً، ثُمَّ عَجَزَ عن الْقِيام صَلَّى قَاعِداً إذا كان قادِراً عَلى الْقُعُود، وإِن لَمْ يكُنْ قادراً علَى الْقُعُود صَلَّى مُسْتَلْقِياً بالإيْماء.

* * * * *

قَضاء[1] الفَوائِت

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣].

يَجِب أداء الصَّلوات في أَوْقاتها.

ولا يَجُوز تأخِيرُ الصَّلاة عَنْ وقْتها بدُون عُذْر.

ومَن أَخَّرَ الصَّـلاة عَنْ وقْتها بعُذْر لَزِمَه القَضاء بعد زَوال العُذْر.

قَضاء الفَرْض فَرْض، وقَضاء الواجِب واجب.

ولا تُقْضَى السُّنَن والنَّوَافِل، إلا إذا أُفْسِدتْ بعد الشُّرُوع فيها، فيَجب قَضاؤها.

إذا فاتَتْه سُنَّة الفَجْر مع الفَرْض، قَضَاها مع الفَرْض إلى قُبَيْل الزَّوال، وإذا فاتَتْه سُنّة الفَجْر وَحْدَها لَمْ يَقْضها.

التَّرتيب واجب بين الْوَقْتيّة والفائِتة، فلا يجوز أداء الوقْتية قبل قَضاء الفائتة.

كذا الترتيب واجب بين الفَوائِت بَعْضِها مع بعض، فلا يجوز قَضاء

---

(١) القضاء: هو فعل الواجب بعد خروج وقته، وقضاء الفرض: فرض، وقضاء الواجب: واجب، فمن فاته فرضٌ أو واجبٌ لَزِمَه قضاؤه، لا تبرأ ذمته إلاّ بذلك باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. ومع القضاء يلزمه الاستغفارُ، فيكون القضاء لسداد الواجب والاستغفار لدفع إثم التأخير، إذا لم يكن المكلَّف معذوراً في ذلك.

فائتة الظُّهْر قبل قَضاء فائتِة الصُّبْح مَثَلاً.

كذا الترتيب واجب بين الْفَرائض والوِتْر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قَضاء فائتة الوِتْر، إنما يجب الترتيب فيما بين الْفَوائِت بَعْضِها مع بعض وبينها وبين الوقْتيّة إذا لم تَبْلُغ الفَوائِت سِتّاً سِوى الوِتْر.

فلو كانت الفَوائِت أقلَّ من سِتّ صَلَوات، وأَرَاد قَضاءها، يَلْزَمه أن يَقْضِي الصَّلَوات بالتَّرتيب، فَيَقْضي الصُّبْح قبل الظُّهْر، والظُّهْر قبل الْعَصْر مَثَلاً.

يَسْقُط وُجُوْب التَّرْتِيْب بِواحِد مِنْ ثلاثة أمُوْر:

١ ـ إذا بَلَغَتِ الفَوائِت ستّاً سِوَى الوِتْر.

٢ ـ إذا خَافْ فَواتَ الوقتية لِضِيْق الوَقْت.

٣ ـ إذا نَسِي أن عَلَيْهِ فائتةً، فَصَلَّى الوَقْتِيّة ناسياً.

إذا كَانَتِ الصَّلاة السَّادِسَة وِتْراً، وَجَب عَلَيْه أَنْ يَقْضي الوِتر قَبْل أَداء الفَجْر.

إذا سَقَط التَّرتيب لبُلُوغ الفَوائِت سِتاً أو أَكْثرَ، فلا يعودُ بعد ما عادتِ الفوائِت إلى القِلّة، كأَنْ فاتَتْه عَشْرُ صَلَوات، فقَضَى منهنّ تِسع صَلَوات، وبَقِيَت فائِتة واحِدة، ثم صلَّى الوَقْتِيّة ذاكراً قبل قضاء الفائِتة جاز، وصحَّت صلاته لسُقُوط التَّرتيب عنه.

لو صَلَّى الوَقْتية، وهو يَذكُر أن عليه فائِتةً، فَسَد فَرْضه، ولكن يكوُن هذا الفَساد مَوقُوفاً.

فإن صلَّى خَمْس صَلَوات قبل قَضاء الفائِتة، وهو ذاكر للْفائِتة، زال الفَساد بخُروجِ وقت الخامِسة المُؤَدّاة، وصحت الصَّلَوات الخَمْس عن الفَرْض.

ولكنْ إذا قضى الفائِتة قبل خُروج وقت الخامِسة المُؤَدّاة، بَطَل الفَرْضِ، وصارتْ صَلَواته كلُّها نَفْلاً، فيَجب عليه أن يَقْضِي هذه الصَّلَوات الخمس التي صلاها قبل قضاء الفائِتة.

إذا كثُرتِ الفوائِت يَحتاجُ إلى تعيين كلّ صَلاة عند القَضاء، ولكن إذا تَعذَّر عليه تعيين كل صَلاة، نَوى مَثَلاً أنه يَقْضي أَوّلَ ظُهْر فاتَه، أو آخر ظُهْرٍ فاتَه.

* * * * *

إِدْراك الْفَرِيضة بالجماعة

إذا أُقِيْمَت الجماعةُ بعد ما شَرَع الْمُنْفَرِد في صَلاة الْفَرْض، ولم يَسْجُد بعدُ، قَطَع صلاته بتسليمة قائماً، واقْتَدَى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعةُ بعد ماشَرع في فَرْض الفَجْر، أو المغرب وسَجَد، قَطَع صَلاته، واقتدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعةُ بعد ما شَرِعٍ في فَرْض رُباعيّ، وأَتَمّ رَكْعة واحدة، ضَمّ إليها رَكْعة ثانية، ثم يُسلِّم، ويَقْتدِي بالإمام بنيّة الْفَرْض، وتَصِير الرَّكْعتان اللَّتان صلاَّهُما مُنفرِداً نافِلة.

إذا أُقيمت الْجماعة بعد ما صلَّى ثَلاث رَكَعات من رُباعيّة، أَتَمَّ أربَع رَكَعات، ثم يَقْتدي بالإمام بنيّة النَّفل في الظُّهْر والْعِشاء، ولا يَقْتدِي به بنيّة النَّفْل في العَصْر.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما صَلَّى رَكْعتَيْن مِن رُباعِيَّة، وقام للرَّكعة الثّالِثة، ولم يَسجُد بَعْدُ، قطع صلاته قائماً بتسليمة، ثم يقتدي بالإمام بنيّة الفَرض.

إذا خَرَج الإمامُ للخُطبة يوم الجمُعة بعد ما شَرَع في سُنّة الجمُعة، أَتَمّ رَكعتَين، وسَلّم، وقَضَى سُنّة الجمُعة أَرْبَعاً بعد الفَراغ من الفَرْض.

إذا أُقِيْمتِ الجمَاعةُ بعد ما شَرَع في سُنَّة الظُّهر أَتَمَّ رَكعتَين، وسَلّم، واقتدَى بالإمام، وقضى السُّنّة بعد الفرض.

إذا حَضَر المسجدَ بعد ما أُقِيْمتِ الجماعة، يَقتدي بالإمام، ولا يَشتغل عنه بالسُّنَّة إلا في الفَجْر.

إذا حَضَر المسجد بعد ما أُقِيْمت الجماعة لصَلاة الفَجْر، صلَّى السُّنّة في خارج المسجِد، أو في ناحِية المسجِد، إن غَلَب على ظَنّه أنّه يُدرِك الإمام في الرَّكعة الثَّانِيَة.

إذا خَشِيَ فَوات الوَقْت، أو الجمَاعة صلَّى الفَرْض، وتَرَكَ السُّنّة.

من أَدرَكَ إمامه في الرُّكُوع، فَقد أَدرَك تِلك الرَّكعة.

وإن رَفَع الإمام رأسه قَبل رُكوع المُقتدي، فَقَدْ فاتَتْهُ تِلك الرَّكعة.

يُكره الخُروج من المسجد بعد ما أُذِّن فيه حتى يُصَلِّي.

لا يُكْرَه الخُروج من المسجِد بعد ما أُذِّن فيه للَّذي هو إمام، أو مُؤذِّن في مسجد آخَرَ.

إذا أقيمت جماعة الظُّهر، أو العِشاء بعد ما صلَّى مُنفرداً، كُره له الخُروج من المسجِد، بل يَنْبغي له أن يُصلِّي مع الإمام بنيّة النَّفل.

إذا أُقيمت جماعةُ الفجْر، أو العَصر، أو المغْرب بعد ما صلَّى منفرداً، لا يُكره له الخُروج من المسجِد.

* * * * *

فِدْيَة الصَّلاة والصَّوْم

إذا أصْبَحَ المريضُ قادِراً على قَضاء ما فَاتَهُ مِن الصَّلاة ـ ولَوْ بالإيْماء ـ وماتَ قبل أَن يقْضِيها، وَجَبَ عليه أَن يُوصِي وَلِيَّه بأَداء فِدْيَة الصَّلَوات الفائتة.

كذا إذا أَصْبحَ المريضُ قادِراً على قَضاء ما فَاتَه من الصِّيام، ومات قَبل أن يَقْضِيها، وَجَب عليه أن يُوصِي وَليّه بأَداء فِدية الصِّيام الفائِتة.

كذا إذا مات المريضُ قبل أن يَقْضِي فائِتة الوِتْر، وهو قادِر عليه، وَجَب عليه أَن يُوصِي ولِيّه بأَداء فِدْيَتها.

والوَلِيّ يُخرج الفِديةَ مِن ثُلُث المِيْرَاث.

فِدْية صَلاة كُل وَقْت: نِصف صاع من قَمْح أو قِيْمَتُه، أو صاع[1] مِن شَعِير أو قِيْمتُه.

فِدْية صَوم كلّ يوم: نِصْف صَاع من قَمْح أو قِيْمته، أو صَاع من شَعِيْر أو قِيْمته.

يَجُوز لِلْوليّ أن يَدْفَع فِدْيَة الصَّلَوَات بِتَمَامها إلى فَقِير واحد.

كذا يَجُوز أن يَدْفَع فِدْيَة الصِّيام كُلّها إلى فَقير واحد.

ولكِن لا يجُوز أن يَدْفَع فِدْية كَفّارة اليَمِيْن إلى فقير واحد أَكْثَر من نِصْف صَاع من القَمْح في يَوْم واحد.

---

(١) الضاع يُعادل (٣٢٦٤) غراماً تقريباً.

إذا لَمْ يُوْصِ المَيِّت وَلِيّه بِأَداء الفِدْية، ولكن تَبرَّع عنه وَلِيّه يُرْجَى قَبوله.

لا يَصِحّ للوَلِيّ أن يَصُوْم عن المَيِّت عِوَضاً عن صِيَامه الفائِتة.

كذا لا يَصِحّ للوَلِيّ أن يُصَلِّي عن المَيِّت عِوضاً عن صَلَواته الفائِتة.

إذا مات المرِيْض قَبْل أن يَقْدِر عَلَى أَداء الصَّلاة بالإيماء لا يَلْزَمُه الإيْصَاء بأداء الفِدية، سَواءٌ كانتِ الصَّلَوات الفائِتة كثيرةً أو قليلة.

كذا إذا ماتَ المريض قبل أنْ يَقدِر على قَضاء الصِّيام الّتي فاتَتْه في مَرَض مَوْته، لا يَلْزَمه الإيْصاء، سَواءٌ كانتِ الصِّيام الفائتة كثيرة أو قليلة.

وكذا إذا ماتَ المسافر قبل الإقامة لا يَلْزَمه الإيْصاء بأداء فِدية الصِّيام.

* * * * *

سُجُود السَّهْو

تعريف السجود:

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه.

والمقصود هنا: خلل يوقعه المصلّي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود ـ ومحله في آخر الصلاة ـ جبراً لذلك الخلل (م).

دليل مشروعيته:

ودليل مشروعيته مَا رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: صلّى بنا النبيّ ﷺ الظهر أو العصر، فسَلَّمَ، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ: «أحقٌّ ما يَقُوْلُ؟».

قالوا: نعم، فصَلَّى ركعتَيْنِ أُخريتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن[1].

رَوَى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أنه قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ـ وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ـ ثم قَام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا[2] تسليمه، كَبَّرَ قبل التسليم فَسَجدَ سجدتَيْن، وهو جالس ثم سَلَّمَ[3].

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩).
(٢) نظرنا: انتَظرنَا.
(٣) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠).

ورَوَىَ ابن ماجه، وأبو داود وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحدُكم من الرَّكْعَتَيْنِ، فلَمْ يَسْتَتِمّ قائماً فَلْيجْلِس، وإذا اسْتَتَمَّ قائِماً فَلاَ يَجْلِسْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[1] (م).

أَحْكام سُجُود السَّهْو:

منَ تَرَكَ رُكْناً من أَرْكان الصَّلاة بَطَلت صلاته، ووَجَب عليه إِعادة الصَّلاة.

ولا يَجْبُ نُقْصان الصَّلاة بسُجود السَّهْو، أو بشيء آخَر، سَواءٌ كَان ترك الرُّكن عامِداً، أو سَاهِياً.

من تَرَكَ واجِباً من واجِبات الصَّلاة عامِداً فَقد أَثِمَ، وفَسَدتْ صلاته، ووجب عليه إِعادة الصَّلاة، ولا يَجْبُرُ نُقْصان الصَّلاة بسُجود السَّهْو.

ومن ترك واجِباً من واجِبات الصَّلاة ساهِياً وَجَب عليه سُجود السَّهو، ويَجْبُرُ نُقصان الصَّلاة بسُجود السَّهو.

فَيَجِب سُجود السَّهو في الصُّور الآتية:

أسباب الوجوب لسجود السهو:

١ ـ إذا تَرَكَ قِرَاءة سُورة الفاتِحة ساهِياً في الرَّكْعتَيْن الأُوْلَيَيْن من الفَرْض، أو إِحْدَاهما[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨).

(٢) إذا سَهَا عن قراءة دعاء الافتتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك» وباشر بالفاتحة، فإنه لا يعود إلى قراءة الافتتاح لفوات محله ولا سهو عليه، لأنه من سنن الصلاة (شرح فتح القدير: ج١/ ص٣٥٥).

وكذا إذا تَرَك قِراءة سُورة الفاتحة ساهِياً في أيّ رَكْعَة من رَكَعَات النَّفل، والوتْر.

٢ ـ إذا نَسي القراءة في الرَّكعتَين الأُوْلَتَيْن من الفرض، فقَرأ في الرَّكعتَين الأخريين.

٣ ـ إذا نَسِي ضَمّ السُّورة إلى الفاتِحة في الأُولَيَين من الفرض، أو إحداهُما.

وكذا إذا نَسي ضمَّ السُّورة إلى الفاتحة في أي ركعة من رَكَعات النَّفل، والوتر.

٤ ـ إذا قَرَأ الفاتحة مرّتين، لأنّه أخّر السُّورة عن موضِعها.

٥ ـ إذا سَجَد سَجْدة واحِدة، وقام إلى الرَّكعة التَّالية فأدَّى تلك الرَّكعة بسَجْدَتَيْها، ثم ضَمَّ إليها السّجدة التي تَرَكَها ساهِياً صحّت صَلاته، ووَجَب عليه سجُود السَّهو.

٦ ـ إذا تَرَكَ القُعُود الأوَّل ساهِياً في الصَّلاة الثُّلاثيّة، أو الرُّباعِية، سواءٌ تَرَك القُعود الأول في الفَرْض، أو تَرَكَه في النَّفْل.

الذَّي تَرَكَ القُعُود الأوَّل مِنْ الفَرض سَاهِياً، وَقَامَ إلى الرَّكَعَة الثَّالثَة قياماً تاماً، مضى في صَلاَتِه، وسَجد للسَّهْو، لأنَّه تَرَكَ واجِب القُعُود.

٧ ـ إذا تَرَك قِراءة التَّشهّد سَاهِياً.

٨ ـ إذا تَرَك تَكبيرة القُنُوت في الوِتر.

٩ ـ إذا تَرَك قِراءة القُنُوت في الوتر قَبل الرُّكوع.

١٠ ـ إذا جَهَر الإمام في الصَّلَوات السِّرِّيَّة.

١١ ـ إذا أَسَرّ الإمام في الصَّلَوات الجَهْرِيّة.

١٢ ـ إذا زَاد على التّشهُّد في القُعود الأوّل، كَأَنْ أَتى بالصَّلاة عَلى النَّبيّ ﷺ بعد التَّشهُّد ساهِياً، أو مَكَث ساكِتاً قَدْر أَداء رُكْن من الأَرْكان.

فرُوع تتعلّق بسُجود السَّهْو:

يجبُ سُجودُ السَّهْو بسهو الإمام على الإمام والمُقْتدِي، ولا يَجِب سُجود السَّهْو إذا سَهَا المُقْتدِي حال اقتِدائه بالإمام.

ويَجِب سُجود السّهْو على المقتدِي إذا سَها حالَ إِكْمال صَلاته بعد تسليمة الإمام.

إذا وَجَب سُجود السَّهو على الإمام، وسَجَد، وَجَب على المقتدِي أَنْ يُتابِع إمامه في سُجَود السَّهْو.

الذي وَجَب عليه سُجُود السَّهْو، فقد أَثِمَ إذا تَرَكَها عامِداً، ووَجَبَ عليه إعادةُ الصَّلاة.

الذي تَرَكَ أَكْثر مِنْ وَّاجب ساهِياً تَكْفِيْ له سَجْدَتان للسَّهْو.

الذي تَرَكَ القُعُود الأَوّل من الفَرْض ساهِياً، عادَ إلى القُعُود ما لم يَسْتوِ قائِماً، ثم إن كان أَقْرَبَ إلى القيام سَجَد للسَّهْو، وإن كان أَقرَب إلى القُعود فلا سُجُود عليه.

الذي نَسِي القُعود الأَوّل في النّفْل، عاد إلى القُعود ـ وإن قام مُسْتوِياً ـ وسَجَد للسَّهْو.

الذي نَسي القُعود الأَخير وقام، يَعُودُ إلى القُعود، مالم يَسجَد للرَّكْعة الخامِسة، ويَسْجُد للسّهْو.

الذي نَسِي القُعود الأَخِير، وقام، وسجَد للرّكْعة الخامِسة صار فَرْضُه نفْلاً، ويَنْبَغي له أن يَضُمَّ ركْعة سادِسة في الظُّهر، والعَصْر،

والعِشاء، وركْعة رابِعة في الْفَجْر، ويَسجُد للسَّهْو، ويُعِيْد فَرْضه.

الذي جَلَس في الْقُعود الأَخِير، وتَشَهَّد، ثم قام ظَانّاً منه القُعود الأَوّل يَعُود ويُسَلِّم، ولا يُعِيْد التَّشهُّد.

الذي سَلَّم عامِداً للخُروج مِنَ الصَّلاة، وقد وَجَب عليه سُجود السَّهْو سَجَد للسَّهْو مَالَمْ يَعْمَل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة، كالتَّحَوُّل عن القِبْلة، والتَّكَلُّم مَثَلاً.

الذي كان يُصَلِّي صلاة رُباعية، فَوَهَم أَنّه قَد أَكْمَل صلاته فَسَلَّم، ثم عَلِم أنّه صَلَّى رَكْعتَين بَنَى على صَلاته وسَجَد للسَّهْو.

كيفِيّة سُجُود السَّهْو:

الذي وَجب عليه سُجود السَّهْو إذا فَرَغ من التشهَّد في القُعود الأخِير سَلَّم عن يَمينه تسليمة واحدة، ثُم كَبّر وسَجَد سَجْدتَين مِثْل سُجود الصّلاة ثم يَجْلِس، ويَتَشهَّد[1] وُجوباً، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ[2]، ويَدعُو لنَفْسه، ثم يُسلِّم للخُروج من الصَّلاة.

فلو سَجَد قبل السَّلام جازتْ صَلاته، ولكنْ يُكْرَه تَنْزِيْهاً.

متى يَسْقُط سُجُود السَّهْو؟

١ ـ يَسْقُط سُجود السَّهْو في الجمعة، إذا حَضَر في الجمعة جَمْعٌ كثِير، لئلاّ يَشْتَبِه الأمر على المُصلِّيْن.

٢ ـ ويَسقُط سُجود السَّهْو في العِيْدَين، إذا حَضَر فِيهما جَمْع كثِير.

٣ ـ ويَسْقُط سُجود السَّهْو إذا طلَعتِ الشَّمْس في الفَجْر بعد السَّلام.

---

(١) يتشهد: أي: يقرأ قراءة التشهّد.

(٢) أي: الصلوات الإبراهيمية.

٤ ـ ويَسقُط سُجود السَّهْو إذا احْمَرَّتِ الشَّمْس في العَصْر بَعد السَّلام.

٥ ـ ويَسقُط سُجود السَّهْو إذا حَصَل بعد السَّلام شَيْء يُنافي الصَّلاة كالتَّكَلُّم سَهْواً مَثَلاً، وفي جميع هذه الصُّوَر لا تجِبُ إعادةُ الصَّلاة.

متى تَبْطُل الصلاة بالشَّكّ ومتى لا تَبْطُل؟

الذي شَكَّ أَثْناء صلاته في عَدَد رَكَعاتها، واعْتراه هذا الشَّكّ لأَوّل مَرّة بَطَلت صلاته، ووجَب عليه إعادة الصَّلاة.

الذي شَكّ في عَدَد رَكَعات الصَّلاة بَعد السَّلام، لاتَبْطُل صَلاته.

الذي تَيَقَّن بعد السَّلام أَنّه تَرَك بَعْض رَكَعات الصَّلاة، صَلَّى ما تَرَكه إن لم يَعْمَل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة، فإن عَمِل عَمِل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة، كأَن تَكَلَّم مَثَلاً أعاد صَلاته.

الذي يَعْتريه الشَّكُّ في غالِب الأَوْقات، وصار الشَّكُّ عادةً له، يَعْمَل بِما غَلَب على ظَنّه، فإن لم يَغْلِبْ على ظَنّه شَيْء أَخَذ بالأَقَلّ، ويَقْعُد بعد كُلِّ رَكْعة يَظُنّها آخِر صَلاته، ويَسْجُد للسَّهْو.

* * * * *

سُجُوْدُ التِّلاوة

يجبُ سجود التلاوة[1] عَلى من تَلاَ، أو سَمِعَ آية من آيات معينة من كتاب الله تعالى، فيها أمر بالسُّجود، أو بيان امتثال بالسجود، أو وَصْف للكائنات بالسجود، أو تقريع للكفار على عدم السُّجود، فيسجد التالي والسامع تخشُّعاً لله تعالى، واستجابةً لأمره، أو اندراجاً مع المستجيبين له، الساجدين لجلاله.

ودليل ذلك مارواه البخاري (١٠٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ عَلَيْنَا السورة فيها السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُد، حتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

وعِنْدَ أبي داود (١٤١٣): كان النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنا القُرْآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا معه.

وَرَوَى مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قَرَأَ ابن آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي، يقولُ: يَاوَيْلَهُ، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ» (م).

أحكام سجود التلاوة:

يجِبُ سجُود التِّلَاوة إذا حَصَل واحِد من ثَلاثة أُمُور:

١ ـ إذا تلا آية[2] السَّجْدة سَواءٌ كان سَمِع ما تلاه أَمْ لم يَسْمَعه، كذا

---

(١) سجود التلاوة سنة عند الشافعية.

(٢) الآيات التي يجب السجود بعدها أربع عشرة آية في أربعة عشر موضعاً من =

يجب سُجود التِّلاوة إذا تلا حَرْف سَجْدة مع كَلِمة قبله، أو بَعده من آية السَّجْدة[1].

= كتاب الله تعالى، وهي:

١ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ ـ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

٣ ـ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ ـ ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ ـ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٦ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

٧ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨ ـ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

٩ ـ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠ ـ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

١١ ـ ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨].

١٢ ـ ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢].

١٣ ـ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١].

١٤ ـ ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

(١) تجب سجدة التلاوة على التالي والسامع، وإن لم يتقصّد السامع سماعَ التلاوة، لذا ينذبُ للتالي إذا كان بحضرته من هو غير متوضىء أو غير متأهل لها أن يخفي صوته بها ليرفع عنه الحرج والتأثّم. (بدائع الصنائع ج١/ ص١٩٣).

٢ ـ يَجب سُجود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة، سَواءٌ كان قَصَد السَّماع، أم لم يَقْصِد السَّماع.

٣ ـ يجب سُجود التِّلاوة إذا اقْتَدَى بالإمام الذي تَلا آية السَّجْدة، سَواءٌ كان المقتدِي سمع آية السَّجْدة أم لم يَسْمَعها.

لا يَجب سُجُود التِّلاوة على الحائِض، ولا على النُّفَساء.

ولا يجب سُجود التِّلاوة من تِلاوة المقتدي، لا عَلى المقتدي، ولا عَلى الإمام.

ولا يجب سُجود التِّلاوة على النَّائم، والمَجْنون، ولا على الصَّبيِّ، والْكافِر.

ولا يجبُ سُجودُ التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من غير آدَمِيّ، كَأَنْ سَمِعَها من البَبَّغَاء.

ولا يجبُ سُجودُ التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من آلة حاكِيَة كشَرِيْط التَّسْجِيْل، والفونُغِرَاف.

وُجوب سُجود التِّلاوة تارةً يكون مُوَسَّعاً، وتارةً يكون مُضَيَّقاً.

وُجوبُ سُجود التِّلاوة يكون مُوَسَّعاً إذا حَصَل مُوْجِبه خارجَ الصَّلاة، فلا يأْثَم إذا أَخَّر سُجود التِّلاوة خارجَ الصَّلاة، ولكنْ يُكْرَه تَأْخِيره تَنْزِيْهاً(١).

ويكون سُجود التِّلاوة مُضَيَّقاً إذا حَصَل مُوْجِبه في الصّلاة بِأَنْ تَلاَ آية السَّجْدة وَهُو يُصلِّي، وفي هذه الحالة يَجِبُ عليه أداؤه فَوْراً.

---

(١) فلو أدَّاها بعد الفراغ من التلاوة كان مؤدياً، وكذا لو أدَّاها بعد عودته إلى البيت، أو بعد أسبوع، أو بعد شهر، ويكره تأخيرها خشية النسيان.

وقُدِّر الفَوْرُ بألا يكون بين السَّجْدة وبين تلاوةِ آية السَّجدة زَمَن يَسَع أكثر من قِراءة ثَلاث آيات.

فإن مَضَى بينهما زَمَن يَسَع أَكْثر مِن قِراءة ثَلاث آيات، بَطَل الفَوْر.

فإن لم يَسْجُد لآية السَّجْدة، بل رَكَع قبل انْقِطاع الفَوْر، ونَوَى بالرُّكوع السَّجْدة، أَجْزَأَتْه[1].

كذا إذا لم يَسْجُدْ لآية السَّجْدة، بل سَجَد للصَّلاة قبل انْقِطاع الفَوْر أَجْزَأَتْه، سَواءٌ نَوَى سَجْدة التِّلاوة، أو لَم يَنْوِها.

فإذا انْقَطَع الفَوْرُ، فلا تَسْقُط عنه لا بالرُّكُوع ولا بالسُّجُود للصَّلاة، ويَجِبُ عليه قضاءُ السَّجْدة بسَجْدة خاصَّة ما دام في صلاته.

فإذا خَرَج من الصَّلاة، فلا يقْضِيْها خارجَ الصَّلاة، لأنَّه قد فات وقتها، أما إذا خَرَج من الصَّلاة بالسَّلام، فإنه يَقْضِيْها ما لم يَعْمَل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة.

فروع تتعلق بسُجود التِّلاوة:

إذا سمِع الإمامُ والْمقتدُون آية السَّجدة من الشَّخْص الّذي لم يَكُن شَرِيْكاً مَعَهم في الصّلاة، سَجَد الإمام والْمُقتدُون بعد الْفراغ من الصَّلاة.

فلو سَجَدوا هذه السَّجْدة في الصَّلاة لاتَصِحّ، ولكنْ لاتَفْسُد صلاتهم بهذه السَّجْدة.

الذي سَمِع آية السَّجْدة من الإمام، ثُمّ اقْتَدَى به قبل أن يَسْجُد الإمام لِسَجْدة التلاوة، يُتَابِع إمامه في سُجوده.

---

(١) أَجْزَأَ: كَفَى وصَحَّ.

الذي سَمِع آية السَّجْدة من الإمام، ثُم اقْتَدَى به بعْد ما سَجَد لَها الإمام في تِلك الرّكْعة نَفْسها، صار مُدْرِكاً للسَّجْدة، فَلا يَسْجُد، لافي الصَّلاة، ولافي خارج الصَّلاة.

الّذي تلا آية السَّجْدة خارِج الصّلاة، ولم يسْجُدها، ثم أَعاد تِلَاوَتها في الصّلاة، وسَجَد لها أَجْزَأت هذه السَّجْدة عن السَّجْدتَين مالم يَتَبدَّل المجلِس.

الذي كَرَّر تِلاوة آية سَجْدَة في مَجْلِس واحد، تَكْفي له سجْدة واحدة.

الذي تَلا آية السَّجْدة في مَجْلِس، ثُم تَبَدَّل المجلِس، وأَعاد تِلاوتها تَجِب عليه سَجْدَتان.

يَتَبَدّل المجلس من الانْتقِال من ذلك المجلس.

زَوايا البَيْت في حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان البَيت صغِيراً أو كبِيراً.

زَوايا المسجِد في حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان المسجِد صَغيراً أو كبيراً.

إذا تكرَّر مجلِس السَّامع، تكرَّر عليه وُجُوب السَّجْدة، سَواءٌ تكرَّرَ مجلِس القارىء أم لا.

يُكْرَه أن يقْرَأ السُّورة التي فيها السَّجْدة، ويَتْرُك آية السَّجْدة.

إذا كان السَّامع غير مُتَهَيِّىء للسُّجُود، اسْتُحِبَّ للقارِىء أن يُخْفي تِلاوة آية السَّجْدة.

كيْفيّة سُجودالتِّلاوة:

كيْفِيّة سُجُود التّلاوة: أن يَسْجُد سَجْدة واحِدة بين تكبيرتين، تكبيرة

عند وضْع جَبْهته على الأَرْض للسُّجُود، وتكبيرةٍ عند رَفْع الجَبْهة من السُّجُود، لا يَرفْع يدَيه عند التَّكبير ولا يَقْرأ التشهُّد، ولا يُسَلِّم بَعْد السُّجُود.

رُكْن سُجود التِّلاوة واحِد، وهو وَضْعُ الجَبْهَة علَى الأَرْض، أَوْ ما يَقُوم مَقَامه من الرُّكوع، والإِيْماء للمَرِيْض.

والتَّكْبِيرتَان مَسنُونتان.

ويُسْتَحَبّ أن يَقُوم ثُم يَسْجُد للتِّلاوة.

شُروط الصِّحَة لسُجُود التِّلاوة هي نَفْس شُرُوط صِحّة الصَّلاة، غَيْرَ أَنَّ التَّحْرِيْمة شَرْط في الصَّلاة، ولَيْسَت بِشَرْط في سُجود التِّلاوة.

يَجِبُ سُجُود التِّلاوة في أَربَعَة عَشَرَ مَوضِعاً في القُرْآن الكَرِيم.

١ ـ في الأَعْراف.
٢ ـ في الرَّعْد.
٣ ـ في النَّحْل.
٤ ـ في الإِسْرَاء.
٥ ـ في مَرْيَمَ.
٦ ـ السَّجْدَة الأُوْلَى في الحَجِّ.
٧ ـ في الفُرْقَان.
٨ ـ في النَّمْل.
٩ ـ في الٓم السَّجْدَة.
١٠ ـ في ص.
١١ ـ في حم السَّجْدَة.
١٢ ـ في النَّجْم.
١٣ ـ في الانْشِقَاقِ.
١٤ ـ في العَلَقِ.

* * * * *

صَلاةُ الجُمُعَة

صلاة الجمعة هي من الفضائل التي اختصَّ الله تبارك وتعالى بها هذه الأمة، التي هُديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

رَوَى البخاري (٨٣٦) ومسلم(٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقولُ: «نَحْنُ الآخرونَ[١] السَّابِقون[٢] يَوْم القِيامة، بَيْد[٣] أنَّهم أُوتوا الكِتَاب[٤]مِن قَبْلِنا، ثُمَّ هذا[٥]يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عليهم[٦] فاخْتَلَفُوا فِيه، فهدَانا الله، فالنَّاسُ لنا فِيْه تَبَعٌ: اليَهُودُ غداً، والنَّصَارَى بَعْد غَدٍ» (م).

دليل مشروعيتها:

دليل مشروعية الجمعة ووجوبها الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السُّنة فقوله ﷺ ما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب

---

(١) الآخرون: وجوداً في الدنيا.
(٢) السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة.
(٣) بَيْدَ: غَيْرَ.
(٤) الكِتَاب: الشريعة السماوية.
(٥) هذا: يوم الجمعة.
(٦) فُرِضَ عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه.

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مسلم».

وقوله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوْءَ ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ، وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1].

وقوله ﷺ أَيْضاً: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ»[2].

صلاةُ الجمعة رَكْعتان جَهْرِيَّتان، وهي فَرْضُ عَين مُسْتَقِلّ، ولَيْستْ بَدَلاً عن الظُّهْر، ولكِن مَن فاتَتْه صَلاة الجمعة فُرِضت عليه صَلاة الظُّهْر أَرْبَعاً (م).

شروط فَرْضِيّة صلاة الجُمُعَة:

صلاة الجُمُعَة تُفْتَرَض على الّذي تَتوَفَّرُ فيه الشُّروط الآتِيَة:

١ ـ أَن يكُوْن ذَكَراً، فَلاَ تُفْتَرَض صَلاة الجُمُعَة عَلى المَرْأَة.

٢ ـ أن يَكُون حُرّاً، فَلاَ تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣ ـ أن يكُون مُقِيْماً في مِصْرٍ[3]، أَو في مَوْضِعٍ هُو في حُكْمِ

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧) وأبو داود (١٠٥٠) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/٨٨) وابن ماجه (١١٢٥).

(٣) قد ذَهَبَ الفقهاء في تعريف المصر إلى مذاهب شتى، والمشهور أن المصر هو كل موضِع له مُفتٍ وأمير وقاضٍ، يقدِرُ على إقامة أكثر الحدودِ.
وقد ذهب الفقهاء المتأخِّرُوْنَ إلى أن المصر هو كل موضِع لا يسع أكبر =

المِصْر، فَلَا تُفْتَرَض على المُسافِر، وكَذا لا تُفْتَرَض على المُقِيم في القَرْية.

٤ ـ أن يكُون صَحِيحاً، فَلا تُفْتَرَض على المريْض.

٥ ـ أن يكُون مَأْمُوْناً، فلا تُفْترض على الذَّي اخْتَفَى خَوْفاً مِّن ظُلْم ظَالِم.

٦ ـ أن يكُون بَصِيْراً، فلا تُفْتَرض على الأَعمى.

٧ ـ أَن يكون قادِراً على المَشْي، فلا تُفْتَرَض على الذي لا يَقْدِر على المَشْي.

الذين لا تَجِب عليهم الجمعة إذا صَلَّوْها صَحَّت صلاتهم، وسَقَط عنهم الظُّهْر، بل تُسْتَحَبّ لهم صَلاة الجمعة.

والمرأة تُصلِّي في بيتها ظُهْراً، لأَنَّها قد مُنِعَتْ عن الحُضُور في الجماعة.

شروط صِحَّة صَلاة الجمعة:

لا تَصِحّ صَلاة الجمعة إلاَّ إذا تَوَفَّرتِ الشُرُوط الآتِيَة:

١ ـ المِصْر وفِناؤه، فلا تَصِحّ صَلاة الجمعة في القُرى.

وتَصِحّ إقامة الجمعة في مَواضِع كثيرة في المِصْر وفِنائه.

٢ ـ أَن يكُون الإمام[1] أو نائِبه في الجمعة.

= مَسَاجده أهلَه المكلَّفِيْن، والقريةُ ماليْسَتْ كَذلِك.

(١) قد أفْتَى الفقهاء المتأخّرون بإقامة الجُمَع والأعيادِ في البلاد الّتي ليْستْ فيها حكومة إسلامية، ولا إمام أو نائبه، ويُعَيِّنُ المسلمون إمامَهم وقَاضيهم فيها بتَراضٍ منهم.

٣ ـ أن تُقام صَلاة الجُمعة في وَقْت الظُّهر، فلا تَصِحّ قَبْل وقْت الظُّهْر، ولا بَعْده.

٤ ـ الخُطْبَة، إذ تُلْقَى في وَقْت الظُّهْر قَبْل الصَّلاة.

ولا بُدَّ من حُضُور واحِد عَلى الأَقَلّ من الذّين تَنْعَقِد بِهم الجُمُعَة ولِسَمَاع الخُطْبَة.

٥ ـ الإِذْنُ العَامّ، والمُراد بالإِذْن العَامّ أَن يكُون الْمَكَان الذي تُقام فيه الجُمعة مُبَاحاً لِكُلّ مَن أَرادَ الدُّخُول فيه، فَلا تَصِحّ الجُمعة في دَارٍ أُغْلِقَ بَابُهَا على النَّاس.

٦ ـ أن تُقَام بِجَمَاعة، فلا تَصِحُّ صَلاة الجُمعة إذا صَلَّوْها مُنْفَرِدِيْن.

وتَنعقِد الجماعة في صلاة الجمعة بثَلاثة رِجال سِوَى الإمَام.

إذا أَمَّ المُسافِر، أو المَرِيض في صَلاة الجمعة صَحَّت الصَّلاة.

سنَنُ الْخُطْبَة:

تسَنّ الأُمُور الآتِية في الخُطْبة:

١ ـ أن يكون الخَطِيْب طاهِراً منَ الحَدَث والنَّجاسة.

٢ ـ أن يكون ساتِراً لعَوْرته.

٣ ـ أن يَجلِس الخَطِيب على المِنْبَر قبل الشُّروع في الخُطْبَة.

٤ ـ أن يُؤذَّن بين يَدَي الخَطِيْب.

٥ ـ أن يَخْطُب قائِماً.

٦ ـ أن يَبْدأ الخُطْبَة بالحمد لله تعالى.

٧ ـ أن يُثْنِيَ على الله بما هو أَهْلُه.

٨ ـ أن يَأْتِي بالشهادَتَين في الخُطْبة.

٩ ـ أن يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ في الخُطبة.

١٠ ـ أن يَعِظَ النَّاس في الخُطبة، ويُذَكِّرهم، ويَقْرأ آية من القرآن على الأَقَلّ.

١١ ـ أن يُلْقِي خُطْبَتَين، ويَفْصِل بَيْنَهما بالجُلُوس الخفيف.

١٢ ـ أن يَسْتأنِف الخُطبة الثانية بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، والصَّلاة على النَّبي ﷺ.

١٣ ـ أن يَدْعُو في الخُطبة الثَّانية للمؤمنين والمؤمنات، ويَسْتغفِر لهم.

١٤ ـ أن تكُون الخُطْبة بصَوْت جَهْوَرِيّ حَتَّى يَتَمَكَّن القَوْم مِن سَمَاعها.

١٥ ـ أَن يُخَفِّف الخُطْبَة حَتى تكُون بقَدْر سُوْرة مِن طِوَال المُفَصَّل.

فرُوْع تَتَعلَّق بصَلاة الجُمُعَة:

يجب السَّعْي وتَرْك البَيْع بالأَذَان الأَوَّل.

إذا خَرج الإمام للخُطْبة فلا تَجوُز صَلاة ولا كَلَام، فلا يَرُدّ سَلَاماً، ولا يُشَمِّت عاطِساً حَتى يَفْرُغ من الصَّلاة[1].

يُكْرَه للخَطِيْب أن يُطَوِّل الخُطبة.

يُكْرَه للخَطيب أَن يَتْرُك شيئاً منْ سُنَن الخُطْبَة.

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا دَخَل أحدُكم المسجدَ والإمام يخطب فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغ الإمام». رواه الطبراني في المعجم الكبير.

يُكْرَه الأَكْل، والشُّرْب، والعَبَث، والاِلْتِفَات للذَّي حَضَرَ الخُطْبَة.

لا يُسَلِّم الخَطيب على القَوْم إذَا قَام علَى المِنْبَر.

الذَّي أَدْرَكَ الجُمعة في التَّشهُّد، أو في سُجود السَّهْو، فقد أَدْرَك الجمعة، وأَتَمَّ رَكعَتَيْن.

يُكْرَه لِلمَعذور والمَسْجُون أن يُصلِّي الظُّهْر يَوْم الجمعة وبجَماعة في المِصْر.

* * * * *

صلاة العِيْدَين

العِيدُ مشتق مِن العَوْد، وذلك إما لتكرره كل عامٍ، أو لعود السرورِ بعوده، وسُمِّي عيداً لأن الله تبارك وتعالى عاد فيه على عباده عوائد الإحسان (م).

دليل مشروعيتها:

دليل مشروعية صلاة العيدين الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] [الكوثر: ٢].

وأما السنة فقوله ﷺ ما رواه أبو داود في سننه (١١٣٤) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «قدِم النبي ﷺ المديْنَةَ، ولَهمُ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فيهما فقال: ما هذانِ اليَوْمانِ؟، قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيْهما فِي الجَاهليّة فقال رسول الله ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى ويَوْمَ الفِطْرِ» (م).

أحكامُ العيدين:

صلاة العِيْدَين واجِبة، وهي رَكْعتان جَهْرِيَّتان، تُصَلَّى بعد ارْتِفاع الشَّمس قَدْر رُمْح، وفيها تكبيرات تُسَمَّى بتكبيرات الزَّوائِد، ثَلاث في الرَّكْعة الأُوْلَى بعد الثَّناء، وثَلاث في الرَّكعة الثَّانِية قَبل الرُّكُوع، وتُلْقَى الخُطْبة بعد الصَّلاة (م).

---

(١) قالوا: المقصود بالصّلاة صلاة عيد الأضْحَى.

على من تجب صَلاة العِيدين؟

لا تجب صَلاة العِيدين إلا على الذي تجب عليه الجمعة.

فتَجِب صلاة العِيدَين على الرَّجُل الصَّحِيْح: الحرّ، المقيم، البَصِير، المَأمُون إذا كان قادِراً على المَشْي.

ولا تَجب صلاةُ العيدَين على المَرْأة، والمريض، والرَّقِيق، والمُسافر، والأَعْمَى، والخَائِف.

وكذا لا تَجِبُ صلاة العِيْدَين على الذي لا يَقْدِر على الْمَشْي.

الذي لا تَجِبُ عليه صلاة العِيْدَين إذا صَلَّاها مع النَّاس جَازَت صَلاته.

شُروط صِحّة صَلاة العِيْدَيْن:

لا تَصِحّ صَلاة العِيْدَين إلاّ إِذَا اجْتَمَعَت الشُّروط الآتِيَة:

١ ـ المِصْر وَفنَاؤُه.

٢ ـ السُّلْطَان[1] وَنَائِبُه.

٣ ـ الإِذْن العام.

٤ ـ الجَماعة.

وتَنْعقِد الجماعة في صَلاة العِيدين بالواحِد مع الإمام.

٥ ـ الوَقْت.

---

(١) قد أَفْتَى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجمع، والأَعياد من دوْن السلطان ونائبه في البلاد التي ليْسَتْ فيها حكومة إسلامية، ولا يُوْجَد فيها السلطان المسلم أو نائبه، ويُعَيِّنُ المسلمون إمامَهم للصلاة بتَراضٍ منهم.

يَبتدِيء وقتُ صَلاة العِيدَين إذَا ارْتفعتِ الشَّمْس قَدْر رُمح، ويَنْتهِي بزَوال الشَّمْس.

تصِحّ صَلاة العيدَين بدون الخُطبة، ولكن يُكرَه ذلك.

تَصِحّ صلاة العِيدين إذا قُدِّمتِ الخُطبة على الصَّلاة، ولكن يُكره ذلك.

منْدوبات يوم الفِطْر:

تستحَبّ الأمور الآتية يوم الفِطْر:

١ ـ أن يَنْتبه من النَّوم مُبَكِّراً.

٢ ـ أن يُصلِّي صَلاة الصُّبْح في مسجِد الحيِّ.

٣ ـ أن يَسْتاك.

٤ ـ أن يَغتسل.

٥ ـ أَن يَلْبَس أَحْسَن ثِيَابه.

٦ ـ أَن يَتطَيَّب.

٧ ـ أَن يَأْكُل قبل الذَّهَاب إلىَ المُصَلَّى.

٨ ـ أَن يُؤَدِّي صَدَقَة الفِطْر قَبْل الذَّهاب إلى المُصَلَّى إذا كانت صَدَقَة الفِطْر واجِبة عليه.

٩ ـ أَن يُكْثِر الصَّدَقَة حَسَب اسْتِطاعته.

١٠ ـ أَن يُظْهِر الْفَرَح والبَشَاشَة.

١١ ـ أن يَبْتَكِر[1] إلى الْمُصَلَّى ماشِياً مُكَبِّراً سِرّاً، ويَقْطَع التَّكْبير إذا

(١) ابْتَكَرَ: خَرَج مبتكراً.

انْتَهَى إلى الْمُصَلَّى.

١٢ ـ أن يَرْجِع منَ الْمُصَلَّى بِطَرِيْق آخر.

يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلاة العِيدَين في الْبَيْت.

كذا يُكْرَه التَّنَفُّل قَبل صَلاة العِيدين في الْمُصَلَّى.

وَكَذا يُكْرَه التَّنَفُّل بعد صَلاة العِيْدَين في الْمُصَلَّى، ولايُكْرَه في البيت.

كيْفِيَّة صَلاة العِيْدَين:

إذا أردت أَن تُصلِّي صَلاة العِيْد، فَقُم مَع ٱلإمَام ناوِياً صَلاة العِيد[1] ومُتابَعة الإمام، وكَبِّر للتَّحريمة، ثمّ اقْرَأ الثَّناء، ثُم كَبِّر مع الإمام ثَلاث مَرّات، وارْفَع يديك حِذاء أُذُنيك في كُلّ مَرّة، ثم اسْكُت والإمام يَقْرَأ سِرّاً: أَعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، بسم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم، ثم يَقْرَأ جَهْراً سُورة الفاتِحة، ثم يَضُمُّ إلى الفاتِحة سُورة أُخْرَى، ويُستحَب للإمام أَن يَقرأ سُورة الأَعلَى في الرَّكْعة ٱلأوْلَى، ثم ارْكَع وَاسْجُد مع الإمام كما تَرْكَع وتَسجُد في الصَّلَوات اليَوْميّة، فإذا قُمت مع الإمام للرَّكعة الثّانية أَنْصِت قائِماً والإمام يَقْرَأ سِرّاً: بسم الله الرَّحْمن الرَّحيم، ثم يَقْرَأ جَهْراً سُورة الفاتحة، ثم يَقْرَأ سُورة أُخْرى، ويُنْدَب للإمام أن يَقْرَأ سُورة الغاشية في الرَّكْعة الثَّانِية، فإذا فَرَغَ الإمام من القِراءة وكَبَّر فكبِّر معه ثَلاث مَرّات، وَارْفَعْ يدَيك في كُلّ مَرّة، ثُمَّ ارْكَع، وَاسْجُد، وأكمل الصَّلاة مِثْل الصَّلَوات اليَومِيّة، فإذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة، خَطَب خُطْبَتَين، يُعَلِّم النَّاس فيها أَحْكام عيد الفِطْر.

إذا قَدَّم التَّكْبِيْرات الزَّوَائِدَ على الْقِرَاءة في الرَّكْعَة الثّانية جازَت،

---

(١) أما إذا كانت صلاة عيد الأَضْحى فانْوِ صلاة عيد الأَضْحى بَدَل عيد الفِطْر.

ولكن الأَولَى أَنْ يُقدِّم الْقِرَاءة على التَّكْبيرات الزَّوَائِد في الرَّكعة الثَّانِية.

يَجُوز تَأْخِيْر صَلاة الْعِيد إلى الْغد إذا كان عُذْر.

الذي فَاتَتْه صَلاة العِيْدَين مع الإمام لا يَقْضِيْها لأَنَّها لا تَصِحّ بِدُون الْجَماعة.

أحْكَام عِيْد الأَضْحى:

أحْكام عِيد الأضْحى مِثْلُ أَحْكام عِيْد الفِطْر.

وصَلاة عِيْد الأَضْحَى مِثْلُ صَلاة العِيْد، إلا أَنَّه يُؤَخِّر الأَكْل عن الصَّلاة في عِيْد الأضْحَى، ويُكَبِّر في الطَّريق جَهْراً، ويُعَلِّم أَحْكام الأُضْحِيَّة، وتَكْبِيْر التَّشْرِيْق[1] في خُطْبَة عِيْد الأَضْحى.

يَجُوز تَأخِيْر صَلاة عِيْد الأَضْحَى إلى الثَّاني عَشَرَ مِن ذي الحِجَّة إذا كان عُذْر.

يَجِب تكبير التَّشْريق مَرّة جَهْراً من بعد فَجْر يوم عَرَفَة، وهو اليوم التَّاسع من ذِي الحِجّة إلى عَصر يوم الثَّالِثَ عَشَرَ من ذي الحِجّة على كلّ مَن صلَّى الفَرْض، سواءٌ صَلّى جماعة، أو صَلَّى مُنفرِداً، مُسافِراً كان أو مُقيماً، ذكراً كان أو أُنْثى، قَرَوِياً كان أو حَضَرِيّاً.

* * * * *

(١) تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحَمْد.

صَلاة الكُسُوْف والْخُسُوف

الكسوف: هو ذهاب ضوءِ الشمس لحيلولة القمر بينها وبين الأرض.

الخسوف: هو ذهاب ضوءِ القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا يحدث ذلك إلا ليلاً عند إبدار القمر إذا وقعت الأرض حائلاً بينه و بَيْنَ الشمس.

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة لسبب، يَلْتَجِىءُ فيها المسلم إلى الله عزّ وجلَّ أن يكشف البلاء ويُعِيْد الضياءَ (م).

رَوَى البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله عَن أَبي بَكْرَة رضِي الله عنه أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهى إلى المَسْجِدِ وَثَابَ[1] النَّاس إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَان مِنْ آياتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذا كَانَ ذلِكَ فَصَلُّوْا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[2].

يُسَنُّ عند كُسُوْف الشَّمْس أَنْ تُصَلَّى بِالجماعة رَكْعتان، أَو أَرْبَعُ رَكَعَات.

تُسَنّ الجَماعة سُنَّةً مُؤَكَّدَة في كُسُوفِ الشَّمْس.

---

(١) ثَابَ الناس إليه: اجتمعوا عنده.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٥).

ولاَ تُسَنّ الجماعة في خُسُوف القَمَر، بَلْ يُصلّي النّاس فُرادَى بدون جماعة عند خُسوف القَمَر.

ليس في صَلاة الكُسُوف أَذان ولا إقامة ولا خُطْبة، بل يُنادَى: «الصَّلاة جامِعة».

يُسَنّ للإمام أن يُطوِّل القِرَاءة والرُّكُوع والسُّجُود في صلاة الكُسوف.

إذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة أَخَذ يَدْعُو، والمقتدُون يُؤَمِّنُون[1] على دُعائه حتى تَنْجَلي[2] الشَّمْس.



---

(١) أَمَّنَ: قَالَ آمين.

(٢) تَنْجَلي: تَنْكَشِف.

صَلاَةُ الإسْتِسْقَاءِ

رَوَى أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ الله في سُنَنه عَن عَبْد الله بْنِ عَبَّاس رضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْن كَصَلاَةِ العِيْد[1].

الاسْتِسْقَاءِ: هو طَلَبُ العِبَاد السَّقْيَ منَ الله عِند الحاجَة إلى المَاء، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبي ﷺ اسْتَسْقَى، فَدَعَا الله تَعالى.

لا تُسَنُّ صَلاَة الاسْتِسْقَاءِ جَماعَةً عِنْد الإمَام أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَه الله.

وقال الإمامان أَبُو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: إنَّ الإمام يُصَلِّي بالنَّاس رَكْعَتَيْن يجهر فِيْهما، ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْن بَعْد الصَّلاة.

يُسْتَحَبّ أَن يَخْرُج النَّاس إلى خَارِج العُمْرَان لِلاسْتِسْقَاءِ ثَلاَثة أَيَّام مُتَوَالِيَاتٍ.

ويُستحَبّ أن يَخْرُج النّاس مُشَاة في ثِياب خَلَقة غَسِيْلَة، أو مُرَقَّعة، مُتذَلِّلِيْن، مُتَواضِعِيْن، خاشِعين لله تَعالى، ناكِسِين رُؤُوْسَهم.

يُستحَبّ للنّاس أن يَتصدّقُوا كُلّ يوم قَبل الخُروج للصَّلاة.

كذا يُستحَبّ لهم أن يَصُوموا.

يُستحَبّ أن يُكثِروا الاستِغْفار مَن الذُّنُوب.

يُستحَبّ أن يُخرِجُوا معهم الدَّوَابَّ، والشُّيُوخ الكِبار، والأَطْفال.

يَقُوم الإمام للدعاء مُستَقبِلَ القِبْلة رَافِعاً يَدَيْه.

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨).

ويُؤَمِّن المقتدُون على دُعائه قاعِدِين مُستقبِلي القِبلة.

يَقُول الإمام في دُعائه: «اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجلاً غَيْرَ آجِلٍ، اللّهُمّ اسقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيْتَ، اللّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ الغَنيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلى حِيْنٍ».

* * * * *

الكتاب الثالث

الجنائز

كِتَاب الْجَنَائِز

مَاذَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ؟[1]

قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لا إلهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيه عَلاَمَات المَوْت يُسَنُّ أَنْ يَجْعَل على جَنْبه الأَيْمَن، ويُجْعَل وَجْهُه نَحْوَ القِبْلة، كَذا يَجُوز أن يُسْتَلْقى على ظَهْره، بِحَيْثُ تكُون رِجْلاه نَحْو القِبْلة، ويُرْفَع رأْسه قَلِيْلاً لِيَصِير وَجْهُه نَحْوَ القِبْلة.

الذي ظَهَرَت عَليه عَلاَمَات المَوْت يُسْتَحَبّ أَنْ يُلَقَّن بالشَّهَادَتَيْن[3]، وَصُورَةُ التَّلْقِيْن أَنْ يُؤْتَى بالشَّهَادَتَيْن عِنْده جَهْراً بِحَيْث يَسْمَعُ، ولكِن لا يُقَال لهُ «قُلْ» لِئَلاَّ يَقُوْل «لاَ» فَيُسَاءُ بِهِ الظَّنّ.

ويُستحَبّ أن يَدْخُل عليه أحسنُ أَهْله، وأَقْرِبائه، وجِيْرَانه.

ويُستحبّ تِلاوة سورة «يس»[4] عنده، فإنه قد وَرَدَ في الخَبَر: «مَا

---

(١) المحتضر: الّذي حَضَرَه الموتُ، وهو من الاحتضار: وهو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي: نزع الروح من الجسد.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣ و٢٤٧) وأبو داود (٣١١٦).

(٣) حديث النبي ﷺ لخبر مسلم (٩١٦، ٩١٧) «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلهَ إلا الله».

(٤) يسنُّ لحديث: «اقْرؤوا عَلَىَ مَوْتَاكُمْ يس» (رواه أبو داود: (٣١٢١) وابن حبان: (٧٢٠) وصححه) والمقصود بموتاكم: من قد حَضَرَه الموتُ.

مِن مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَه يس إلا مَاتَ رَيَّان[١]، وأُدخِلَ في قَبرِهِ رَيَّانَ، وَحُشِرَ يَومَ القِيَامَةِ رَيَّانَ».

ماذا يُفْعَل بالمَيِّت قَبْل غُسْله؟

إذا مات المُحْتَضَر نُدِب شَدّ لِحْيَيه بعِصابة عَرِيضة تُرْبَط مِن فَوْق رأسه وتُغَمَّض عَيْنَاه[٢].

الذي يُغَمِّض[٣] عَيْنَه يَقُول: «بِاسْم الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، اللّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وسَهِّل عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مما خَرَجَ مِنْهُ».

ويُوْضَع على بَطْنه شَيء ثَقِيل لِئَلاّ يَنْتَفِخ[٤].

وتُوْضَعْ يَداه بجَنْبَيه[٥].

ولا يَجُوْز وضْعُ يَدَيه علىَ صَدْره.

وتُكْرَه قِرَاءَة القُرْآن جَهْراً عِنْده قَبْل أَنْ يُغْسَل.

إنما تُكْرَه القِرَاءة إذا كان القَارِىء قَرِيْباً منَ المَيِّت.

أما إذا كان القَارِىء بَعِيْداً عَنْه فَلاَ كَرَاهَة.

يُسْتَحَبُّ الإعْلاَم بِمَوْته.

---

(١) ريان: غَيْر عَطشان، رَوِي من الماءِ: شرب وشَبِعَ، فهو رَيَّان.
(٢) روي أن النبي ﷺ دَخَلَ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بَصَرُه ـ أي: شَخَصَ ـ فأَغْمَضَهُ (رواه مسلم: ٩٢٠).
(٣) غَمَّضَ عينيه: أطْبَقَ جَفْنَيْه، وغطى عَيْنَيه.
(٤) ولا يقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خَفِيْف.
(٥) يُسنُّ نَزْعُ جميع ثيابه، ووضعه على سريره ونحوه، مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتولّ فِعْل ذلك أرفقُ محارمه به.

يُسْتَحَبّ الإِسْرَاع بِتَجْهِيْزِه[1]، ودَفْنِه.

حكْم غُسْلِ الْمَيِّت:

غسْل الْمَيِّت فَرْضُ كِفَايَة على الأَحْيَاء.

إذا قَام بَعْض النَّاس بغُسْل المَيِّت سَقَطَ الفَرْض عَنِ البَاقِيْن.

وإن لم يَقُمْ أَحَدٌ بغُسْله أَثِمَ الجَمِيْع.

وإنَّمَا يُفْتَرَض غُسْل المَيِّت إذا وُجِدَتِ الشُّرُوْط الآتِيَة:

١ ـ أن يَكُون مُسْلِماً، فَلاَ يَجِب غَسْل الكَافِر.

٢ ـ أَن يُوجَد منَ المَيِّت أَكْثُر البَدَن، أو نِصْفُه مَعَ رَأسه.

٣ ـ ألا يكُون شهِيداً قُتِل في إعلاء كلمة الله، فإنّ الشَّهيد لا يُغْسل، بل يُدفَن بدَمه وثيابه.

٤ ـ ألا يكون سِقْطاً[2] نَزَل مَيّتاً غَير تامّ الخَلْق.

فإن نَزَل المولود حَيّاً بأَن سُمِع له صَوت أو رُئِيَت له حَرَكة، وَجَب غُسْلُه، سَواءٌ كان قبل تَمام مُدَّة الحَمْل أو بعده.

كذا إذا نَزَل المَوْلُود ميّتاً، وهو تامّ الخَلْق، فإنّه يُغسل.

---

(١) جهز الميت: أعدَّ ما يلزمه من الكفن وغيره.

(٢) السَّقْط، بتثليث السِّيْن: المولود الّذي لم تتمّ أعضاؤه (الجنين يَسْقُط من بَطْنِ أمّه قَبْل تمامه).
والسقط الّذي لم تتمّ أعضاؤه لا يُغسل الغُسل المعروف، بَلْ يُصَبُّ عليه الماء.

كيفِيّة غُسل المَيِّت:

يوضَع الميِّت على سَرِير مُجْمَر وِتْراً، وتُستَر عَوْرته من السُّرّة إلى الرُّكْبة، ثم تُنْزَع عنه ثِيابه، ويُوَضَّأ كما يُتَوَضَّأ للصَّلاة، غير أنّه لا يُمَضْمَض، ولا يُسْتَنْشَق، بل يُمْسَح فَمُه وأَنْفه بخرقة مُبْتَلّة بالماء، ويُصَبّ عليه الماء المُغْلَى بسِدْر أو أُشْنان.

أما إذَا لَم يُوْجَد السِّدْر، أو الأُشْنَان فإِنّه يُغْسَل بالْمَاء الخالِص.

يُغْسَل رَأسه ولِحْيَته بِالْخِطْميّ أَوِ الصَّابُوْن.

ثم يُضْجَع على جَنْبِه الأَيْسَر، ويُصَبُّ عليه المَاءُ حَتَّى يَصِل الْمَاء إلى ما يَلِيْ التَّحْتَ.

ثم يضجع على جَنْبه الأَيْمَن، ويُصَبُّ عليه المَاءُ حَتَّى يَصِل الْمَاء إلى ما يَلِيْ التَّحْتَ.

ثم يُجْلَس مُسْنَداً إلى الْغَاسِل، ويمسح بَطْنه مَسْحاً لَطِيْفاً، وَيُغْسَل مَا يَخْرُج مِن قُبُلِ الْمَيِّت أو دُبُرِه، وَلاَ يُعَاد الغُسْل، ثُمّ يُنْشَفُ بِثَوْب.

يُجْعَل الْحَنُوْط على لِحْيَتِه ورَأْسه.

ويُجْعَل الْكَافُوْر على مَوَاضِع سُجُوده.

ولاَ يُقَصُّ ظُفُر الْمَيِّت ولا شَعْره.

ولا يُسَرَّح شَعْرُ الْمَيِّت ولا لِحْيَته.

المرأة تَغْسِل زَوْجَها إذا لم يُوْجَد رَجُل يَغْسِلُه.

والرَّجُل لا يَغْسِل زَوْجَته وإن لَمْ تُوْجَدِ امْرَأة تَغْسِلُها، بَل يُؤَمِّمُها بِخرْقَة.

يَجُوز للرَّجُل أن يَغْسِل الصَّبِيّ والصَّبِيَّة الصَّغِيرة.

ويَجُوز للمَرْأة أن تَغْسِل الصَّبِيَّة والصَّبِيَّ.

أحْكام تَكْفِين الميِّت:

تكْفين الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلِمِيْن.

إذا قام البَعْض بتكفين الميِّت سَقَط الفَرْض عن الْباقِيْن، وإن لم يَقُمْ بتكفِينه أَحَد أَثِمَ الجميع.

أَقَلُّ الكَفَن الذي يَسْقُط به فَرْض الكفاية عن المسلمين هو ما يُسْتَر به جميعُ بَدَن الميِّت.

يُكَفَّن الْمَيِّت مِن ماله الخالِص الذي لَمْ يَتَعلَّق به حَقّ الغَير.

فإن لم يكُن له مال، وَجَب تكفينه على مَن تَلْزَمه نَفَقَته في حال حَياته.

فإن لم يكن لمَن تَلْزَمه نَفَقَته مال، كُفِّن مِن بَيت المال.

فإن لم يكُن للمسلمين بيت مال، أو كان لهم بَيت مال، ولكن لا يُمْكِن الأَخْذ منه، وَجَب كَفَنه على جَماعة المسلمين القادِرين.

أنْواع الْكَفَن:

لِلكَفَن ثَلاثةُ أَنْواع:

١ ـ كَفَن السُّنّة.

٢ ـ كَفَن الْكِفَاية.

٣ ـ كَفَن الضَّرُوْرَة.

كَفَن السُّنَّة للرَّجُل: قَمِيْصٌ، وإِزَارٌ، ولِفَافَة.

وكَفَن الْكِفَاية لِلرَّجُل: إِزَار، ولِفَافَة، ويُكْرَهُ أَقَلّ مِنْ ذلك.

وكَفَن الضَّرُوْرَة للرَّجُل: ما يُوْجَد حَال الضَّروْرَة ولو بِقَدْر مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَة.

الأَفْضَل أن يكُوْن الْكَفَن من ثَوْب أَبْيَض[1] مِنَ الْقُطْن.

ويكُون الإزار مِنْ قَرْن الرَّأْس إلَى الْقَدَم.

وتكُون اللِّفَافَة أَطْوَل من الإزَار قَدْرَ ذِرَاع.

ويكُون الْقَمِيْص من الْعُنُق إلَى الْقَدَم.

ولا تكُون للْقَمِيْص أَكْمَام.

كيفيّة تكفين الرَّجُل:

كيفيّة تكفين الرَّجُل: أن تُوضَع اللِّفافة أَوَّلاً، ثم يُوضَع الإزار فوق اللِّفافة، ثم يُوضَع القَميص فَوْق الإزار، ثم يُوضَع الميِّت، ويُلبَس القميص ثم يُلَفّ الإزار من اليَسار، ثم يُلَفّ الإزار من اليَمين، ثم تُلَفّ اللِّفافة من اليَسار، ثم يُلَفّ اللِّفافة من اليَمين، ويُعْقَد الْكَفَن على طَرَفَيه لئَلاَّ يَنْتَشِر.

كَفَنُ السُّنَّة للمَرْأة: لِفافة، إِزار، قميص، خِمار، وخِرْقة.

---

(١) لما رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليْسَ فيها قميصٌ ولا عمامة.
[سحولِيَّة: ثياب بيض نقية لا تكون إلاّ من القطن، وقيل منسوبة إلى بلدٍ في اليمن].
ولما رواه الترمذي (٩٩٤) وغيره: أنه ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيَابكم البَيَاض، فإِنَّها خَيْر ثِيابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيْها مَوْتَاكم».

كَفَن الْكِفاية للمَرْأة: إزار، لِفافة، وخِمار.

كَفَن الضَّرُورة للمَرْأة: ما يُوجَد حال الضَّرُورة الأَوْلَى أن تَكُوْن الخِرْقة من الصَّدْر إلى الْفَخِذَين.

ويَجُوز أن تكُوْن الْخِرْقة من الصَّدْر إلى السُّرّة.

كيفيّة تكفين المَرْأة:

كيفية تكفين المَرْأة أن تبْسَط اللِّفافة أَوَّلاً، ثم يُبْسَط الإزار فوق اللِّفافة، ثم يُبْسَط القميص فَوق الإزار، وتُلْبَسُ الْقَمِيْصَ، ويُجْعَل شعْرها ضَفِيْرَتَيْن على صَدْرها فَوْق الْقَمِيْص، ثُمّ يُوْضَع الْخِمَار عَلَى رأْسها، ولا يُلَفُّ الْخِمَار ولا يُعْقَد، ثُمَّ يُلَفّ الإزَار من الْيَسار، ثُمَّ يُلَفّ الإزار من الْيَميْن، ثُمَّ يُرْبَط الصَّدْر بالْخِرْقَة، ثُمّ تُلَفّ اللِّفَافَة أَخِيْراً.



أَحْكام صلاة الْجَنازة

الصَّلاة[1] على الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلِمين.

إذا صَلَّى على الميِّت واحدٌ من المسلمين، سَقَط الفَرْض عن الْباقِيْن، وإن لم يُصَلِّ عليه أَحَد أَثِمَ الجميع.

تَجِب صَلاة الجنَازة على مَن تجِب عليه صَلَوات الفَرْض إذا كان عالِماً بمَوْته.

الذي لا يَعْلَم بموته لا تَجِب عليه صَلاة الْجَنازة.

في صَلاة الجنَازة رُكْنَان:

(١) التَّكبيرات الأَرْبَع، وكُلّ تكبيرة منها بمَنْزِلة ركْعة.

(٢) القِيام، فلا تَصِحّ صَلاة الجنَازة قاعِداً بدُون عُذْر.

شرُوْط صلاة الْجَنازة:

لا تَصِحّ الصلاةُ على الميِّت إلا إذا وُجِدت الشُّروط الآتية:

١ ـ أن يكون الميِّت مُسلِماً، فلا تَجُوز الصلاة على الْكافِر.

٢ ـ أن يكون الميِّت طاهِراً من النَّجاسة الحقيقيّة والْحُكْميّة، فلا تَجُوز الصَّلاة عليه قَبل غُسْله.

---

(١) دليل مشروعية صلاة الجنازة: ما رواه البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِي في اليَوْم الّذي مَاتَ فيه، فَخَرَجَ إلى المصلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّر أرْبعاً.

٣ ـ أن يكون الميِّت حاضِراً، فلا تَجُوز الصَّلاة على الْغائِب.

٤ ـ أن يكون الميِّت مُقَدَّماً على الْمصلِّين، فلا تَصِحّ الصلاة عليه إذا كان مَوْضُوْعاً خَلْفهم.

٥ ـ أن يكون الميِّت مَوضُوعاً على الأَرض، كذا إذا كان الميِّت مَوضُوعاً على سَرِيْر موضوع على الأَرض جازتِ الصّلاة عليه، فلا تَجُوز الصّلاة إذا كان الميِّت مَحْمُولاً على مَرْكَب، أو على دَابّة.

ولا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت مَحْمُولاً على أَيْدِي النَّاس، أو على أَعْناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعاً على مركب، أو على أيدي الناس لعذرٍ من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سنَن صَلاة الجنازة:

تسَنّ الأمور الآتِية في صلاة الجنازة:

١ ـ أن يَقُوم الإمام حِذاء صَدْر الميِّت سَواءٌ كان الميِّت ذَكَراً أو أُنْثَى.

٢ ـ أن يَقْرأ الثَّناء بعد التكبيرة الأُوْلى.

٣ ـ أن يَصُلِّي على النَّبي ﷺ بعد التَّكْبيرة الثَّانِيَة.

٤ ـ أن يدْعُوَ للمَيِّت بعد التكبيرة الثَّالِثة.

إذا كان الميِّت بالِغاً ذَكَراً كان أو أُنْثَى قال في دُعائه: «اللَّهُمّ اغْفِرْ لِحَيّنا، وَميِّتِنا، وَشَاهِدنَا، وَغَائِبنا، وَصَغِيْرِنَا، وَكَبْيرِنا، وذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىَ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ

عَلى الإيْمَانِ»[1].

وإذا كان الميِّت صَبيّاً قال في دُعائه: «اللّهُمّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَذُخْراً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً، وَّمُشَفَّعاً».

وإذا كان الميِّت صَبيَّة قال في دُعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها لَنَا فَرَطاً، وَاجْعَلْها لَنَا أَجْراً، وَذُخْراً، وَّاجْعَلْهاَ لَنا شَافِعَةً، وَّمُشَفَّعَةً».

وَيَقْطَعُ الصَّلاة بالتَّسليم بعد التَّكْبِيرة الرَّابِعة.

لايَرْفَع يدَيه إلاّ عنْد التَّكْبِيرة الأُوْلَى.

يُسْتحبّ أن تكون صُفوف الْمُصلِّين ثَلاثة، أو خَمْسة، أو سَبْعة، أو نَحْوَها وِتْراً.

فروع تتعلق بصَلاة الْجَنازة:

إذا صَلَّى الْوَلِيّ علَى الْميِّت لاتُعاد صلاة الْجنَازة عليه.

إذا دُفِنَ الميِّت بدُون صلاة عليه، صُلِّيَ على قبره مالم يَتَفَسَّخ.

إذا تَعَدَّدتِ الْجَنَائِز، فالأَوْلَى أن يُصَلَّى علَى كُلّ جَنازة علَى حِدَة.

ويَجُوز أن يُصلَّى علَى الْجنَائِز كُلِّها مَرّة واحِدة.

إذا صَلَّى الإِمَام على الْجنَائِز كُلِّها مَرّة واحِدة، وُضعَتِ الْجَنائز صَفّاً طَوِيلاً قُدَّام الإمام، ووضعتِ جنَائز الرِّجال، ثمّ جنائِز الصِّبْيَان، ثُمّ جَنائِز النِّسَاء.

المولود الذي وُجِدَت به حَياة حالَ الْوِلادة، يُسَمَّى، ويُصَلَّى عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤).

المولود الذي لم تُوجَد به حياة حالَ الوِلادة لا يُصَلَّى عليه بل يُغسَل، ويُلَفُّ في ثَوب، ويُدْفَن.

تُكْرَه الصَّلاة على الميِّت في مَسْجِد الجماعة بدُون عُذْر.

أَمّا إذا صُلِّيَ على الميِّت في مسجِد الجماعة لعُذْرٍ فلا كَرَاهة.

مَنْ وَجَدَ الإمامَ بين التكبيرتَيْن يَنْتَظر حَتّى إذا كَبَّر الإمام مَرَّة أُخْرَى يَقْتدِي بالإمام، ويُتابِعُه في دُعائه، ثم يَقْضِي ما فاته من التكبيرات.

مَن فاته بَعْض التكبيرات مع الإمام يَقْضِي ما فَاتَه قبل أن تُرْفَع الْجَنازة.

من حَضَرَ بعد تكبيرة الإِحْرام قبل التَّكْبيرة الثَّانية، يَقْتدِي بالإمام، ولا يَنْتَظِر التّكبيرة الثَّانية.

مَن حَضَرَ بعد التكبيرة الرَّابعة قبل السَّلام، فاتَتْه الصَّلاة.

الذي انْتَحَرَ يُغْسَل، ويُصَلَّى عليه.

لا يُصَلَّى علَى مَقْتُول كان يَقْتَتِل عَن عَصَبيَّة.

كذا لا يُصَلَّى على الَّذي قَتَل أَباه أو أُمَّه ظُلْماً.

كَذا لا يُصَلَّى علَى قَاطع الطَّرِيق إذَا قُتِل حال الْمُحَارَبَة.

كيْفِيَّة صَلاة الْجَنَازة:

كيْفِيَّة صلاة الْجَنازة: أن يَقُوم الإمام حِذَاءَ صَدْرِ الْميِّت، ويَصُفّ المقتدُون خَلْف الإمام، ثُم يَنْوِيْ كُلّ واحِد مِنْهم أَداء فَرِيْضة صلاة الْجَنازة عِبادةً لله تَعَالَى، والْمُقتدِي يَنْوِي مُتَابَعة الإمام كذلك، ثُمّ يُكَبِّر للإِحْرَام مَعَ رَفْع يدَيه عند التَّكْبِيرة، ثُمّ يَقْرَأ الثَّناء، ثُمّ يُكَبِّر تَكْبيرة ثانِيَة بدُون أَن يَرْفَعَ يدَيه، ثُمّ يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ ثُمّ يُكَبِّر ثالِثة بدُون أن

يَرفَع يَدَيه، ثم يَدْعُو لِلْميِّت وللمُسلِمين، ثُمَّ يُكَبِّر رابِعة بدُون أن يَرْفَع يدَيه، ثُمّ يُسَلِّم تَسْليمتين تسليمة عن يَمينه، وتَسْليمة عن يَساره، الإمام يَجْهَر في التَّكْبيرات، ويُسِرُّ فيما عَدا ذلك، والْمُقتدُون يُسِرُّون في كُلّ ذلك.

أحكام حَمْل الجنازة:

حمْل الميِّت إلى المَقْبرة فَرْض كِفَاية على المسلمين.

وحَمْل الميِّت عِبادة كذلك، فَيَنْبَغي لكُلّ مُسلم أن يُبادِر إلى حَمْل الجنازة.

فقد حَمَلَ النَّبيّ ﷺ جَنازة سَعْد بنِ مُعاذ رَضِي الله عنه.

يسَنُّ أن يَحمِل الجنازة أَرْبَعة رجال.

يسَنُّ لكُلّ حامِل أن يَحمِل الجنازة أَرْبَعين خُطْوة.

يستحَبّ الإسراع بالجنازة إِسْراعاً غَير شديد، بحيثُ لا يُؤَدِّي إلَى اضطِراب الميِّت.

الْمَشي خَلْف الجنازة أَفْضل من المَشْي أَمامها.

يُكرَه الجُلُوس قبل أن تُوضَع الجنازة على الأَرْض.

أحْكَام دَفْن المَيِّت:

يسَنّ أن يكون عُمُق القَبْر نِصْف قامة علَى الأَقَلّ، فإن زادَ على نِصْف القامة كان أَفْضَل[1].

---

(١) رَوَى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: حسن صحيح، عن هشام ابن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «احْفِرُوا =

الأَوْلَى أن يُجْعل اللَّحْد[1] في القبر، ولا يُشَقّ إلا إن كانت الأرْض رَخْوَة.

يُوضَع الميِّت في القَبْر من جِهَة القِبْلة.

الّذي يَضَع الميِّت في القَبْر يقول: «بِاسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُول الله ﷺ».

يُوَجَّه الميِّت في القَبْر نَحْوَ القِبْلة على جَنْبه الأيْمن.

تُحَلّ عُقَد الْكَفَن بعد ما يُوْضَع الميِّت في القَبْر.

يُسْتَر القَبْر عند وَضْع الميِّت فيه إذا كان الميِّت أُنْثَى، أما إذا كان الميِّت ذَكَراً فلا يُسْتَر القَبْر.

يسَدّ الْقَبْر باللَّبِن، أو الْقَصَب بعد ما وُضِعَ الميِّت في اللَّحْد، أو الشِّقّ.

يكرَه أن يُسدّ القَبْر من الآجُرّ، والخَشَب إلا إذا لم يُوجَد اللَّبِن أوِ القَصَب، فلا كَراهة.

يستحَبّ أن يَحْثُو[2] كلّ واحِد من الذين حَضَروا دَفْنه ثَلاث حَثَيات من التُّراب بيدَيه جميعاً.

يقُول في الأوَّل: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: ٥٥].

= وأَوْسِعُوْا وَأَحْسِنُوْا».

(١) يُسَنُّ أن يكونَ القَبر لحداً إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: «الْحِدُوا لي لَحْداً، وأَنْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ».

(٢) حثا التراب: صَبَّه وألْقَاه.

ويقول في الثّانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

ويقول في الثّالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

ثم يُهال التُراب حَتّى يُسدّ قَبْره، ويُجْعَل كسَنَام البَعير، ولا يُجْعَل مُرَبَّعاً.

يحْرُم البِناء على القبر للزِّينة والتَّفاخُر، وكذا يُكْرَه البِناء للإِحْكام.

ويُكْرَه الدَّفْن في البَيْت، لأن الدَّفْن في البيت من خَصائص الأَنبياء عليهم السَّلام.

يجُوز دَفْنُ أكثرَ مِنْ وَاحِد في قَبْر واحِد عند الضَّرورة.

إذا دُفِنَ أكثرُ مِنْ وَاحد في قَبْر وَاحد، يُستحَبّ أن يُفْصَل بينَ اثْنين بالتُّراب.

الذي مات في سَفِيْنة يُغْسَل ويُكْفَن، ويُصَلَّى عليه، ثم يُلْقَى في البَحْر إذا كان الْبَرّ بَعِيداً، وخِيْف على المَيِّت التَّغيُّر.

يُسْتَحَب الدَّفْن في الْمَكان الذي ماتَ فيه.

يُكْرَه نَقْل الميِّت أَكْثَر من مِيْل أو مِيلَين.

لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع لِغَيْر القِبْلَة.

كَذا لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع علَى جَنْبه الأَيْسَر.

يَجُوز نَبْش القَبْر إذا دُفِن مع الميِّت مَال.

أحْكام زِيارة القُبُور:

تسْتَحَبّ زيارة القُبور للرِّجال، وَتُكْرَه زِيَارَة القُبور للنِّساء في هذا الزَّمان.

تُستَحبّ قِرَاءة سُوْرة يس عند زيارة القُبور.
يُكْرَه وَطْءُ القُبور بالأَقْدام.
يُكْرَه النَّوْم على الْقُبور.
يُكْرَه قَلْع الْحَشِيْش والشَّجَر من الْمَقْبَرَة.

* * * * *

أحكام الشَّهيد[1]

قال الله تعالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾. [سورة آل عِمران الآيتان ١٦٩ ـ ١٧٠].

وقال رَسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا في الأرضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيْد، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»[2].

الشهيد: هُو المُسلِم الذي قُتِلَ ظلماً، سواء قُتِلَ في الحَرب، أو قَتَلَه باغٍ، أو قتَله قُطَّاع الطَّرِيق.

يَنْقسِم الشَّهِيْد إلَى ثَلاثة أَقْسام:

١ ـ شَهِيد الدُّنيا والآخِرة، وهو الشَّهيد الْكامِل.

٢ ـ شَهِيد الآخِرة فَقَط.

٣ ـ شَهِيد الدُّنْيا فَقَط.

١ ـ الشَّهيد الكامِل: تَتَحقَّق الشَّهادة الكامِلة إذا كان القَتِيل مُسْلِماً، عاقِلاً، بالِغاً، طاهِراً من الْحَدَث الأكْبَر، ومات عَقِب الإصابة بحيثُ

---

(١) سُمي الشهيد شهيداً لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حيّ عند ربّه حاضر شاهد، أو لأن الملائكة تشهد موته وكذلك جروحه ودمه.

(٢) رواه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧/١٠٨ و١٠٩).

لم يَنْتَفِع بشيء من مَرَافِق الحَياة كَالأَكْل، والشُّرب، والنَّوم، والْمُدَاواة ولم يَمْض عليه وَقْت صلاة وهو يَعْقِل.

حُكْم الشَّهيد الكامِل[1] أنه لا يُغْسَل بل يُكفن في أَثْوابه، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن بدَمه وثِيابه، ويُزَاد ويُنْقَص في ثيابه حَسَبَ الضَّرُوْرة، ويُكْرَه نَزْع جَميع الثِّياب عنه.

٢ ـ القِسْم الثاني[2] من الشُّهَدَاء هو شُهيد الآخِرة فَقَط، وَهُوَ كُلّ مَنْ فَقَدَ شَرْطاً مِنَ الشُّروط السَّالِفَة سِوَى الإِسْلاَم، فَلاَ تَجْرِي عَلَيْه أَحْكام الشَّهيد، إلاَّ أَنه شَهِيْد فِيْ الآخِرة، وَلَهُ الأَجْر الَّذِي وُعِدَ بِه الشُّهداء..

وحُكْم هذا القِسم من الشُّهداء أنّهم يُغْسَلُون، ويُكَفَّنُون، ويُصَلَّى عليهم مِثْل سائِر الْمَوْتَى.

٣ ـ القسم الثَّالِث من الشُّهَدَاء هو شهيد الدُّنيا فقط، وهو المُنافق الذي قُتِل في صُفُوف المسلمين، فإنَّه لا يُغْسَل ويُكَفَّن في ثيابه، ويُصَلَّى عليه مثل الشَّهيد الكاملِ اعْتِباراً بالظَّاهِر.

* * * * *

---

(١) ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو عرضه بشرط أن يكون قد قتل بسلاح محدود.

(٢) ويدخل في هذا القسم الغريق في الماء، والحريق بالنار، ومن مات في أثناء طلب العلم، أو مات بالوباء.

الكتاب الرابع

الصـوم

الصَّـوْمُ

الصوم لغةً: هو الإمساك والامتناع عن قول أو عمل.

يقال: صَامَ عن الطعام: إذا امتنع عنه، وصام عن الكلام: إذا أَمْسَك عنه، فلم ينطق، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في سورة مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم الآية: ٢٦].

والصوم شَرْعاً: هو الامتناعُ قصداً عن شهوة الفرج، وعن إدخال شيء عمداً او خطأً إلى البطن، أو ماله حكم البطن، من طلوع الفجر حتى غياب الشمس تعبداً لله تعالى، استجابةً لأمره، أو تزلفاً إليه (م).

فرضية الصوم:

وصوم رمضان فريضة فَرَضَها الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣].

وقال تَعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام.

قال رَسُوْل الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُوْلُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ

الْبَيْتِ، وصَوْم رَمَضَانَ»[1][2].

أَجْمَعت الأُمَّة على أنّ صَوْم شَهْر رَمَضَان فَرْض عَين على كُلّ مُكَلَّف، لم يُخالِف في فَرضِيَّته أَحَد من المسلمين (م).

على مَن يُفْتَرَض صِيام رَمَضَان؟

يفْتَرَض صِيام رَمَضان أَداءً وقَضاءً على الَّذي تَجْتَمِع فيه الشُّرُوط الآتية:

١ ـ أن يكُون بالِغاً. فَلا يُفْتَرَض الصِّيام على الصَّبيّ[3].

٢ ـ أن يكونُ مُسلِماً، فلا يُفترَض على الكافر.

٣ ـ أن يكُون عاقِلاً، فلا يُفتَرض على المجنُون[3].

٤ ـ أن يكُون بِدَار الإسلام، أو كان عالِماً بوُجُوب الصَّوم إذا كان بدارِ الحَرْب.

على مَنْ يُفْتَرَض أَداء الصَّوْم؟

١ ـ يُفْتَرض أداء الصَّوْم على مَن كان مُقيماً، فلا يُفْتَرَض أداؤه على الْمُسافِر[4].

---

(١) حديث (بني الإسلام): رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) وكذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي سَأله: أَخْبرني ماذا فرض عَليَّ الله من الصوم؟ فقال: «صِيَامُ رمضان» رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١).

(٣) ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره.

(٤) ودليل هذين العذرين قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

٢ ـ يُفْتَرض أداؤه على من كان صَحِيحاً، فلا يُفْتَرَض أداؤه على الْمَرِيض[١].

٣ ـ يُفترَض أداؤه على الْمَرْأة إذا كانت طاهِرة منَ الْحَيْض، والنِّفَاس.

فلا يُفْترض أداؤه على الحائِض، ولا على النُّفَسَاء، بل لا يَجُوز أداؤه من الحائِض والنُّفَسَاء.

متَى يَصِحّ أداء الصَّوْم؟

يَصِحّ أداء الصّوم إذا توَفَّرت الشُّروط الآتِية:

١ ـ أن يَنْوِي بالصَّوم في الوقت الذِي تَصِحّ فيه النية[٢].

٢ ـ أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنِّفاس.

٣ ـ أن يكون الصَّائم خالياً من الأشياء الّتي تُفسِد الصيام، كالأكل، والشرب، والجماع، وما في حُكْم هذه الأشياء.

٤ ـ ولا يُشتَرطُ لصحّة أداء الصَّومِ أن يكونَ الصَّائِم خالياً من الجنابة.

---

(١) ودليل هذينِ العذرين قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٥].

(٢) وقت النية لأداء رمضان والنفل: بعد الغروب إلى قبيل نصف النهار.
ووقت النية لقضاء رمضان: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.
ووقت النية لصوم الكفارات والنذور المطلق: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

أنواع الصيام:

ينقسم الصيام إلى ستة أنواع:

١ ـ فرض.	٢ ـ واجب.
٣ ـ مسنون.	٤ ـ مَنْدوب.
٥ ـ مكروه.	٦ ـ مُحرَّم.

١ ـ أمَّا الفرضُ: فهو صوم رَمَضَان.

٢ ـ أما الواجب فهو:

(أ) قضاء مَا أفْسَدَه مِن صيام التَّطَوُّع.

(ب) الصوم المنذُور[1].

(ج) صِيَام الْكَفَّارات[2].

يَلْزَم صِيام الكَفَّارات في الصُّوَر الآتية:

* الإفْطَار عَمداً في رَمَضان بدُون عُذْر.
* الجِماع في نَهارِ رَمَضان عَمَداً.
* الظِّهَار.

---

(١) الصوم المنذور: هو الذي يَفرِضه المُسلم على نفسه تقَرُّباً لله، ويجب على الوجه الّذي نَذر به، فمن نذر صيام يوم مُعيَّن أو أيام معيَّنة وَجَبَ صِيام هذا اليوم المعيَّن، والأيام المُعَيَّنة وإن أَطْلَقَ النذر وَجَبَ على الإطلاق. وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عنه المحققين من الأحناف، لأن مُنكره لا يكَفَّر.

(٢) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عند المحققين من الأحناف، لأن منكره لا يكفر.

* الحِنْث في اليَمِين.
* ارْتِكَاب بَعْض الْمَحظُورات في فَتْرَة الإِحْرَام.
* قَتْلُ الْخَطَأ، وَما في حُكْمه.

٣ ـ أما الْمَسْنُون فهو: صَوْم يوم عاشُوْرَاءَ مع التَّاسِع، أو الْحَادِي عَشَرَ.

٤ ـ أما الْمَنْدوب فهو:

(أ) صَوْم ثلاثة أَيّام مِن كُلّ شَهْر أيّاً كانت هذه الأَيّام.

(ب) صَوْم الأَيْام البِيْض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شَهْر.

(ج) صَوم يوم الإثنين، وصَوْم يوم الخميس في كل أُسْبُوع.

(د) صوم سِتَّةَ أيّام من شَوّالٍ.

(هـ) صوم يوم عَرَفَةَ لغير الحاجّ.

(و) صوم داودَ، وهو أن يَصُوم يوماً ويُفْطِر يوماً، وهو أفضلُ الصِّيام، وأَحَبّه إلى الله تعالَى.

٥ ـ أما المَكْرُوه فهو:

(أ) صوم يوم عاشُوْراءَ، إذا أَفْرَدَه بالصِّيام.

(ب) صوم يوم السَّبْت، إذا أَفْرَده بالصِّيام.

(ج) صوم الْوِصال، وهو ألا يُفْطِر بعد الغُروب أَصْلاً حتى يَتّصل صوم الغَد بالأَمْس.

٦ ـ أما المُحَرَّم فهُو:

(أ) صوم يوم الفِطْر.

(ب) وصوم يوم النَّحْر.

(ج) وصِيام أَيّام التَّشْريق، وهي (١١، ١٢، ١٣) مِن شَهْر ذِي الحِجَّة.

وقت النِّيَّة في الصِّيام:

لا يَصِحّ الصِّيام إلا بالنِّيَّة.

محَلّ النِّيَّة: القَلْب.

يصِحّ الصِّيام بنيَّة من اللَّيل إلى قُبَيْل نِصْف النَّهار:

١ ـ في أداء رَمَضَان.

٢ ـ في النَّذْر الْمُعَيَّن.

٣ ـ في النَّفْل.

يصِحّ أداء رَمَضَان بمُطْلَق النِّيَّة[١] وبنيَّة النَّفْل:

ويَصِحّ النَّذْر المُعَيَّن بمُطْلَق النِّية، وبنيّة النَّفْل.

ويَصِحّ النَّفْل بمُطْلَق النِّية، وبنيّة النَّفْل.

ويُشْتَرَط تَعيين النِّية وتَبْيِيتها[٢]:

١ ـ في قَضاء رَمَضانَ.

٢ ـ في قَضاء ما أَفْسَده من النَّفْل.

---

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام دون تعيين الفرض، والواجب والنفل ودون تعيين رمضان.

(٢) تبييت النية، أي: يشترط أن ينوي الصيام بالليل، ولا تصحّ النية بعد طلوع الفجر.

٣ ـ في صِيام الْكَفَّارات.

٤ ـ في النَّذْر المُطْلَق.

كيف تثبُت رُؤْية الهِلال؟

قال رسول الله ﷺ: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً»[١].

يثبُت شَهْر رَمَضَانَ بأَحَد الأَمْرين:

١ ـ برُؤْية هِلاله.

٢ ـ بتَمام عِدَّة شَعْبَانَ ثَلاثِين يوماً إن لمْ يَرَ الهِلال.

تثبُت رُؤْية الهِلال لرَمَضَان بخَبَر رَجُل[٢]، أَوِ امْرَأة.

وتَثبُت رُؤْية الهِلال للعِيد بشَهادة رَجُلَين[٣]، أو رَجُل وامْرَأَتين إذا كانت بالسماء عِلَّة من غَيْم، أو غُبَار، أو دُخَان.

أما إذا لم تَكُن بالسَّماء عِلَّة مِن غَيْم وغَيره، فلا تَثبُت رُؤْية الْهِلال لرَمَضَانَ، ولا للعِيْد إلا برُؤية جَمْع عَظِيم يَحصُل به الظَّنّ الْغالِب.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨٠)
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيتُ هلال رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم. قال: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في الناس، فليصوموا غداً» صححه ابن حبان (موارد الظمآن ٨٧٠) والحاكم (١/ ٤٢٤).

(٢) أي لا يشترط أن يقول: «أشهد في ثبوت الرؤية لهلال رمضان».

(٣) يشترط أن يقول: «أشهد في ثبوت الرؤية لهلال العيد».

تَثبُت رُؤْية الهلال لِبَقِيَّة الشُّهور بشَهادة رَجُلَين عَدْلَين، أو رَجُل وامْرَأَتين غَيْر مَحْدُوْدَين في الْقَذْفِ.

إذا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلال بِقُطر من الأقطار لَزِم الصَّوم عَلى سَائِر الأَقْطَار التي تُجَاوِره، وَتَتَّحِد بِه في المطلع، إذاَ بَلَغَهُم مِن طَرِيق مُوجب لِلصَّوم.

من رَأَى هِلاَل رَمَضَان وَحْدَهُ، فَلَمْ يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوْم.

ومن رَأَى هِلال الْعِيْد وَحْده، فلم يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوْم كذلك، ولا يَجُوز له الْفِطْر.

حكْم الصَّوم في يوم الشَّكّ:

يوم الشَّكّ هو اليوم التَّالي للتَّاسِع والعِشرين من شَعْبَانَ، إذا لم يُعْلَم هل طَلَع الهِلال أَمْ لا؟

يُكْرَه الصَّوم في يوم الشَّكّ بنيّة فَرْض، أو بنيّة مُتَرَدِّداً بين الفَرْض والنَّفْل.

ولا يُكْرَه الصَّوم في يوم الشَّك بنية النَّفل إذا جَزَم بالنَّفْل.

منْ كان مُتَرَدِّداً بين الصَّوم والفِطْر لا يَصِحّ صَوْمه.

ينْبَغِي للمُفتي أن يأمُر العامَّة في يوم الشّك بالانْتِظار إلى قُبَيْل الظَّهِيرة بدُون نيّة صوم، ثم إذا ذَهَب وقت النيّة، ولم يَتَعَيّن الحال أَمَرَهم بالإِفْطار.

منْ صام في يوم الشَّك بنيّة نَفْل، ثم ظَهَر أَنّ ذلك اليوم كان من رَمَضَان أَجْزَأ عنه، ولا يَلْزَمه قَضاء ذلك اليوم.

الأشياء التي لا يَفْسُد بها الصَّوم:

لا يَفْسُد الصوم في الصُّوَر الآتِية:

١ ـ إذا أَكَلَ ناسِياً.

٢ ـ إذا شَرِبَ ناسِياً.

٣ ـ إذا جَامَعَ ناسِياً.

٤ ـ إذا ادّهَنَ[١].

٥ ـ إذا اكْتَحَل ولَوْ وُجِدَ طَعْمه في حَلْقه.

٦ ـ إذا احْتَجَمَ[٢].

٧ ـ إذا اغْتَاب أَحَداً.

٨ ـ إذا نَوَى الْفِطْر ولم يُفْطِر.

٩ ـ إذا دَخَل حَلْقَه غُبَار بِلا صُنْعه ولو كان غُبار الطَّاحُون.

١٠ ـ إذا دَخَل حَلْقه دُخَان بِلا صُنْعه.

١١ ـ إذا دَخَل حَلْقه ذُبَاب.

١٢ ـ إذا أَصْبح جُنُباً.

كذا لا يَفْسُد الصّوم إذا بَقِيَ طُوْل النَّهار جُنُباً، ولكن يُكْرَه ذلك تَحْريماً لتَرْك فَرْض الصَّلاة.

١٣ ـ إذا خَاض نَهْراً فَدَخَل الماء في أُذُنه.

١٤ ـ إذا دَخَل أَنْفَه مُخاط فَاسْتَنْشَقه عَمداً، أَوِ ابْتَلَعه.

---

(١) ادَّهَنَ: طلى رأسه بالدهن.

(٢) احتجم: داوى بالمحجم، وهو شيء في كأس يفرغ من الهواء، ويُوضع على الجلد، فيحدث فيه تهيجاً، ويجذب الدم أو المادة بقوة.

١٥ ـ إذا غَلَبه الْقَيْء، وعادَ بغير صُنْعه سَواءٌ، كان الْقَيْء قليلاً، أو كان كثيراً.

١٦ ـ إذا تَعَمَّدَ القَيْء، وكان الْقَيْء أَقَلّ من مِلْء فمه، وعاد لغير صُنْعه.

١٧ ـ إذا أَكَل الشَّيْء الذي كان بين أسنانه، وكان الشَّيْء المأكُوْل أقلّ من الْحِمِّصَة.

١٨ ـ إذا مَضَغ شيئاً مِثل سِمْسِمة من خارِج الْفَم حتّى يَتَلاشَى، ولم يجِد له طعْماً في حَلْقه.

١٩ ـ لا يَفْسُد الصَّوم بالإبرة سَواءٌ تُعْطَى في الجِلْد، أو تُعْطَى في الشَّرْيان.

٢٠ ـ إذا حَكّ أُذُنه بعُوْد فَخَرج عليه دَرَن[١]، ثم أَدْخَل ذلك العُوْد مِرَاراً في أُذُنه.

متى تجب الكَفَّارة مع الْقَضاء؟

يفْسُد الصَّوم في الصُّور الآتية، وتجِب فيها الكَفَّارة مع الْقَضاء:

١ ـ إذا أَكَل الصَّائم غِذَاءً يَمِيْل إليه الطَّبْع، وتَنْقَضِي به شَهْوَة الْبَطْن.

٢ ـ إذا أَكَل الصائم دواءً لغير عُذْر شَرْعِيّ.

٣ ـ إذا شَرِب الصائم ماءً، أو مَشْرُوباً آخَرَ.

٤ ـ إذا جَامَعَ الصائم.

٥ ـ إذا ابْتَلَعَ مَطَراً دَخَل إلَى فَمِه.

---

(١) الدرن: الوسخ.

٦ ـ إذا أَكَل الْحِنْطَة وقَضَمَها[١].

٧ ـ إذا ابْتَلعَ حَبَّة حِنْطة بِدُون قَضْم.

٨ ـ إذا ابْتَلَع حَبَّة سِمْسِمَة، أو نَحْوَها من خارِج فَمه.

٩ ـ إذا أَكَل الْمِلْح الْقَليل.

١٠ ـ إذا دَخَّن السِّيْجَارة، أو النَّارَجِيْلة.

١١ ـ إذا أَكل الطِّيْن، وهو مُعْتَاد بأَكْل الطِّيْن، أما إذا لم يكن مُعْتَاداً بأكل الطِّين فَلا تَلْزَمه الْكَفَّارة.

شروط وُجوب الكَفَّارة:

لا تَلْزَم الكَفَّارة إلا إذا تَوَفَّرَت الشُّرُوط الآتِية:

١ ـ إذا أَكَلَ أو شَرِب في أداء رَمَضَان، فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب في غير رَمَضان. كذا لا تَلْزَم الكفارة إذا أَكَل، أو شَرِب في قَضاء رَمَضان.

٢ ـ إذا أَكَل، أو شَرِب عامِداً. فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب ناسِياً.

٣ ـ إذا لم يَكُن مُخْطِئاً في أَكله، وشُرْبه، فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أَكَل، أو شَرِب مُخْطِئاً ظَانّاً بقاء اللَّيْل، أو دُخُول المغرب، ثم تَبَيَّن له أنّه أَكَل نَهاراً.

٤ ـ إذا لم يكن مُضْطَرّاً إلى الأَكْل، أو الشُّرْب.

فلا تَلزَم الكَفّارة إذا اضْطُرّ إلى الأَكْل، أو الشُّرب.

---

(١) قضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه وأَكَلَه.

٥ ـ إذا لم يكن مُكْرَهاً على الأَكْل، أو الشُّرْب.

فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أُكْرِه على الأَكْل، أو الشُّرْب.

بيَان الْكَفَّارَة:

الكَفَّارة التي تَحدَّثْنَا عَنْها الآن هي:

١ ـ عِتْق رَقَبة مُؤْمِنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنَة.

٢ ـ صِيام شَهْرَين مُتَتابِعَين، لا يَتَخَلَّل فيهما يوم عِيْد، ولا أَيَّام التَّشْريق.

٣ ـ إِطْعَام سِتِّين مِسْكِيْناً مِن أَوْسَطِ مَا يَأْكُله عَادَةً.

تجب الكَفّارة على هذا التَّرتيب، فمَن لم يَجِد عِتْق رَقَبة، صَام شَهْرين مُتَتَابِعَين، فإن لم يَسْتَطِع فَأَطْعَمَ سِتِّيْن مِسْكيناً، لِكل مِسْكِين وَجْبَتَان[1] كامِلَتان.

ويجبُ ألا يكون في الْمَسَاكِين مَنْ تَلْزَم نَفَقَته، كالْوالِدَين واالأَبْناء، والزَّوجة.

إذا أَراد أن يَدْفَع إلى الْمَسَاكِين حُبُوْباً، فَعلَيه أن يَدْفَع إلى كُلّ فَقير نِصْف صَاع من القَمْح، أو دَقِيْقه، أو قِيْمة نِصْف صَاع من القَمْح، أو صَاعاً[2] مِن الشَّعِير، أوِ التَّمْر، أو قِيْمة صاع من الشَّعير، أوِ التَّمْر.

---

(١) الوَجْبة بفتح الواو وسكون الجيم: هي مقدار الطعام الّذي يشبع به الإنسان في غدائه، أو عَشَائه.

(٢) الصاع: يعادل (٣) كيلو و (٢٦٤) غراماً تقريباً.

متى يَجِب القَضاء دُوْن الكَفّارة؟

يفْسُد الصَّوْم في الصُّوَر الآتية، ويجب القَضاء فيها، ولكِنْ لاّ تجِب فيها الكَفّارة:

١ ـ إذا أَفطَر الصَّائِم لعُذْر من الأَعْذار الشَّرْعِيّة كالسَّفَر، والْمَرَض، والْحَمْل، والرَّضَاع، والحَيْض، والنِّفاس، والإِغْماء، والجُنون.

٢ ـ إذا أَكَل الصَّائِم شيئاً لا يُؤْكَل عادةً، ولا تَنْقَضِي به شَهْوَة البطن، كالدَّواء إذا أَكَله لعُذْر شَرْعِيّ، والدَّقِيْق، والعَجين، والمِلْح الكثير دَفْعة واحِدة، والقُطْن، والكاغَد، والنَّوَاة، والطِّين إذا لم تكنْ عادته أَكْل الطِّين.

٣ ـ إذَا ابْتَلَع الصَّائِم شيئاً من الأَشياء الآتية: حَصَاة، حَدِيد، حَجَر، ذَهَب، فِضّة، نُحَاس وغَيْرها.

٤ ـ إذا أُكْرِهَ الصَّائِم على الأَكْل، أو الشُّرب فأكَل، أو شَرِب.

٥ ـ إذَا اضْطُرَّ الصَّائِم إلى الأَكْل، أو الشُّرب فأَكَل، أو شَرِب.

٦ ـ إذا أَكَل الصَّائم مُخْطِئاً يَظُنّ بَقَاء اللَّيْل، أو غُرُوب الشَّمس ثم تَبَيَّنَ له أَنّ الفَجْر كان قد طَلَع، أو أن الشَّمْس لم تكُن غَرَبت بَعدُ.

٧ ـ إذا بالَغَ في الْمَضْمَضَة، والاسْتِنْشاق فَسَبَقَه الْمَاء إلى جَوْفِه.

٨ ـ إذا تَعَمَّد الْقَيْء، وكان الْقَيْء مِلْءَ الْفَم.

٩ ـ إذا دَخَل حَلْقَه مَطَر، أو ثَلْج، ولم يَبْتَلِعه بصُنْعه.

١٠ ـ إذَا أَفْسَد صَوْمه في غَير أَداء رَمَضَان.

١١ ـ إذَا أَدْخَل دُخَاناً في حَلْقه بصُنْعه.

١٢ ـ إذا بَقِيَ بَيْن أَسْنَانه شَيْء من الطَّعَام قَدْر الْحِمِّصَة فَابْتَلَعَه.

١٣ ـ إذا أَكَل عَمْداً بَعْد ما أكل ناسياً.

١٤ ـ إذا أَكَل بعد ما نَوَى نَهَاراً، ولم يكُن نَوَى لَيْلاً.

١٥ ـ إذا أَصْبَح مُسَافِراً، فَنَوَى الإقَامة، ثُم أَكَل.

١٦ ـ إذا سافَر بَعد مَا أَصْبَح مُقِيماً فَأَكَل.

١٧ ـ إذا أَمْسَكَ عن الأَكْل، والشُّرْب طُوْل النَّهار بلا نِيّة صَوْم، ولا بنيَّة فِطْر.

١٨ ـ إذا أَقطَر دُهْناً، أو ماءً في أُذُنه.

١٩ ـ إذا أَدْخَل دَواءً في أَنْفه.

٢٠ ـ إذا دَاوَى جِرَاحة في البَطْن، أو دَاوَى جِرَاحة في الدِّماغ، فوَصَل الدَّوَاء إلى الْجَوْف.

الذي فَسَد صومه بسَبَب من هذه الأَسْباب في رَمَضان، وَجَب عليه أن يُمْسِك عن الأَكْل والشُّرب بَقِيَّة ذلك اليوم، تَعْظيماً لحُرْمة شَهْر رَمَضَان.

ما يُكره للصَّائِم:

تكْرَه الأمُور الآتية للصَّائم، ويَنْبَغِي له أن يَجْتَنِبها، لئَلاّ يَعْتَرِي الصَّوم نَقْصٌ مَّا:

١ ـ مَضْغ شيْء، أو ذَوْقه بدُون حاجة.

٢ ـ جَمْع الرِّيْق في الفم ثُمَّ ابْتِلاَعه.

٣ ـ كلّ ما يكون سَبَباً لضعْفه كالفَصْد، والحِجَامة.

ما لا يكْره لِلصَّائم:

لا تُكْرَه الأمور الآتية حال الصِّيام:

١ ـ دُهْن الشَّارِب و اللِّحْية.

٢ ـ الاكْتِحال.

٣ ـ الاغْتِسَال لِلتَّبرُّد.

٤ ـ التَّلَفُّف بثَوْب مُبْتَلّ للتَّبرُّد.

٥ ـ المَضْمَضَة، والإِسْتِنْشاق لغَيْر الْوُضوء.

٦ ـ السِّواك في آخِر النَّهار، بل هو سُنَّة في آخِر النَّهار، كما هو سنة في أَوّل النَّهار.

ما يُسْتَحَبّ للصَّائم:

تسْتَحَبّ الأمور الآتية للصَّائم:

١ ـ أن يَتَسَحَّر.

٢ ـ أن يُؤَخِّر السَّحُوْر، ولكِنْ يَنْبَغي له أن يَمْتَنِع عن الأَكْل، والشُّرْب قَبل طُلُوع الفَجْر بدَقَائِق، حتّى لا يَقَعَ في الشَّكّ.

٣ ـ أن يَعْجَل الْفِطْر بَعْد التَّحَقُّق من غُروب الشَّمْس.

٤ ـ أن يَغْتَسِل من الحَدَث الأَكْبر قَبْل الفَجْر ليُؤَدِّي العِبادة على طَهارة.

٥ ـ أن يَصُون لِسانه عنِ الْكِذْب، والغِيْبَة، والنَّمِيْمَة، والمُشَاتَمة.

٦ ـ أن يَنْتَهِز فُرْصة رَمَضان، فَيَشْتَغِل بتِلاوة القرآن الكريم، أو بذِكْر من الأَذْكار المأثُوْرة.

٧ ـ ألا يَغْضَب، ولا يَثُوْر لشيء تافِهٍ.

٨ ـ أن يَصُون نَفْسه عنِ الشَّهَوات، ولو كانت حَلاَلاً.

الأَعْذار المُبِيحة للفِطْر:

الإسلام دِين الفِطْرة، لا يُكَلِّف الإنْسانَ فَوقَ طاقتِه، والله لَطِيْف بعِباده، فَقَدْ أجازَ لَهُم الفِطْر والقَضاء في أَيّام أُخْرَى إذا لَحِقَ بهم الضَّرَر، أو الْمَشَقّة بسَبَب الصَّوم، فيجُوْز تَرْك الصَّوم في الصُّوَر الآتية:

١ ـ للمريض إذا أَلْحَقَ الصَّوْم ضَرَراً، أو خاف زِيادة المَرَض، أو طُوْل مُدّة المَرَض عليه.

٢ ـ للمسافِر الذي يُسافِر سَفَراً طَويلاً، تَقْصُر فِيه الصَّلاة.

٣ ـ للذي حَصَل له جُوْع شديد، أو عَطَش شديد، وغَلَب على ظَنِّه أنه إذا لم يُفْطِر هَلكَ.

٤ ـ للحامِل إذا كان الصوم يضُرُّ بها، أو بالْجَنِيْن.

٥ ـ للْمُرْضِع إذا كان الصوم يَضُرُّ بها، أو بالطِّفْل الرَّضِيْع.

٦ ـ للْحائِض والنُّفَسَاء، بل يجب عليهما الإفْطَار، ولا يَصِحُّ الصَّوْم منهما.

٧ ـ للشَّيْخ الْفَاني الَّذي لا يُطِيْقُ الصَّوْم.

ولا قَضَاءَ على الشَّيْخ الْفَانِي لِكِبَر سِنّه، بل عليه الْفِدْية[١].

٨ ـ يجوز الْفِطْر للّذي صام مُتَطوِّعاً بلا عُذْر، ويجب عليه أن يَقْضِيَه

---

(١) الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيّام القضاء، وجْبتين كاملتين من أوسط ما يأكل، أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير.

في يَوْم آخَرَ.

٩ ـ يجوز الْفِطْر للذي هو في قتَال الْعَدُوّ.

يُستَحَبّ للذي عليه قَضاء أن يُبادِر القَضاء، ولكن إذا أَخَّر القَضاء جاز.

ويجُوز له أن يصُوم أَيّام القَضاء مُتَتابِعَة، أو مُتَفرِّقة.

إذا أَخَّر القَضاء حتى جاء رَمَضان الثّاني، قَدَّم الأَداء على القَضاء، ولا فِدْيَةَ عليه بسَبَب التَّأْخِير في الْقَضاء.

متى يجب الوَفاء بالنَّذْر؟

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلاَ يَعْصِهِ»[١].

يجب الوَفاء بالنَّذْر إذا اجْتَمَعَت فيه ثلاثة شُرُوط:

١ ـ أن يكون من جِنْس المَنْذُور واجب، كالصَّوم، والصَّلاة.

٢ ـ أن يكُون المَنْذُور مَقْصُوداً لِذَاته.

٣ ـ ألا يكُون المَنْذور واجِباً قَبْل النذْر.

فيَصِحّ النَّذْر بالْعِتْق، والاعْتِكاف، والصَّلاة غير المَفْروضة، والصوم غير المَفْرُوض.

ولا يَصِحّ النَّذْر بالوُضُوء، لأَنَّه لَيس مَقْصُوداً لِذَاته.

ولا يَصِحّ النَّذْر بسُجُود التِّلاوة، لأنه واجِب قبل النَّذْر.

---

(١) رواه أحمد (٣٦/٦) والبخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦).

ولا يَصِحّ النَّذْر بعِيادة الْمريض، لأنّها ليس من جِنْسها واجِب.

إذا نَذَر بصوم العيدين، أو بصِيام أَيّام التَّشْريق، صَحّ نَذْره.

ويَجِب عليه أن يُفْطِر في هذه الأيّام للنهْي عنِ الصَّوم فيها، ويَقْضِيَ بَعْدها.

* * * * *

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف لغةً: الإقامة على الشيء، والملازمة له.

وشرعاً: المكث في المسجد ـ الّذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس ـ بنية العبادة تقرباً لله تعالى (م).

دليل تشريعه:

والأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

أنواع الاعتكاف: يَنْقَسِم الاعْتكاف إلى ثَلاثة أَنْواع:

١ ـ **واجب** وهو الاعتِكاف المَنْذور، فَمَن نَذَر بأَنَّه يَعْتكِف وجب عليه الاعْتِكاف.

٢ ـ **سُنَّة مُؤَكَّدة كِفَاية** في العَشْر الأَخِير من رَمَضان.

٣ ـ **مُسْتَحَبّ** وهو ما سِوَى المنذور، والعَشْر الأَخِير من رَمَضان.

مدَّة الاعْتِكاف:

مدَّة الاعْتِكاف تَخْتَلِف باختلاف أَقْسام الاعْتِكاف، فَمُدَّة الواجب

هي الزَّمان الذي عَيَّنَه في النَّذْر. ومُدّة الْمَسْنون هي الْعَشْر الأَخِيْر مِن رَمَضَانَ[١] ومُدّة النَّفْل أَقلّها لَحْظَة زَمانِيَّة ولا حَدَّ لأَكْثَرها.

لا يَصِحّ الاعْتِكاف إلا في المَسْجِد الّذي تُقَام فيه الجَمَاعة، وهو المَسْجِد الذي له إمَام ومُؤَذِّن.

والمَرْأَة تَعْتَكِف في مَسْجِد بَيْتها، وهو المَكان الذي عَيَّنَته للصّلاة في بيتها.

ويُشْتَرَط الصَّوم للاعْتِكاف المَنْذُوْر، فلا يَصِحُّ بدُون الصَّوْم، ولا يُشْتَرَط الصَّوْم لِصِحَّة الاعْتِكاف الْمَسْنُون والْمُسْتَحَبّ.

مفْسِدات الاعْتِكاف:

يفْسُد الاعْتِكاف بالأُمور الآتية:

١ ـ بالخُروج من المَسجِد بدون عُذْر.

٢ ـ بِطُرُوْء الْحَيْض، أو النِّفَاس.

٣ ـ بالجِمَاع[٢]، أو دَواعِيْه كَالْقُبْلة، أوِ اللَّمْس بِشَهْوَة.

---

(١) ومدّة المسنون في العشر الأخير من رمضان إنما هي طلب ليلة القدر، فإنّها أفضل ليالي السنة، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].
أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وجمهوز العلماء على أنهما في العشر الأخير من رمضان.

(٢) الجماع عمداً ولو بدون إنزال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأعْذار الْمُبِيْحة للخُرُوج من المسجد:

الأعْذار التي تُبِيْح الخُرُوج من المسجِد ثَلاثة:

١ ـ الأعذار الطَّبِيْعِيَّة كالبَوْل، والغائِط، والاغتِسال من الجنَابة.

فإن المُعْتكِفَ يَخْرُج من المسجِد للاغتسال من الجَنابة، ولقَضاءحاجة من البَوْل، والغائِط بشَرْط ألا يَمْكُث خارِج المسجِد إلا قَدْر قَضاء حاجته.

٢ ـ الأَعْذار الشَّرعِية كالصَّلاة للجُمُعة، إذا كان المسجِد الذي اعْتَكَفَ فيه لا تُقام فيه الْجُمعة.

٣ ـ الأَعْذار الضَّرُوْريَّة كالخَوْف على نَفْسه، أو على مَتاعه إذا بَقِيَ في ذلك المسجِد.

وكذا إذَا انْهَدَم المسجد، فإنَّه يَخْرُج من ذلك المسجِد بشَرْط أن يَذْهَب إلى مَسجِد آخَر فَوْراً، ناوياً الاعْتِكافَ فيه.

المُعْتكِف يأكُل، ويَشْرَب، ويَعْقِد البَيْع في المسجِد للشَّيء الذي يحتاجه بدُون إِحْضار الْمَبِيع في المسجد.

ما يُكْرَه لِلمُعْتَكِف؟

١ ـ يُكْرَه للمُعْتَكِف أن يَعْقِد الْبَيْع في المسجِد للتِّجَارة، سَواءٌ أَحْضَرَ المَبِيع أم لم يُحْضِره.

٢ ـ يُكْرَه للمعتكف إحْضار الْمَبِيع في المسجِد في الْبَيْع الذي يَعْقِده لِحاجَته، أو لحاجَة عِيَاله.

٣ ـ يُكْرَه الصَّمْت إذَا اعْتَقَد الصَّمْت قُرْبَة، أَمَّا إذا لم يَعْتَقِد الصَّمت قُرْبَة فَلاَ كَرَاهَة.

آدَاب الاعْتِكاف:

تُنْدَب الأُمُور الآتِية في الاعْتِكاف:

١ ـ ألاَّ يَتَكَلَّم إلا بِخَيْر.

٢ ـ أن يَخْتَار لاعتكافه أَفْضَل المَساجِد، وهو الْمسجِد الْحَرَام لمن أقام بمَكَّة، ثم الْمسجد النَّبَوي لمن أقام بالْمَدِينة المُنَوَّرَة، ثم الْمسجِد الأقْصَى لمن أقام بالقُدْس، ثُم المسجِد الْجَامِع.

٣ ـ أن يَشتغِل بتِلاَوة القُرآن الْكريم، والذِّكر الْمَأْثُور والصَّلاة على النَّبِيّ ﷺ، والْمُطَالَعة في الْكُتُب الدِّيْنيَّة.

* * * * *

صَدَقة الفِطْر

صَدَقَة الفِطْر: هي ما يُخْرِجه المُسلم يوم العيد من ماله للمحتاجين طُهْرَة لنَفْسه، وجَبْراً لما يكون قَدْ حَدَث في صِيامه مِن خَلَل مِثْل لَغْو الْكَلام، وفُحْشه.

وحكمها: أنها واجبة[1] على كل مسلم، مكلف بها، يخرجها عن نفسه ومن في عياله، أو يلي عليه.

قال عبدُ الله بنُ عَبّاس رَضِي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُوْلُ الله ﷺ زكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وطُعْمَةً للْمَسَاكِينِ»[2].

صدَقة الفِطْر وَاجِبَة:

على من تَجِب صَدَقة الفِطْر؟

تجب صَدَقةُ الفِطْر على الذي تُوْجَد فيه ثَلاثة شُروط:

١ ـ أن يكُون مُسلِماً، فلا تجب على الكافر.

---

(١) هي فرض عند الشافعية كما في (الإقناع ج/١ ص٩٢) والواجب عند الحنفية مرتبة بين الفرض والسنة المؤكدة، فيثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

(٢) حديث (زكاة الفطر طهرة) رواه أبو داود.
وذلك للأخبار الكثيرة عن النبي ﷺ، ومنها ما أخرجه البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر صَاعاً من تَمرٍ أو صَاعاً من شعير، على الحُرّ والعَبْد، والذّكَر والانثى، والصغير والكبير من المسلمين «وأن تُؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة».

٢ ـ أن يكُون حُرّاً، فَلا تجب على الرَّقِيْق.

٣ ـ أن يكُون مالِكاً لِنصاب فاضِل عن دَيْنه، وعن حَوائِجه الأَصْلِيّة، وعن حَوائِج عِيَاله.

فلا تجب على الذي لا يملك نصاباً زائداً عن الدين، وعن حوائجه الأصلية.

وتدخل الأمورُ الآتية في الحوائج الأصلية:

(أ) مسكنه.

(ب) أثاث بيته.

(ج) ملابسه.

(د) مراكبه.

(ه) الآلات التي يستعين بها في كسب معاشه.

لايشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول الكامل على النصاب، بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون مالكاً للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر.

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغاً، أو عاقلاً، بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبي، والمجنون إذا كانا مالكين للنصاب.

متى تجبُ صدقةُ الفطر؟

تجب صدقةُ الفطر عندَ طلوع الفجر من يوم العيد، فمَنْ مات، أو صار فقيراً قبله لا تجبُ عليه.

كذا من ولد، أو أسْلَم، أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه.

يجوز أداءُ صدقة الفطر مقدماً، ومؤخراً.

ولكنَّ المستحبَّ أن يُخرجَها قبلَ الخروج إلى المصلَّى.

من أدَّى صدقةَ الفطْرِ في رمضانَ جازَ، بل يكون مُستَحْسَناً لِيَقْدِرَ الفقيرُ على إعدادِ الثياب، والحاجيات الأخرى اللازمة له، ولِعياله يومَ العيد.

ويُكرَه تأخيرُها عَنْ صلاةِ العيد إلاّ إذا كان التأخيرُ لِعذر.

عمَّن يُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْر؟

يَجب أن يُخْرِج صَدقة الْفِطْر:

١ ـ عَن نَفْسه.

٢ ـ عَن أوْلادِه الصِّغار الْفُقَراء، أَما إذا كانوا أَغْنِيَاءَ فَتُخْرَج صَدَقَة الْفِطْر من مَالِهِم.

لا يجِب على الرَّجُل أَن يُخْرِج صَدَقَة الْفِطْر عن زَوْجَته، ولكن إذَا تَبَرَّع بها جَازَ.

كذا لَا يجب على الرَّجُل أن يُخْرِج صَدَقَة الْفِطر عن أَوْلاده الْكِبَار الْفُقَرَاء إذا كانُوا عُقَلاَءَ، ولكنْ إذَا تَبَرَّع بها جَازَ.

أَمَّا إذا كان أَوْلاده الكِبَار الْفُقَرَاء مَجَانِيْنَ، فَالْوَاجِب عليه أَن يُخْرِج صَدَقَة الفِطر عَنْهم.

مِقْدار صَدَقَة الْفِطر:

الأَشْياء التي وَرَدَ النَّصُّ بها في ضِمْن صَدَقَة الْفِطر أَرْبَعَة:

١ ـ القَمْح. ٢ ـ الشَّعِيْر.

٣ ـ التَّمر. ٤ ـ الزَّبِيْب.

فَتُخْرَج صَدَقة الفِطْر عن الفَرْد الواحِد نِصْفَ صاع من القَمْح، أو دَقِيْقه، أو سَوِيْقه، أو صَاعاً من شَعِير، أو تَمْر، أو زَبِيب.

الذي يريد إِخْراج صَدَقة الفِطْر من حُبُوب أُخْرى جازَ له ذلك، وعليه أن يُخْرِج مِقْداراً يُعادِل قِيْمة نِصْف صاع من القَمْح، أو قيمة صاع من الشَّعِير.

ويَجُوز له أن يُخْرِج قيمة صَدَقة الفِطْر في شَكْل النُّقُود، بل هذا أَفْضَل، لأنه أكثر نَفْعاً للْفُقَراء.

يَجُوز دَفْعُ صَدَقة الفِطْر عن الفَرْد الواحِد إلى مَسَاكين، كذا يَجُوز دفع صدقة الفطر عن الْجَماعة إلى مِسْكِيْن واحد.

مَصَارِف صَدقة الفِطْر هي نَفْس مَصارِف الزَّكاة التي وَرَدَ بها النَّصّ في الآيَة الكرِيْمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ..﴾ إلخ [التوبة: ٦٠] وسَتُذْكَر مُفَصَّلَة في مَبْحَث مَصارِف الزَّكاة إنْ شاء الله تعالى.

* * * * *

الكتاب الخامس
الـزكـــاة

الزكاة

الزكاة لغة: مأخوذة من زَكَا الشيء يزكو، أي: زاد ونَمَا، يقال: زَكَا الزرع، وزكَت التجارة، إذا زَادَ، ونَما كلٌّ منهما، كما أنها تُستعْمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّنهَا﴾[1]. [الشمس: ٩].

والزكاة شرعاً: هي مقدار نسبي من المال[2] فَرَضه الله تعالى على الأغنياء، يدفعونه للفقراء كل عام (م).

والزكاة في التعريف الفقهي:

هي تمليكُ مال مخصوص لمستحقّه بشرائط مخصوصة.

حكمها ودليلها: الزكاة ركنٌ هامٌّ من أركان الإسلام، بها يُقضى على الفقر والشَّقاء، وتتوثَّق أوَاصر[3] المحبّة، والإخاء بين الأغنياء، والفقراء، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها، ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها.

---

(١) أي: من طَهَّرَها ـ يعني: النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

(٢) وسُمِّيَ هذا المال زكاة: لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

(٣) أواصر: جمع آصرة، وهي العلاقة، وكل ما يعطف الإنسان على آخر من قرابة أو معروف.

فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥][١].

ودليلها من السنة: قول النبي ﷺ: «مَنْ آتَاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً[٢] أَقْرَعَ[٣] لَهُ زَبِيبَتَانِ[٤] يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ» ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . .﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية[٥] (م).

شروط فرْضِيّة الزَّكاة:

لا تُفْتَرَض الزَّكاة إلا إذا توفَّرَت الشُّروط الآتية:

---

(١) والأمر بها مكرّر في القرآن في آيات كثيرة، كما وَرَد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً.
(٢) الشجاع: نوع من الحيات.
(٣) أقرع من الحيات: الّذي سقط شَعر رأسه لكثرة سمّه.
(٤) زبيبتان: نقطتان سَوداوان فوق عيني الحية.
(٥) رواه البخاري (١٤٠٣) والنسائي (٥/ ١٢ ـ ١٤).

وقول النبي ﷺ «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّد رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما.

١ ـ الإسلام، فلا تُفْتَرَض الزَّكاة على الكافِر[١] سَواءٌ كان أَصْليّاً، أوِ ارْتَدّ عنِ الإسْلام.

٢ ـ الحُرِّيَّة، فَلاَ تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣ ـ البُلُوْغ، فلا تُفترَض على الصَّبِيّ.

٤ ـ العَقْل، فلا تُفترَض على الْمجنُون.

٥ ـ المِلْك التَّام، والْمُرَاد بالمِلْك التَّام: أن يكُون المال مَمْلُوْكاً له في الْيَد.

فلو مَلَكَ شَيْئاً لم يَقْبِضْه، لا تُفترَض فيه الزَّكَاة كَصَدَاق الْمَرْأَة قبل أَنْ تَقْبِضَه.

فلا زكَاةَ على الْمرأة في صَدَاقها قَبل الْقَبْض.

وكَذا لاَ زكَاة على الَّذي قَبَضَ مَالاً، ولكِنْ لَم يكُنْ مِلْكاً له كَالمَدِيْن الذي في يده مال الْغير.

٦ ـ أن يَبْلُغ المال الْمَمْلُوك نِصَاباً، فلا تُفْترض الزَّكَاة على الذي لا يَبْلُغ مالُه نِصَاباً.

---

(١) دليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «ادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله،.... فإن هم أَطاعوا لذلك فأعْلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً..».
فقد رتَّبَ المطالبة بالزكاة على إجابتهم الدعوة، ودخولهم في الإسلام أولاً، وكذلك: قول أبي بكر رضي الله عنه: هذه فرِيضةُ الصدقة التي فَرَضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين».
رواه البخاري (١٣٨٦) فقوله: (على المسلمين) صريح في أنَّ غَيْر المسلم لا يطالب بها في الدنيا. وهذا في زكاة المال، وأما زكاة الفطر: فإنَّها تلزم الكافر لحقِّ غيره من أقاربه المسلمين، الّذين تجب عليه نفقتهم.

ويَخْتلفُ النِّصَاب باخْتِلاف المال الذي تُخْرَج زكَاته.

٧ ـ أن يكون المال زائداً عن حَاجته الأَصْلِيّة، فلا تُفْتَرَض الزَّكَاة في دُوْرِ السُّكْنَى، وثِياب البَدَن، وأَثَاث الْمَنْزِل، ودَوَابِّ الرُّكُوب، وسِلاَح الاسْتِعْمَال.

كذا لا تُفْتَرَض الزَّكاة في الآلات التي يَستعين بها في صِناعته.

وكذا لا تُفْتَرَض الزّكاةُ في كُتُب العلم إذا لم تكُنْ للتِّجارة، لأنّ هذه الأشياء داخِلة في الْحَوائِج الأَصْلِيَّة.

٨ ـ أن يكون المال فارِغاً عن الدَّيْن.

فمن كان عليه دَيْن يَسْتَغْرِق النِّصاب، أو يَنْقُصه، فلا تُفْتَرَض عليه الزَّكاة.

٩ ـ أن يكون المال نامِياً، سَواءٌ كان المال نامِياً حَقيْقة كالأَنْعام، أو كان نامِياً تَقْديراً كالذَّهَب، والفِضَّة، لأَنَّهما قُدِّرا نامِيَيْن سَواءٌ كان الذَّهَب والفِضَّة، مَضْرُوْبَيْن، أو غَيْر مَضْرُوْبَين، أو كانا في شَكْل حَلْي، أو آنِيَة تُفْتَرَض الزَّكاة فيهما.

ولا تُفْتَرَض الزَّكاة في الْجَواهِر كَاللُّؤْلُؤ، واليَاقُوْت، والزَّبَرْجَد إذا لم تكُن هذه الجَواهِر للتِّجارة، لأَنَّها ليسَتْ نامِيَة لا حَقِيْقية، ولا تَقْديراً.

متَّى يَجِب أَدَاؤُها؟

يشْتَرَط لوُجوب أداء الزَّكاة أن يَحُول عَلَى النِّصاب الْحَوْلُ الْقَمَريّ.

ويُرَاد بذلك أن يكون النِّصاب كامِلاً في طَرَفَي الْحَوْلِ، سَواءٌ كان بَقِيَ كامِلاً في أَثْنائه أَمْ لا.

فإذا مَلَكَ نِصاباً كامِلاً في أوّل الْحَوْل، ثم بَقِيَ كامِلاً حَتَّى حالَ الْحَوْل، وَجَبَت فيه الزَّكاة.

فإن كان النِّصاب كاملاً في أَوَّل الْحَوْل، ثم نَقَصَ في أَثْناء الْحَوْل، ثم تَمَّ النِّصاب في آخِره، وَجَبَت فيه الزَّكاة.

مَنْ مَلَكَ نِصَاباً في أَوّل الْحَوْل، ثمَّ اسْتَفاد مَالاً مِن جِنْس ذلِك المال في أَثْناء الْحَوْل، ضُمَّ إلى أَصْل الْمال، وتَجب الزَّكاة في المَجْمُوع، سَوَاءٌ اسْتَفاد ذلك المال بتجَارة، أو هِبَة، أو مِيْرَاث، أو بِطريْق آخَرَ.

متَى يَصِح أَداؤُها؟

لا يَصِح أداء الزَّكاة إلاّ إِذا نَوَى الزَّكاة عنْد دَفْع الْمَال إِلَى الفَقير، أو نَوَى الزَّكاة عند دَفْع الْمال إلى الْوَكِيل، الذي يَقُوْم بِتَوْزِيعِه بَيْن الْمُسْتَحِقِّيْن للزَّكاة، أو نَوَى الزَّكاة عند عَزْل الزَّكاة من جُمْلة ماله.

إذا دَفَعَ المال إلى فقير بلا نِية، ثم نَوَى به الزَّكاة، جازَ بشَرط أَن يكون المال باقِياً في يَد الفقير.

لا يُشْتَرَط لصِحّة أداء الزّكاة أن يَعْلَم الفقير بأنّ المال الذي أَخَذه هو مال الزَّكاة.

لو أَعْطَى الفقير مالاً، وقال: إنّه أَعْطاه هِبَة، أو قَرْضاً، ونَوَى به الزّكاة، صَحّ أداء الزّكاة.

الذي تَصَدَّق بجميع ماله، ولم يَنْوِ الزّكاة سَقَط عنه الزّكاة.

إذا هَلَكَ بَعْض المال بعد تَمام الْحَوْل سَقَطَتِ الزَّكاة بِحِسابه، كَأَن كانَ عند أَحَد أَلْف دِرْهَم تجب فيها (٢٥) دِرْهَماً، ولكنْ إذا هَلَك مئتا دِرْهَم بعد تَمام الحَول، سَقَط من الزَّكاة خَمْسة دَرَاهِم.

مَن كان له عند فقير دَيْن، فَأَبْرَأَ ذِمَّته بنيّة الزّكاة، لم يَصِحَّ أَداء الزكاة، لأنّ التَّمليك لم يُوْجَد، ولا يَصحّ أداء الزّكاة بدُوْن التَّمليك.

زكاة الذَّهَب والْفِضَّة:

تجِب الزَّكاة في الذَّهَب، والْفِضَّة إذَا بَلَغَا النِّصاب.

نِصابُ الزَّكاة في الذَّهَب عِشْرُون مِثْقالاً[1].

ونِصاب الزّكاة في الْفِضَّة مِئَتا دِرْهَمٍ[2].

فَمَن مَلَكَ النِّصاب منَ الذَّهَب، والْفِضَّة يُخْرِجُ مِنْهُما رُبُع الْعُشْر (وَاحِداً في الأَرْبَعِيْن) في الزَّكاة.

فَيُخْرِج في عِشْرين مِثْقالاً نِصْف مِثْقال[3] ذهباً.

ويُخْرِج فِيْ مِئَتي دِرْهَم خَمْسَة دَرَاهم[4] فِضَّة.

الذَّهَب الْمَغشُوْش في حُكْم الذَّهب الْخَالِص إذا كان الذَّهَب هُو الْغَالِبَ.

والفِضَّة المَغْشُوشة في حُكْم الْفِضَّة الخالِصَة، إذا كانت الفِضّة هي الغالِبة.

أما إذا كان الغِشّ هُو الغالِبَ، فالذَّهب المغشُوش والفِضّة المغشُوشة، في حُكْم الْعُرُوْض.

لا زكاة فيما زاد على النِّصاب حتى يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصاب عند

---

(١) عشرون مثقالاً يعادل: (٨٥) غراماً تقريباً.
(٢) مئتا درهم تعادل: (٥٩٥) غراماً تقريباً.
(٣) نصف مثقال يعادل: (١٢٥) غراماً تقريباً.
(٤) خمسة دراهم تعادل: (١٥) غراماً تقريباً.

الإمام أبي حَنِيْفَةَ ـ رَحِمه الله ـ.

وقال الإمامان أبو يُوسف ـ رَحِمه الله ـ ومحمد ـ رَحِمه الله ـ: يجب رُبُع العُشْر[1] في كُلِّ ما زَاد على النِّصاب، سَواءٌ يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصاب أم لا يَبْلُغ، وبقَوْلهما يُفْتَى.

مالِك النِّصاب بالخِيار إن شَاء أَخْرَجَ في زكاة الذَّهَب، والفِضّة قِطْعةً من الذَّهَب، والفِضّة بالْوَزْن.

وإن شاء حَسَبَ قيمة مِقْدار الزكاة بالعُمْلة الجارِيَة، وأَخْرَجها في شَكْل العُمْلة الجارِية في البَلَد.

وإن شاء دَفَع عُرُوْضاً، أو شيئاً مَكِيلاً، أو شيئاً مَوْزُوناً بالقِيمة عن زكاة الذَّهَب، والفِضّة.

زكاة الْعُرُوْض:

ما سِوَى الذَّهَب، والفِضّة، والْحَيَوان، فَهُوَ عَرْضٌ، وَجَمْعُه عُرُوْضٌ.

تجب الزّكاة في العُرُوض بالشُّروط الآتية:

١ ـ أن تكُون عند مالِك الْعُرُوض نِيّة للتِّجَارة فيها.

٢ ـ أن تَبْلُغ قِيْمَة عُرُوْض التِّجارة نِصاباً من الذَّهب، أو الفِضَّة.

التاجِر المُسلم يَحْسَب كل ما يملكه من سِلَع التِّجارة عند تَمام السَّنَة التِّجَارِيّة، فإن بلغت قيْمتها حَسَبَ سِعْرِ السُّوق نِصاباً أَدَّى زكاتَها، بأَن يُخْرِج رُبُع عُشْرِها، وإن لم تَبْلُغ قيمة السِّلع نِصاباً منَ الذَّهب، أو

(١) ربع العشر: واحد في الأربعين.

الْفِضَّة، فلا زكاة فيها.

تَقْوِيم السِّلَع التِّجَاريَّة يكُوْن على أَسَاس الْعُمْلة الْجَارِيَة في بَلَد التَّاجِر.

ولا يَدخُل في ذلك قِيْمة الأثَاث، والأَجْهِزَة الْمَوْجُوْدة في الدُّكَّان اللاَّزِمة للتِّجَارة.

إذا كان يَمْلِك أَرْضاً، أو عَقاراً، أو حَيَواناً، ثم نَوَى فيه التِّجارة، بَدَأَت سَنَة الزَّكاة من الوَقْت الذي يَبْدَأُ فيه بالتِّجارة فِعْلاً.

زكاة الدَّيْن:

الدَّين بالنِّسبة لأداء الزكاة ينقسم إلى ثَلاثة أقسام:

١ ـ دَيْن قَوِيّ.

٢ ـ دَيْن مُتَوَسِّط.

٣ ـ دَيْن ضَعِيْف.

١ ـ **الدَّيْن القَوِيّ**: هُو بَدَل القَرْض، وبَدَل مال التِّجارة إذا كان الْمَدْيُون مُعْتَرِفاً بالدَّين، ولو كان مُفَلَّساً.

كذا إذا كان المدْيُون جاحِداً، ولكن الدَّائِن يَقْدِر على إقامة الْبَيِّنَة على المَدْيُون الجاحِد.

فإذا كان الدَّين قَوِيّاً، وَجَب على الدَّائِن أن يُخْرِج زكاة الدَّين إذا قَبَضَ أَرْبَعين دِرْهماً، فَكُلَّما قَبَضَ أَربَعين، أَخرَج دِرْهَماً واحِداً في الزّكاة.

لا يَجِبُ عليه إِخْراجُ شَيْء إذا قَبَض أَقَلّ من أربَعين دِرْهَماً عند الإمام أبي حَنيفةَ ـ رَحِمَه الله ـ.

وقال الإمَامان أَبُو يُوسُفَ ـ رَحِمَه الله ـ ومحمد ـ رَحِمَه الله ـ: تجب الزَّكاة في المَقْبُوض من الدَّيْن، قَليلاً كان الْمَقْبُوض، أو كَثِيراً.

يُعْتَبَر حولان الْحَوْل في الدَّيْن الْقَوِيّ من الوَقْت الذي مَلَكَ النِّصَاب، لامِنَ الْوَقْت الذي قَبَض فيه الدَّيْن، فتَجِب الزّكاة عن الأعْوَام الْمَاضِيَة، ولكِنْ لا يَلْزَمُه الأدَاء إلا بَعْد القَبْض.

٢ ـ **الدَّيْن المُتَوَسِّط**: هو ما ليس دَيْنَ تِجَارة، بَلْ هو ثَمَن شَيء باعَهُ مِن حَوَائِجه الأصْلِية كَدَارٍ للسَّكَن، وثِياب لِلُّبس، وطَعَامٍ لِلأَكْل، وبَقِيَ الثَّمَن في ذِمَّة المُشْتَرِي.

لا تَجِب الزَّكاة في الدَّيْن المُتَوَسِّط إلا إذا قَبَض نِصَاباً كامِلاً.

فإذا كان علَى المَدْيُوْن أَلْف دِرهَم مَثَلاً، وَقَبضَ مِنْه الدَّائِن مِئَتي دِرْهَم وَجَبَ عليه أَن يُخْرِج خَمْسَة دَرَاهِمَ، ولا تَجِب الزَّكاة إذا قَبَضَ أَقَل من النِّصاب عند الإمام أَبِي حَنيفَةَ ـ رَحِمَه الله ـ وقال الإمَامان أَبُوْ يُوسُفَ ـ رَحِمَه الله ـ ومُحمد ـ رَحِمَه الله ـ: تجب الزّكاة في المَقْبُوض من الدَّين قليلاً كان المقبوض، أو كثيراً.

ويُعْتَبَر حَوَلَان الْحَوْل في الدَّين المُتوسِّط من الوَقْت الذي مَلَكَ النِّصاب، لامِنْ وَّقْت القَبْض.

فتَجِب الزّكاةُ عن العوام الماضِية، ولكِن لا يَلْزَمه الأداء إلا بعد القَبْض.

٣ ـ **الدين الضَّعيف**: هو ما كان في مُقابل شَيء غير المال كصَداق الْمَرْأة، فإن الصِّدَاق لَيس بَدَلاً عَنْ مال أَخَذه الزَّوْج من زَوْجته، كذلك دَيْن الْخُلْع، ودَين الوَصِيَة، ودَين الصُّلْح عن دَمِ العَمَد، والدِّيَة.

لا يجب أداءُ الزَّكاة في الدَّيْن الضَّعيف إلا إذا قَبَضَ نِصاباً كامِلاً، وحالَ عليه الْحَوْل مِنْ وقْت القَبْض، فلا تجب الزّكاة عن الأعْوَام

الماضية في الدَّيْن الضَّعيف.

زكاة مال الضِّمَار:

مالُ الضِّمَار: هو المال الذي لا يَزالُ في المِلْك، ولكِنْ يَتَعَذَّر الْوُصُوْل إليه، بأَنْ أَعْطَى أَحداً دَيْناً، ولا يَقْدِر عَلَى إِقَامَة الْبَيِّنَة عليه، ثم قَبَضَ عَلَى الدَّيْن بَعْد مُدَّة.

وكذا إذا غَصَب أَحَد ماله، ولا يَقْدِر على إقامة الْبَيِّنَة على الْغَاصِب، ثم رَدَّ الْغَاصِب إليه ماله بعد مُدَّة.

وكَذا إذا فَقَدَ مَالَه، ثُمّ وَجَده بعد مُدّة.

وكَذا إذا صُوْدِرَ مَالُه، ثم قَبَضَ عليه بعد مُدّة.

وكَذا إذا دَفَنَ ماله في بَرِّيّة، ونَسِيَ مَكَانَه، ثُم وَجَده بعد مُدّة.

لاَ تَجِب في مال الضِّمار زكاة الأعْوَام المَاضِيَة.

مصارِف الزَّكاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التَّوْبة: ٦٠].

فقد ذَكَر القُرآن ثَمانية أَصْناف تُصْرَف عَليها الزَّكاة، ولكنَّ الْخليفة عُمَرَ ـ رَضِي الله عنه ـ مَنَعَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوْبُهم من الزّكاة، بدليل أَنّ الإِسْلام قد قَوِيَ أَمْرُه، ولم يُنْكِر عليه أَحَدٌ من الصَّحابة، فَثَبَت سُقُوط هذا الصِّنْف بإجْماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أَجْمعين، فبَقِيَ سَبْعة أَصْناف تُصْرَف الزّكاة عليها، نَذْكُر تعريف كلّ صِنْف، وما يَتَعَلَّق به من الأحكام فيما يلي:

١ ـ **الفقير**: هو الذي يَمْلِك أَقَلّ من النِّصاب.

ويَجُوز صَرْف الزّكاة على الذي يَمْلِك أَقَلّ من النِّصاب، وإن كان صحيحاً ذَا كَسْب.

٢ ـ **المِسْكين**: هو الذي لا يَمْلِك شَيْئاً أَصْلاً.

٣ ـ **العَامِل**: هو الذي يَقُوْم بِجَمْع الزَّكاة، والْعُشُوْر فإنّه يُعْطَى مِن مَال الزَّكاة بقَدْر عَمَلِه.

٤ ـ **في الرِّقَاب**: هُمُ الأَرِقَّاء الْمُكَاتَبُوْن.

وهذا الصِّنف لا يُوْجَد الآن، ولكِن إذا وُجِدَ هذا الصِّنْف تُصْرَف الزَّكاة عليه.

٥ ـ **الغَارِمُ**: هو الذي عليه دَيْن، ولا يَمْلِك نِصاباً كامِلاً بَعد قَضَاء دَيْنه، وصَرْفُ الزَّكاة على المَدْيُوْن لِقَضَاء دَيْنه أَفْضَلُ مِن دَفْع الزَّكاة للْفَقِيْر.

٦ ـ **في سبيل الله**: هُم الْفُقَراء الْمُنْقَطِعُوْن لِلْغَزْو في سَبِيل الله، أو الْحُجَّاج الذين خرَجُوا للْحَجّ، وعَجَزُوْا عَن الْوُصُول إلى بَيْت الله لنَفَاذ نَفَقَاتهم.

٧ ـ **ابن السَّبِيْل**: هو المسافِر الذي له مال في وَطَنه، ولكن نَفِذَ مالُه في السَّفَر، فتُصْرَف الزّكاة عليه ولِيَقْدِر على الوُصُول إلى وَطَنه.

الذي تجب عليه الزّكاة يَجُوز له أن يَصْرِف الزّكاة على جميع هذه الأَصْناف.

وكذا يَجُوْز له أن يَصْرف على صِنْف واحِد مع وُجود باقي الأَصْناف.

من لا يجُوز دَفْع الزّكاة إليه؟

١ ـ لا يجُوز دَفْع الزّكاة لكافِر.

٢ ـ لا يجُوز دفْع الزّكاة لغَنِيّ.

٣ ـ لا يجُوز صَرْفُ الزّكاة على طَفْلٍ غَنِيّ.

٤ ـ لا يجُوز صَرْف الزّكاة على بَنِيْ هاشِم، ولا عَلَى مَوالِيهم.

٥ ـ لا يجُوز لمالِك النِّصاب أن يَصْرِف الزّكاة عَلى أَصْله كَأَبِيْه، وجَدِّه وإنْ عَلاَ.

٦ ـ لا يجُوز لمالِك النِّصاب أن يَصْرِف الزّكاة على فَرْعه كَابْنه، وَابْن ابْنه وإن سَفُلَ.

٧ ـ لا يجُوز لمالِك النِّصاب أن يَصْرِف الزّكاة عِلى زَوْجَته، كذا لا تَصْرِف الزَّوجةُ الزّكاة على زَوْجها.

أَمّا بَاقي الأَقَارب فإنَّ صَرْف الزَّكاة عليهم أَفْضَل.

٨ ـ لا يجُوز صَرْف الزَّكاة في بِنَاء مَسجِد، أو في بِنَاء مَدْرَسَة، أو في إِصْلاحِ طَرِيْق، أو قَنْطَرَة.

ولا يَجُوز صَرْف الزَّكاة في تَكْفِيْن ميِّت، أو في قَضَاء دَيْن الْمَيِّت، لأنّ التَّمْليْك لا يَتحَقّق في جَميع هذه الصُّوَر، ولا يَصِحُّ أَداء الزكاة بدُون التَّمْليك.

الأَفضل صَرْف الزَّكاة على الأَقَارب، ثُمّ على الْجِيْرَان.

يُكْرَهُ دَفْع الزَّكاة لوَاحِد نِصَاباً كامِلاً، كَأَنْ دَفَعَ إِلَى واحِدٍ مئتي دِرْهَم، أو عِشْرِين مِثْقَالاً.

لا يُكْرَه صَرْف الزَّكاة على مَدِيْن لِقَضاء دَيْنه أَكْثَرَ من النِّصاب،

كأن دفعَ إلى رجل ألف درهم لقضاء دينه فإنَّه لا يُكْرَه.

يُكره نَقْل الزَّكاة مِن بَلَد إلَى بَلَد آخَرَ لغَيْر ضَرُوْرة.

ولا يُكْرَه نَقْل الزَّكاة إلَى قَرَابَتِه.

ولا يُكْرَه نَقْل الزّكاة إلَى قَوْم هُمْ أَحْوَجُ إلَى الزَّكاة مِن أَهْل بَلَده.

ولا يُكْرَه نَقْل الزَّكاة إلى مَصْرِف هُو أَنفَعُ لِلمُسْلمِيْن، كالمَدَارِس الخَيرِيَّة.

* * * * *

الكتاب السادس

الحـــج

الحَجّ

تعريفه:

الحج لغةً: القصد إلى معظَّم، ويلفظ بفتح الحاء أو كسرها: الحِج[1].

وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، في وقت مخصوص (م).

حكم الحجّ ودليله:

الحَجّ فرضٌ باتفاق المسلمين، وركن من أركان الإسلام، ولم يختلف في فرضيته أحدٌ من المسلمين، ودليله: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والسنة فقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ[2]، وَلَمْ يَفْسُقْ[3] رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[4][5]

---

(١) وقال الخليل: كثرة القصد إلى مَنْ يُعَظّم.

(٢) الرَّفَث: الجماع ودواعيه كالقُبْلة، واللمس بشَهْوة.

(٣) الفِسْق: السِّبَاب، المُشَاتَمَة.

(٤) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٥) وقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمةُ علماء المسلمين على فرضيته، من غير أن يشذَّ منهم أحد، ولذلك حكموا بكفر منكره، لأنَّه إنكارٌ لما ثبت بالقرآن، والسنة، والإجماع (م).

شروط فَرْضِيَّة الْحَجِّ:

الحَجّ فَرْض عَيْنٍ مَرّة واحِدة في العُمْر، عَلَى كُل فَرْد من ذَكَر، أو أُنْثَى، إذا تَوَفَّرَت فيه الشُّرُوط الآتية:

١ ـ أن يكُون مُسْلماً، فلا يَجب[١] على الكافِر.

٢ ـ أن يكُون بالِغاً، فلا يَجب على الصَّبِي.

٣ ـ أن يكُون عاقِلاً، فلا يَجب على المجنون.

٤ ـ أن يكُون حراً، فلا يجب على الرَّقِيْق.

٥ ـ أن يكُون مُسْتَطِيْعاً، فلا يجب على الذي لا يَسْتطِيْع.

ومَعْنَى الاسْتِطاعة: أن يَمْلِك الزَّادَ والرَّاحِلة زَائِدَيْن عن نَفَقَة عِيَاله لِمُدَّة غِيَابه.

شُرُوْط وُجُوب الأَداء:

لا يجب أَداء الحَجّ إلاّ إذا وُجِدت الشُّرُوط الآتِية:

١ ـ سَلامة البَدَن، فلا يَجِب أَداء الحَجّ عَلى مُقْعَد[٢]، ومَفْلُوْج،

= «بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيْتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

(١) لا يجب: لا يفترض، لا يلزم.

(٢) المقعد: الّذي أُصيب بداء منَعَه من المشي.

وشَيْخٍ فَان لا يَقْدِر على السَّفَر.

٢ ـ زَوال ما يَمْنَع الذَّهَاب، فلا يجب أَداؤه على المَحْبُوس، والخائِف من السُّلطان الذي يَمْنع عن الحَجّ.

٣ ـ أَمْن الطَّريق، فَلا يجب أداؤه إذا لم يَكُنِ الطَّريق مَأْمُوناً.

٤ ـ وُجود زَوْج، أو مَحْرَم[1] في حَقّ الْمَرْأة، سَواءٌ كانتِ المَرْأة شَابَّة، أو عَجُوزاً.

فلا يجب أَداء الحَجّ إذا لم يكن معها زَوْج، أو مَحْرَم.

٥ ـ عَدَمُ قِيام العِدَّة في حَقّ المَرْأة، فلا يجب أداؤه على المَرْأة إذا كانت مُعْتَدَّة من طَلَاق، أو مَوْت.

شُروط صِحَّة الأَداء:

لا يَصِحّ أَداء الحجّ إلا إذا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوط الآتية:

١ ـ الإحْرام: فلا يَصِحّ أَداء الحَجّ بدُون الإحْرام.

الإحْرام: هو نِيَّةُ الحَجّ مع التَّلْبِيَة من المِيْقَات، ونَزْع الثِّياب المَخِيْطَة، وارْتِدَاء ثِياب غَيْرِ مَخِيْطة للرَّجُل، ويُستحَبّ أن يكون إزَاراً ورِدَاءً.

والتَّلْبِيَة هي أن يقُول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالمُلْكَ لك، لاَ شَرِيْكَ لكَ».

---

(١) المحرَّم: هو الّذي لا يَحِلّ له زواجها بسبب النَّسَب أو المُصاهَرة، أو الرضاع كالأب، والجد، والعَمّ، والخال، وأبي الزوج، والابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج البنت.

٢ ـ الوَقْت المَخْصُوص، فلا يَصِحّ أداء الحَجّ قبل أَشْهُر الحَجّ، أو بَعْده.

وأَشْهُر الحَجّ: هي شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَة، وَعَشْر ذِي الحِجّة، فَمَنْ طَاف، أو سَعَى قَبْل ذلك لَم يَصِحّ.

ويَصِحّ الإِحْرام مَعَ الكَرَاهة قَبْل أَشْهُر الْحَجّ.

٣ ـ البِقَاع الْمخصُوصَة: وهي أَرْض عَرَفَات للوُقُوْف، والمسْجِد الْحَرَام لِطَوَاف الزِّيَارة.

فَلا يَصِحّ أداء الْحَجّ إذا فَات الوُقُوْف بعَرَفَةَ في وَقْت الْوُقُوْف.

وكذا لا يَصِحّ أداؤه إذا فَات طَواف الزِّيارة بَعْد الْوُقُوْف بعَرَفَة.

مِيقَات الإحرام:

المِيْقَات: هو المَكان الذي لا يَجوُز للآفاقي إذا قَصَدَ الحَجّ أن يُجاوزه بدُون إحْرَام.

مَوَاقِيت الإحرام تَخْتَلِف بِاخْتِلاف الْجِهَات.

فميقات أَهْل الْيَمَن، والهِنْد: يَلَمْلَمُ[1].

وميقات أَهْل مِصْر، وَالشَّام، والمَغْرِب: الجُحْفَةُ[2].

وميقات أَهْل العِرَاق، وسائِرِ أَهْل الشَّرْق: ذَاتُ عِرْق[3].

---

(١) بفتح اللامَيْن وسكون الميم بينهما: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء: قرية بين مكة والمدينة المنورة على قُرب من رابغ.

(٣) بكسر العَين وسكون الراء: قرية على مرحلتين من مكة.

ومِيْقَات أَهْل الْمَدِينة الْمُنَوَّرة: ذُو الْحُلَيْفَةِ[١].

ومِيْقَات أَهْل نَجد: قَرْنٌ[٢].

فَكُلّ مَن مَرَّ بِميقات من هذه الْمَوَاقِيْت، أو حَاذاه قاصِداً الْحَجَّ، وَجَب عليه الإِحْرام، ولا يَجُوز له أن يُجاوِزه بدُوْن إِحْرام.

ومِيقات أَهْل مَكَّةَ: نَفْسُ مَكَّة، سَواءٌ كانوا من أَهْلها، أو كانُوا مُقِيمين بها.

ومِيقات مَن يَسْكُن بَعْد الْمَوَاقِيت وقَبْل مَكَّة: الْحِلُّ[٣].

فَهُو يُحْرِم مِن مَنْزِله، أو مِنْ أَيِّ مَكَان شَاء قَبْل حُدُوْد الحرم.

أَرْكان الْحجّ:

للحَجّ رُكْنان فَقَطْ:

١ ـ الوُقُوف بأَرْض عَرَفَةَ من زَوال اليوم التَّاسع من ذِي الحِجَّة إلى فَجْر يَومِ النَّحْر.

ويَتَحَقَّق الوُقُوف المَفْرُوض بعَرَفَةَ بوُقُوف لَحْظَة بين هذَين الوَقْتَين.

٢ ـ الطَّواف حَوْل الكَعْبة سَبْعَةَ أَشْوَاط[٤] بعد الوُقُوف بعَرَفَة.

ويُسَمَّى هذا الطَّواف: طَوافَ الزِّيارة، وطَوافَ الإفَاضة أيضاً.

---

(١) بضم الحاء وفتح اللام: موضِع ماء لبني جُشَم على تسعِ مراحل من مكة.
(٢) بفتح القاف وسكون الراء: جبلٌ مُشْرِف على عَرَفات.
(٣) بكسر الحاء وتشديد اللام: ما بين المَوَاقيت وحدود الحرَم.
(٤) سبعة أشواط: سبع مرات.

واجِبات الحَجّ:

واجِبات الحجّ كثيرة منها:

١ ـ إنْشاء الإحْرام من المِيْقات.

٢ ـ الوُقُوف بمُزْدَلِفَة ولَوْ ساعةً، ووَقْته من بعد صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمس في اليوم العاشر.

٣ ـ إيقاع طَواف الزِّيارة في أيّام النَّحر.

٤ ـ السَّعْي بَيْن الصَّفا والْمَرْوَة سَبْعَ مَرَّات، وَابْتِدَاء السَّعْي منَ الصَّفا، وانتِهَاؤه إلى الْمَرْوَة.

٥ ـ طَوَاف الصَّدر لغَير أَهْل مَكَّة، ويُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاع أَيْضاً.

٦ ـ أن يُصَلِّي رَكْعَتَين عَقِبَ كُلِّ طَوَاف.

٧ ـ رَمْي الجِمَار الثَّلاث في أيّام النَّحر.

٨ ـ الْحَلْق، أو التَّقْصِيرْ في الْحَرَم، وفي أيّام النَّحْر.

٩ ـ الطَّهَارة من الْحَدَث الأصغَر والأكْبَر حَال الطَّوَاف، والسَّعْي.

١٠ ـ تَرْكُ المَحْظُوْرات كَلُبْس المَخِيْط، وسَتْرِ الرَّأْس، والوَجْه، وقَتْلِ الصَّيْد، والرَّفَثِ، والفُسُوق، والجِدَال.

سنَنُ الحَجّ:

في الحَجّ سُنَن كَثِيرة مِنها:

١ ـ الغُسْل، أَوِ الوُضُوء عندَ الإحْرَام.

٢ ـ لُبْس إزَار، ورِدَاء جَدِيْدَيْن، أو غَسِيْلَيْن أَبْيَضَيْن.

٣ ـ أنْ يُصلِّي رَكْعَتَيْن بعد نِيّة الإحْرَام.

٤ ـ أن يُكْثِرَ من التَّلْبية.

٥ ـ طَواف القُدُوْم لغير أَهْل مَكّة.

٦ ـ أنْ يكثِر من الطَّواف مُدَّةَ إقامته في مَكّة.

٧ ـ الاضْطِباع: وهو أن يَجْعَل قبل شُروعه في الطَّواف طَرَف رِدائه تَحْت إِبطه اليُمنَى، ويُلقي طَرَفه الآخَر على عاتقه الأَيْسَر.

٨ ـ الرَّمَل في الطَّواف: وهُو أَن يَمْشِي مَع تَقارُب الخُطَى، وهَزِّ الكَتِفَيْن في الأَشْواط الثَّلاثة الأُولى.

٩ ـ الهَرْوَلة في السَّعْي: وهو أن يُسْرِع في المَشْي فَوق الرَّمل بَين المِيْلَين الأَخْضَرين في كُلِّ شَوْط مِن الأشْواط السَّبْعَة.

١٠ ـ اسْتلام الحَجَر الأَسْوَد، وتَقْبيلُه عند نِهاية كُلّ شَوْط.

١١ ـ المَبِيْت بِمنَى في أَيّام النَّحْر.

١٢ ـ هَدْيُ المُفْرِد بالحَجّ.

مَحْظُوْرَات[١] الحَجّ:

الأمور الآتية لا تَجُوز للمُحْرم، يَلْزَمه اجْتِنَابها لِئَلاّ يكون الحَج نَاقِصاً، أو فَاسِداً.

١ ـ الجِمَاع ودَوَاعِيْه.

٢ ـ ارْتِكَاب فِعْل مُحَرَّم.

٣ ـ المُشَاتَمة، أو المُخَاصَمَة.

٤ ـ اسْتِعْمال الطِّيْب.

---

(١) المحظورات: الأمور التي لا تجوز.

٥ ـ قَلْم الظُّفُر.

٦ ـ لُبْس الثِّيَاب المَخِيْطَة للرَّجُل كالقَمِيْص، والسِّرْوَال، والجُبَّة، والخُفّ.

٧ ـ تَغْطِيَة الرَّأْس، أو الوَجْه بأيِّ سَاتِرٍ مُعْتَاد.

٨ ـ سَتْرُ المَرْأة وَجْهَها ويَدَيْها.

٩ ـ إِزَالة شَعْر الرَّأس، أوِ اللِّحْيَة، أَوِ الإِبط، أَوِ العَانَة.

١٠ ـ دُهْنُ الشَّعْر، أو البَدَن.

١١ ـ قَطْعُ شَجَر الحَرَم، أو قلْعُ حَشِيْش الحَرَم.

١٢ ـ قَتْل صَيْد البَرّ الوَحْشِيّ، سَواءٌ كان مَأْكُوْلاً، أو غَيْر مَأْكُول.

* * * * *

كَيْفِيّة أَداء الحجّ

مَن أَرادَ الحَجّ فَلْيَذْهَبْ إلى مَكَّة في أَشْهُر الحَجّ، فإذا وَصَلَ إلى المِيْقات، أو حَاذَاه اغْتَسَل، أو تَوَضَّأ، ونَزَعَ ثِيابه المَخِيْطَة، ولَبِسَ إزَاراً ورداء، وصَلَّى رَكْعَتَيْن، ونَوَى الحَجّ ولَبَّى بقَوْله: «لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لاَ شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْك إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ والمُلْكَ لَكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ» فَإِذَا لَبَّى فَقَد أَحْرَمَ، فلْيَجْتَنِبْ كُلّ مَحْظُوْر من مَحْظُورات الحَجّ، وَلْيُكْثِرِ من التَّلْبِيَة عَقِيْبَ الصَّلَوات وكُلَّما صَعِدَ مَكاناً عالِياً، أو هَبَط مَكاناً مُنْخَفِضاً، أو لَقِيَ رَكْباً، أَوِ انْتَبَهَ من النَّوْم، فإذا وَصَلَ مَكّة ابْتَدَأَ بالمسجد الحَرام فإذا رَأَى البَيْت الحَرام كَبَّرَ[1] وَهَلَّلَ[2] ثُمَّ ابْتَدَأَ بالحَجَر الأَسْوَد فَاسْتَقْبَله مُكَبِّراً، ومُهَلِّلاً، واسْتَلَمَه[3] وَقَبَّل إن قَدَر على ذلك، وإلاّ اسْتَلَمَه بالإشَارة، ثم أَخَذ عَنْ يمِيْن الحَجَر الأَسْوَد، وَطَاف بالبَيْت سَبْعَة أَشْواط، يَرْمُل في الأَشْوَاط الثّلاَثة الأُوْلَى، وَيَمْشِيْ في باقِي الأَشْوَاط بسَكِيْنَة ووَقَار، ويَجْعَل طَوَافَه مِنْ وراء الحَطِيْم كُلَّما مَرّ بِالحَجَر الأَسْوَد استَلَمَه، ويَخْتِمُ الطَّوَاف بالاسْتلام، ثُمّ يُصَلِّي رَكْعَتَين، وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوَافَ القُدُوْم، وهُو سُنَّة، ثُمّ يَذْهَب إلى الصَّفَا، فَيَصْعَد علَيه ويَسْتَقْبِل القِبْلَة، وَيُكَبِّر، ويُهَلِّل، ويُصَلِّي عَلى النَّبِي ﷺ ويَدْعُو الله تَبَارَكَ وتَعالَى، ثُمّ يَنْزِل مُتوجِّهاً إلى المَرْوَة فَيَصْعَد

---

(١) كَبَّرَ: قال «الله أكبر».

(٢) هَلَّلَ: قال «لا إله إلاّ الله».

(٣) استلم: أن يضع كفيه على الحجر الأسود، ويضع فمه بين كتفيه، ويُقَبّله دون صوت، وإن لم يستطع ذلك جَعَل كفيه نحوه، وقَبَّلَ كفيه.

عَليه ويَفْعَل كَما فَعَل على الصَّفا، فَقَدْ تَمَّ شَوْطٌ واحِد، ثم يَعُوْد إلى الصَّفا، ومنه إلى المَرْوَة، هكذا يَتِمّ سَبْعُ مرات، يُسْرِع في المَشْي فَوق الرَّمْل بين المِيْلَيْن الأَخْضَرَين في كُلِّ شَوْط مِن الأَشْواط السَّبْعة.

فإذا كان اليومُ الثَّامِن من ذِي الحِجَّة صَلَّى الفَجْر بمَكّة وخَرَج إلى مِنَى وأَقام بها، وباتَ فيها تِلك اللَّيْلةَ، وبَعْد طُلُوع شَمْسِ اليَوم التّاسِع ـ وهُو يَوم عَرَفَة ـ انْتَقل من مِنَى إلى عَرَفَات، ووَقَفَ فيها مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، ومُصَلِّياً على النَّبيّ ﷺ وداعِياً، وبعد الزَّوال صَلَّى الإمَام بالنّاس الظُّهْر، والعَصْر في وَقْت الظُّهْر بأَذان وإقامَتَيْن، ويَسْتَمِرّ في وُقُوفه بعَرَفَةَ إلى غُرُوب الشَّمْس، ثم يَعُوْد في طَرِيْقه إلى مَكّة، ويَنْزِل بمُزْدَلِفَةَ، ويَبِيْت لَيلة النَّحْرِ فيها ويُصَلّي الإمام بالنّاس المغربَ، والعِشاء في وَقْت العِشاء بأَذان وإقَامة، فإذا طَلَع الفَجْر في اليوم العاشِر ـ وهو يومُ النَّحر ـ صَلَّى الإمام بالنَّاس صَلاة الفَجر بغَلَس، ثُم وَقَفَ الإمام والنّاس معه، ودَعا، ثم رَجَعَ قَبل طُلُوع الشَّمْس، فإذا وَصَلَ إلى جَمْرَة العَقَبَة رَماها بسَبْع حَصَيَات، ويَقْطَع التَّلْبِية مع أوّل حَصاة رَماها، ثم يَذْبح إذا شاء، ثم يحلق رَأسه، أو يُقَصِّر، ثم يَذْهَب خِلالَ أَيَّام النَّحر الثَّلاثة إلى مَكَّة ليَطُوف طَوَاف الزِّيارة، ثم يعُود إلى مِنَى، ويُقِيْم بها.

فإذا زالتِ الشَّمْس من اليوم الحادِي عَشَرَ رَمَى الجمار الثّلاث، يَبْتدىء بالجَمْرَة الأُوْلَى التي تَلِيْ مسجد الخَيْف فيَرْمِيْها بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّر عند رَمْي كُلّ حَصَاة، ثُم يَقِف عِنْدها، ويَدْعُو، ثم يَرْمِي الجَمْرَة الوُسْطَى، ويَقِف عِنْدها، ثم يَرْمِي جَمْرَة العَقَبَة، ولا يَقِف عندها، فإذا زالت الشَّمس من اليوم الثّانِي عَشَرَ، رَمَى الجِمَار الثّلاث مِثل ما فَعَل بالأمس، وفي أيّام الرَّمي يَبِيْت بِمنَى، ثُم يَسِير إلى مَكّة، ويَنْزِل بالمُحَصَّب ساعَة، ثم يَدْخُل مَكّة، ويَطُوف بالبَيْت سَبْعَة أَشْوَاط بِلا

رَمَل ولا سَعْي، وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوافَ الوَداع، ويُسَمَّى طَوافَ الصَّدر أَيضاً، ويُصَلِّي بَعد الطَّواف رَكْعَتَين، ثم يَأتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَب مِن مَائِها قائماً، ثم يَأتي المُلْتَزَم، ويَتَضَرَّع إلى الله، ويَدْعُو بما شَاء، وإذا أراد العَوْد إلى أَهْله يَنْبَغي له أن يَنْصَرِف بَاكِياً، مُتَحَسِّراً عَلى فِراق البَيْت.

* * * * *

القِرَان

تعريف القِرَان:

القِرَان معناه في اللُّغة: الجَمْع بين شَيْئَيْن.

ومَعْناه في الشَّرْع: أَن يُحْرِم من المِيْقات بالعُمْرَة والحَجِّ مَعاً.

القِران أَفْضَل عندنا من التَّمَتُّع، والتَّمَتُّع أَفْضَل من الإِفْراد.

يُسَنُّ لِلْقارِن أن يَتَلَفَّظ بقَوله: «اللّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ العُمْرَةَ والْحَجَّ، فَيَسِّرْهُما لِيْ، وتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي» ثم يُلَبِّيْ.

فإذا دَخَل القارن مَكَّة، بَدَأَ بطوَاف العُمْرَة سَبْعَةَ أَشواط، يَرْمَلُ في الأَشْواط الثَّلاثَة الأولَى فَقَط، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَين للطَّواف، ثم يَسْعَى بين الصَّفا والْمَرْوة، ويُهَرْوِل بين المِيلين الأَخْضَرَيْن، ويُكْمِل سَبْعة أشْواط، وهذه أَفعال العُمْرة، ثم يَبْدَأ بأعْمال الحَجّ، فَيَطوف طَواف القُدُوم للحجّ، ثم يُتِمّ أعمال الحج كما تَقَدَّم تَفْصيله.

فإذا رَمَى يومَ النَحْر جَمْرَة العَقَبة، وَجَب عليه ذَبْح شاة، أو سُبْعِ بَدَنة[1].

فإن لم يَجِد هَدْياً لِلذَّبْح صام ثلاثة أَيّام قبل يَوْم النَّحْر، وسبعة أيام بَعْد الفَرَاغ من أَفْعال الْحَجّ، وهو بالخِيَار إن شاء صَام بمَكَّة بَعْد أيام التَّشريق، وإن شاء صام بعد عَوْده إلى أهله.

---

(١) سُبع بَدَنَة: جزء من سبعة أجزاء البَدَنة، والبَدَنة هي الناقة، أو البقرة.

التَّمَتُّع:

التَّمَتُّع: هو أن يُحْرِم بالعُمْرَة فقط من الْمِيقات، فَيَقُول بَعد صَلاة رَكْعَتَي الإِحْرَام: «اللّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِيْ، وَتَقَبَّلْه مِنِّيْ» ثم يأتي بالتَّلْبِيَة، فإذا دَخَل مَكَّة طَافَ للْعُمْرة، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَة بِأَوَّل طَوافه، ويَرْمل في الأَشْواط الثَّلاثة الأُولَى، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّواف، ثم يَسْعَى بَين الصَّفَا والْمَرْوَة سَبْعة أَشْواط، ويحلق رَأسه، أو يُقَصِّر ويكُون حَلاَلاً من الإِحْرام، هذا إذا لم يكُن قد سَاق هَدْياً.

أما إذا كان قد ساق هَدْياً، فإنّه لا يكون حَلالاً من عُمْرَته.

فإذا جَاء اليَوْم الثَّامِن من ذِي الْحِجَّة أَحْرَم بالْحَجّ من الْحَرَم، وأَتى بأَفْعَال الْحَجِّ.

فإذا رَمَى جَمْرة العَقَبة يوم النَّحْر، لَزِمَه ذَبْح شاة، أو سُبْع بَدَنة.

فإن لم يَسْتَطِع ذَبْح شاة، صام ثَلاثة أيّام قبل يوم النَّحر، وسَبْعة أَيَّام بعد الفَراغ من أَفْعال الحَجّ، فإن لم يَصُمْ ثلاثة أَيّام حَتّى جَاء يوم النَّحْر، تَعَيَّن عليه ذَبح شاة أو سُبْعِ بدنة، ولا يَصِحّ عنه صَوْم ولا صَدَقَة.

العُمْرة:

العُمْرة سُنَّة مُؤَكَّدة مَرّةً في العُمْر، إذا وُجِدَت شَروط وُجُوب الأداء للحَجّ.

تَصِحّ العُمْرة في جميع السَّنَة.

يُكْرَه الإحْرام للعُمْرة يوم عَرَفَة: ويوم النَّحْر، وأَيّام التَّشْرِيق.

أَفْعال العُمْرة أَرْبَعَة:

١ ـ الإِحْرَام.

٢ ـ الطَّواف.

٣ ـ السَّعْي بين الصَّفا والْمَرْوة.

٤ ـ الحَلق، أوِ التَّقْصِير.

فَمَنِ أراد العُمْرة، فلْيَذْهَبْ إلى الْحِلّ[1] إذا كان بمَكَّة سواءٌ كان من أَهْل مَكَّة، أو كان قد أقام بها، وَلْيُحْرِم لِلْعُمْرة.

أَمّا مَنْ بَعد عَنْ مَكَّة، ولم يَدخُل مكة بَعْدُ، فهو يُحْرِم من الْمِيقَات إذا قَصَد دُخُول مَكّة، ثم يطُوْف، ويَسْعَى للعُمْرة، ثم يحلق رأسه، أو يُقَصِّره، وقد حَلَّ من الْعُمْرَة.

* * * * *

---

(١) أفضَل الحِلّ: التَّنعيم ثم الجعرانة.

الجنايات وجَزاؤها

الجِناية: هي ارْتِكابُ ما نُهِيَ عن فِعْله.

والجِناية تَنْقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١ ـ جِناية على الْحَرَم.

٢ ـ جِناية على الإحْرام.

الجِناية على الْحَرَم:

الجِناية على الْحَرَم: هو أن يَتَعَرَّض أَحَد بصَيْد الحَرَم بالقَتْل، أوِ الإشارة إليه، أَوِ الدَّلالة عليه، أو يَتَعَرَّض أَحَد بشَجَرة الحَرَم، أو حَشِيْشه بالقَطْع، أوِ القَلْع فهو جِناية على الحَرَم، سواءٌ ارْتَكَبه مُحْرِم، أو ارْتكبه حَلَال، وعلى كُلٍّ منهما جَزاء.

إذَا اصْطاد أَحَدٌ صَيْدَ الحَرَم البَرِّيَّ الوَحْشِيَّ، وذَبَحَه لم يَجُزْ أَكْلُه، ويُعْتَبَر مَيْتَة سَواءٌ اصْطادَه مُحْرِم، أَوِ اصْطادَه حَلال.

إذا اصْطاد حَلالٌ صَيْدَ الْحَرَم، وَجَب عليه الْقِيْمة يَتَصَدّق بها على الْفُقَراء، ولا يَنُوْب الصَّوم عنِ الْقيمة.

إذا قَطَع شَجَر الْحَرَم، أو حَشِيشه، وَجَب عليه الْقِيْمة سَواءٌ كان مُحْرِماً، أو كان حَلالاً.

أما إذا قَطَع حَشِيْش الْحَرَم لِنَصب الْخَيْمة، أو حَفَر الْكَانُوْن[1] فإنّه

(١) الكانون: الموقد.

جَائِز، لأَنّ الاحْتِراز منه لا يُمْكِن.

الْجِنَايَة على الإِحْرَام:

الْجِنَاية على الإِحْرَام: هي أن يَرْتَكبَ الْمُحْرِمُ حال إِحْرامه مَحْظُوْراً مِن مَحْظورات الْحَجّ، أو تَرَك واجِباً من وَاجِبَاته.

الجِنَاية على الإِحرام تَنْقسِم إلى سِتَّة أَقْسام:

الأَوّل: الجِنَاية التي تفسد الْحَجّ بِارْتكابها، ولا يَنْجَبر الْفَساد بِدَم[1]، أو صَوْم، أو صَدَقَة، وهي الجِمَاع قبل الْوُقُوْف بِعَرَفَةَ.

فَمَنْ جَامَع قَبل الوُقُوف بعَرَفَة، فَسَد حَجّه، ووَجَب عليه ذَبْح شاة، كما وَجَب عليه القَضاء من عامٍ مُقْبِل.

الثَّانِيْ: الجنابة التي تَجِب بِارْتِكابها بَدَنة[2]، وهي أَمْرَان:

١ ـ الجِمَاع بعد الوُقُوف بعَرَفة قبل الْحَلْق.

٢ ـ أن يَطُوف طَواف الزِّيارة وهو جُنُب.

فَمَن جَامع بعد الوُقُوف بعَرَفَة قَبْل الحَلْق، وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بقرة.

كذا من طَاف طواف الزِّيارة جُنُباً، وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بقرة.

الثّالِث: الجِناية التي يجبُ بِارتكابها دَم ـ شاة، أو سُبْع بَدَنة ـ وهي أمُور عَدِيدة:

---

(١) يراد بالدم: شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل أو البقر.

(٢) البَدَنة: الناقة، أو البقرة التي يجوز ذبحها في الأُضحية.

١ ـ إذَا ارْتَكَب داعِيةً مِن دَواعِي الجِماع كالقُبْلَة، واللَّمْس بشَهْوَة.

٢ ـ إذا لَبِسَ الرَّجُل ثَوْباً مَخِيْطاً لغير عُذْر.

والْمَرْأة تَلْبَس ما تشاء، إلاّ أنَّها لا تَسْتُر وَجْهَها بساتِر مُلاصِق وَجْهَها.

٣ ـ إذا أَزال شَعْر رَأْسه، أو شَعْر لِحْيَته لغَير عُذْر[1].

٤ ـ إذا سَتَر الْمُحْرِم وَجْهه يَوْماً كامِلاً.

٥ ـ إذا طَيَّب الْمُحْرِم عُضواً كامِلاً من الأَعْضَاء الْكبيرة بدون عُذْر كَالْفَخِذ، والسَّاق، والذِّرَاع، والْوَجْه والرَّأْس بأَيِّ نَوْعٍ من أَنواع الطِّيْب.

وكذا إذا لبِسَ ثَوْباً مُطَيَّباً كاملاً.

٦ ـ إذا قَصَّ أَظْفار يدٍ واحِدة، أو قَصَّ أَظْفَار رجل واحِدة.

٧ ـ إذا تَرَك طَواف الصّدر.

الرّابع: الجِنَاية التي تجبُ بِارْتِكابها صَدَقَة قَدْرُها نِصْف صَاعٍ من القَمْح، أو قِيْمته، وهي أمور عَدِيْدة كذلك.

١ ـ إذا حَلَّقَ المُحْرِم أَقَلّ مِن رُبُع الرَّأْس، أو أَقَلّ من رُبُع اللِّحْية.

٢ ـ إذا قَصَّ ظُفُراً، أو ظُفُرَين، فَلِكُلّ ظُفُر نِصْف صاع.

٣ ـ إذا طَيَّبَ أَقَلّ مِن عُضْو.

---

(١) بغير عذر: أما إذا حلق رأسه لعذر كأن عَلِقت به الهوامُ، فهو مخيّر إن شاء ذَبَحَ شاة، أو صام ثلاثة أيامٍ، أو أَطْعَمَ ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته.

٤ ـ إذا لبِسَ ثَوْباً مَخِيْطاً، أو ثَوْباً مُطَيَّباً أَقَلّ مِن يوم.

٥ ـ إذا سَتَرَ رَأْسه، أو وَجْهه أَقَلّ مِن يوم.

٦ ـ إذا طاف طَواف القُدُوْم وهو مُحْدِث حَدَثاً أَصْغَرَ.

وكذا إذا طَاف طواف الصَّدْر وهو مُحْدِث حَدَثاً أَصْغَر.

٧ ـ إذا تَرَكَ رَمْي حَصاة مِن إِحْدَى الجِمَار الثَّلاث.

الخَامِس: الجِنَاية التي تَجِب بارتِكاب صَدَقة قدرها أقل من نصف صاع.

وهي: إذا قتل قملة: أو قتل جرادة تصدَّق بما شاءَ.

وإذا قَتَل قَمْلَتَيْن، أو جَرَادَتَيْن، أو قَتَل ثَلاَثة مِنهما، تَصَدَّقَ بِكَفّ من الطَّعام، وإذا زاد على ذلك تَصَدّق بِنَصْف صاعٍ من القَمْح.

السَّادِس: الجِنَاية التي تَجِبُ بِارْتِكابها الْقِيْمة، وهي: قَتْل صَيْد الْبَرّ الوَحْشِيّ.

إذا اصْطَاد الْمُحْرِم صَيْداً من حَيَوان الْبَرّ الوَحشِيّ، أو ذَبَحَه، أو أَشَارَ إليه، أو دَلّ الصَّيّاد على مَكان الصَّيْد، وجبت عليه الْقِيْمة، سَواءٌ كان الصَّيد مَأْكُوْلاً، أو غَيْر مَأْكُوْل.

يقوم الصَّيْد عَدْلاَن في المَكان الذي اصطاد فيه، أو في مَكان قَرِيْب منه:

فإن بَلَغَت قِيمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْي فالْمُحْرِم بالْخِيار، إنْ شاءَ اشْتَرَى هَدْياً وذَبَحَه في الحَرَم، وإن شَاءَ اشْتَرَى طَعاماً تَصَدّق به على الْفُقَراء، لِكُلّ فَقَيْر نِصْف صاعٍ، وإن شاء صامَ بَدَلَ كُلّ نصْف صاعٍ يَوْماً.

وإن لَم تَبلُغ قِيْمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْي، فلَهُ الخِيَار إن شاءَ اشْتَرَى طعاماً وتَصَدَّق بِه.

وإن شاء صامَ بَدَلَ كُلِّ نِصْف صاع يَوْماً كاملاً.

ولا شَيْء على المُحْرِم في قَتْل الهوام المؤْذِية كالزُّنْبُور، والعَقْرَب، والذُّبَاب، والنَّمْل، والفَرَاش، وكذا لا شَيْء على المُحْرِم في قَتْل الْحَيَّة، والْفَأرَة، والغُرَاب، والْكَلْب العَقُوْر.

الهَدْيُ:

الهَدْيُ: ما يُهْدَى من النَّعَم للْحَرَم.

ويكون الْهَدْي من الْغَنَم، والبَقَر، والإِبل.

تَصِحّ الشَّاة عن الواحِد، وتَصِحّ النَّاقَة، والبَقَرة عن سَبْعة أَشْخاص بشَرْطِ ألا يكُون نَصِيْب وَاحِد منهم أَقَلّ من السَّبْع.

ويُشْتَرَط في الهَدْي ما يُشْتَرَط في الأُضْحِيَّة من كَوْنِه سَليماً من الْعُيُوْب.

لا يَجُوز من الغَنَم إلاّ ما أَكْمَل سَنَة كامِلة، ودَخَل في السَّنَة الثَّانِيَة.

ويُسْتَثْنَى من ذلك الضَّأْن إذا زَادَ عن نِصْف سَنَة، وكان سَمِيْناً، بحَيْث لا يُمَيَّز بَيْنه وبين ما أَكْمَل سَنَة لِسِمَنه، فإنه يَجُوْز.

ولا يَجُوْز من الْبَقَر إلا ما أَكْمَل سَنَتَين، ودَخَل في الثَّالِثَة.

ولايَجُوز من الإِبِل إلاّ ما أكمل خَمْس سَنَوَات، ودَخَل في السَّادِسة.

يَذْبَح هَدْيَ التَّطَوُّع، والْقِرَان، والتَّمَتُّع بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة في أَيَّام النَّحْر.

ولا يَتَقَيَّد ذَبحُ بَقِيَّة الْهدَايا بِزَمَان.

وكُلّ هَدْي من الْهَدَايا يُذْبَح في الحَرَم.

ويُسَنّ ذَبْحُ الهَدَايا في مِنَى في أيّام النَّحْر.

يُسْتَحَبّ لِرَبِّ الْهَدْي أَنْ يأْكُل من الْهَدْي، إذا كان للتَّطَوُّع، أوِ الْقِرَانِ، أوِ التَّمَتُّع.

وكذلك يَجُوْر لغَنِيّ أَن يأكُل من هَدْي التَّطَوُّع والقِران والتَّمَتُّع.

أما إذا هَلَكَ هَدْيُ التَّطَوُّع في الطّريق، فلا يَأْكُل منه رَبّ الْهَدْي، ولا غَني آخَرُ، بل وَجَب تَرْكُه مَذْبُوحاً، بَعْدَ أن يُلَطِّخ قِلَادته بدمه.

لا يَجُوز الأَكْل من هَدْي النَّذْر، لا لِرَبِّ الْهَدْي، ولا لغَنِيّ آخَرَ، لأنّه صَدَقَة فهو حَقّ للفُقَراء.

ولا يجوزُ الأَكْل من هَدْي الجنايات، لا لِرَبِّ الهَدْي ولا لغَنِيّ آخَرَ، وهو ما وَجَب جَبْراً للنَّقْص، الذي وَقَع في الحَجّ.

* * * * *

زِيارةُ النَّبِيِّ ﷺ

قال رَسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ»[1].

وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، وَلَمْ يَزُرْنِيْ، فَقَدْ جَفَانِيْ»[2].

زِيارة قبْر النَّبِيِّ ﷺ: من أَفْضل المَنْدُوبات، فَمَن وَفَّقَهُ الله تعالى للحجّ، فَلْيَذهَبْ إلَى الْمَدِيْنَة الْمُنَوَّرة بعد الْفَراغ من الْحَجّ، أو قَبْله لزيَارة النَّبيّ ﷺ.

وَلْيُكْثِرْ من الصَّلاة والسَّلام عليه عَقِيْبَ نِيَّته لها، فإذا وَصَل إلى الْمَدينة المنورة فَلْيَغْتسِلْ، وَلْيَتَطَيَّبْ، وَلْيَلْبِسْ أَحْسن ثِيابه تَعْظيماً للْقُدُوْم على النَّبيّ ﷺ.

وَلْيَدْخُلْ أَوّلاً المسجد النَّبَوِيّ الشَّريف مُتَوَاضِعاً بالسَّكِيْنة، والْوَقار، ولْيُصلِّ رَكْعَتَيْن تَحِيَّة الْمَسْجد، ولْيَدْعُ بما شَاء، ثُمّ لْيَتَوَجَّه إلى القَبْر الشَّرِيْف، وليقفْ أَمامَه خَاشعاً، مُلْتَزِماً حُدُوْدَ الأَدَب، وَلْيُسَلِّمْ، وَلْيُصَلِّ عليه، ثُمَّ لْيُبَلِّغْه سَلامَ مَن أَوْصاه بذلك، ثُمَّ لْيَذْهَبْ ثانِياً إلَى المسجِد النَّبَوِيّ وَلْيُصَلِّ ما شاء، وَلْيَدْعُ بما شاء لنَفْسه ولوالِدَيْه وللمُسلِمِيْن ولمَنْ أَوْصَاه بذلك، وَلْيَنْتَهِزْ إقامتَه بالمَدِينة الْمُنَوَّرة، وَلْيَجْتَهِدْ في إِحْياء اللَّيَالي وفي زِيَارته ﷺ كُلَّما وَجَد فُرْصة، وَلْيُكْثِرْ من التَّسبيح،

---

(١) رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٤/ ٢).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (١١٧٨) والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥) وقال: هذا موضوع.

والتَّهْليل، والإِسْتِغْفار، والتَّوْبة.

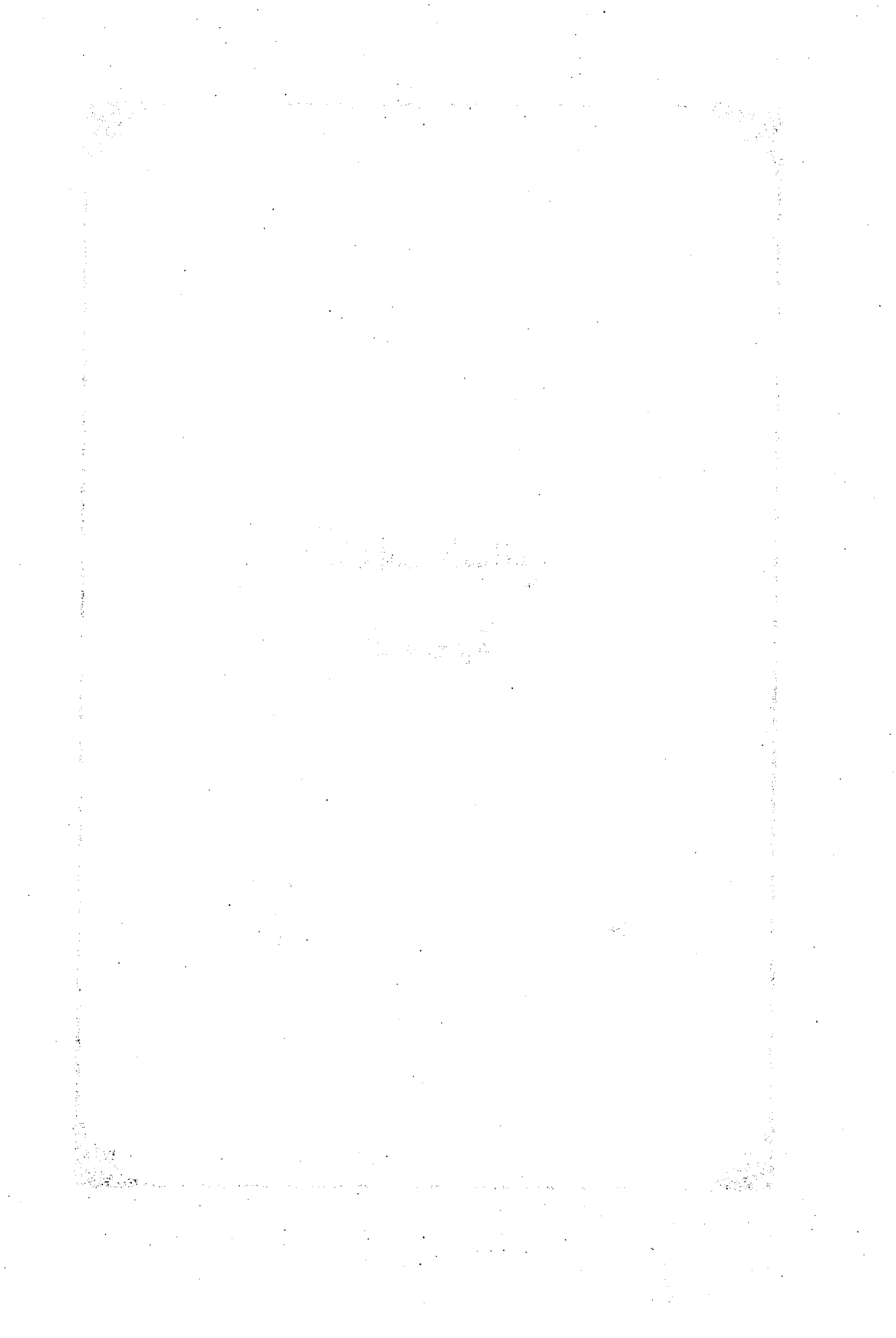
ويُسْتَحَبّ له الخُرُوج إلى البَقِيْع ليَزُوْر قُبُوْر الصَّحابة، والتَّابِعِين، والصَّالِحِيْن رِضوانُ الله عليهم أَجْمَعِيْن.

ويُستحَب له أن يُصَلِّي الصَّلَوات كُلَّها في المسجِد النَّبَوي ما دامَ بالمدِيْنة المُنَوَّرة، وإذا أراد الرُّجُوع إلَى وَطَنه يُسْتحَبّ له أن يُوَدِّع المَسجد بِركْعَتَين، ويدْعُوَ بما شاء، ويأتيَ قَبْر النَّبِيّ ﷺ، ويُصَلِّي، ويُسَلِّم عليه، ثم يَرْجِع باكِياً على فِراقه ﷺ.

* * * * *

الكتاب السابع

الأضحية



كِتاب الأُضحيّة

قال الله تعالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال رَسولُ الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاق الدَّم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقيامَة بِقُرُوْنِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بالأَرْضِ، فَطِيْبُوْا بِها نَفساً»[1].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[2].

الأُضْحِية بضَمّ الهَمْزة وكَسْرها مع تخفيف الياء وتشديدها: اسم لِمَا يُذْبَح يوم الأَضْحَى.

والأُضْحِيّة في الشَّرْع: «هِي ذَبْح حَيَوَان مخْصوص بِنيّة القرْبة في وَقت مَخْصُوص».

الأُضْحِيّة واجِبة عند الإمام أَبِي حَنيفَة ـ رحمه الله ـ وعليه الفَتْوَى.

والأُضْحِيّة سُنَّة مُؤَكَّدة عند الإمامَين أبي يُوسُفَ ومُحمّد ـ رَحِمهما الله ـ.

على مَن تَجِب الأُضْحِيّة؟

لا تجِب الأُضْحِيّة إلا على الذي تُوجَد فيه الشُّرُوط الآتِية:

١ ـ أن يَكُوْن مُسْلِماً، فلا تجب على الكافِر.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه(٣١٢٣).

٢ ـ أن يكُون حُرّاً، فلا تجب على الرَّقِيق.

٣ ـ أن يكُون مُقِيْماً، فلا تجب على المُسافِر.

٤ ـ أن يكُون مُوسِراً، فلا تجب على الْفَقِيْر.

ولا يُشْتَرَط في وُجُوب الأُضْحِيّة أن يَحُوْل على النِّصاب حَوْلاً كامِلاً.

بل تجب الأُضْحِيّة إذا كان المسلِم مالِكاً لِمقْدار النِّصَاب يَوم الأضحى، فاضلاً عن حاجته الأصلية.

وَقْت الأُضْحِيّة:

يَبْتدِيء وَقْتُ الأُضْحِيّة من طُلُوع فَجْر الْيَوم الْعَاشِر من ذِي الحِجَّة.

ويَستمِر وقتها إلَى قُبَيْل غُرُوب اليوم الثَّاني عَشَرَ من ذِي الحِجَّة.

إلاَّ أَنه لا يَجُوز لأهل الأمْصار، والقُرَى الكبِيرة أن يذبحوا الأَضَاحِيَ قَبْل صَلاة العيد.

ويَجُوز لأهلِ القُرَى الصَّغيرة، التي لا تَجِب فيها صَلاة العِيد أن يَذْبَحُوها بعد طُلوع الفَجْر.

الأَفْضَل ذَبْحُ الأُضْحِيّة في اليَوم الأوّل من أَيّام الأَضْحَى، ثم في اليَوم الثَّاني، ثم في اليَوم الثَّالث.

ويُسْتَحَبّ أَن يَذْبَح أُضْحِيَّته بنَفْسه إن كان يُحْسِن الذَّبْح.

أما إذا كان لا يُحسِن الذَّبْح، فالأَفْضلُ أن يَستعِين بغيره، ويَنْبَغِي له أن يَشْهَدها وقتَ الذَّبْح.

ويستحبُّ أن يَذْبَح الأُضْحِيَّة نهاراً.

ولكن إذ ذبَحَهَا بليل جَازَ مع الكراهةِ، إذا عُطِّلَت صلاة العِيد لسَبَب

من الأسْبَاب، جَازَ ذَبْحها بعد الزَّوَال.

إذا تَعَدَّدتِ الجماعات في مِصْر لصَلاة العِيد، جَازَ ذَبْح الأُضْحِيَّة بعد أوّل صلاة صلّيت في ذلك المِصْر.

ما يجوزُ ذَبْحه في الأُضْحِيَّة وما لا يَجُوز؟

لا تصحُّ الأُضْحِيَّة إلاَّ بالنَّعَم من الإبل، والبَقَر، والجاموسِ، والغَنَم.

ولا يجوز ذَبْح الحَيَوان الوَحْشِيّ فِي الأُضْحِيَّة.

الشاة مِن الغَنَم تُجزِىء عَنْ واحِدٍ.

والنَّاقةُ، والبَقَرَة، والجَاموس تجزِىء عن سَبْعة أشْخَاص بشَرْطِ أن يكونَ نَصِيْب كلٍّ واحد منهم سُبُعَها.

فإن نَقَصَ نَصيْب واحد منهم عن السُّبُع فَلَمْ تصِح عن الجميع.

وإنَّما يَصحُّ ذَبْح البَقَرة، والنَّاقَة، والجَاموس في الأُضحية عن سَبْعة أَشْخَاصٍ إذا كان كل واحدٍ منهم يُرِيْد القُرْبة بالذَّبْح.

أمَّا إذا كَانَ واحدٌ منهم يُريد اللحم فَلاَ تَصحّ الأُضْحِيَّة عن الجَمِيْع.

ولا يَجوزُ في الأُضحية ذَبْح الجَذَع من الضَّأن إذا أَتَى عليه أَكْثرُ الحَوْل، وكان من السّمن بحيث يُرَى أَنَّه ابن سَنَة.

ولا يجوْز في الأُضْحِيَّة ومن البَقَر، والجاموس إلاَّ مَا أكْمَلَ سَنَتَيْن، ودَخَلَ في السنة الثَّالثَة.

ولا يَجُوزُ في الأُضْحِيَّة مِنَ الإبْل إلاَّ مَا أَكْمَلَ خَمْس سنواتٍ، ودَخَل في السنة السَّادِسة.

والأفضل أن يكون الحَيَوان الّذي يُذْبَح في الأُضحية سميناً، وسليماً من جُملة العُيُوب.

وَلكِنْ إذا ذَبَحَ الْجَمَّاءَ، وهي الَّتي لا قَرْنَ لها بالْخِلْقة جاز.

وكذا إذا ذَبح العَظْمَاءَ، وهي التي ذَهَبَ بعض قَرْنها جاز.

أما إذا وَصَل الْكَسْر إلى الْمُخّ فلم يَصِحّ.

وكذا إذا ذَبَحَ الخَصِيّ جاز، بل هو أَوْلَى، لأَن لَحْمه أَطْيَب وأَلَذّ.

وكذا إذا ذَبح الْجَرْبَاء جاز إن كانت سَمِيْنَة.

أما إذا كانتِ الْجَرْبَاء مَهْزُوْلة فلا تَجُوْز.

وكذا لو ذَبَح حَيَواناً به جُنُون جاز إذا كان الْجُنُون لا يَمْنَعه من الرَّعْي.

وأما إذا كان الجنون يَمْنَعه من الرَّعْي فلا تَجُوز.

ولا يجوز ذبح العَمْيَاء في الأُضْحِيّة، وهي التي ذَهَبَت عَيْنَاها.

وكذا لا يجوز ذَبْح العَوْرَاء في الأُضْحِيّة، وهي التي ذَهَبَت إحدى عَيْنَيْها.

وكذا لا يجُوز ذَبْح العَرْجَاء التي لا تستطيع الْمَشْي إلى الْمَذْبَح.

وأَمّا الْعَرْجاء التي تَمْشِي بِثَلاث قَوائم، وتَضَعُ الرَّابِعة على الأَرض لتستعِين بها على المشي، فإنها تَجُوز.

وكذا لا يجوز ذبح حيوان مهزول، بلغ هُزاله إلى حَدٍّ لا يكونُ في عظمه مخّ.

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان مَقْطُوع الأُذُن، ولا مَقْطُوع الذَّنَب.

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان ذهب أَكْثَرُ أُذنِه، أو ذَهَب أَكثَرُ ذَنَبِه.

أما إذا بَقِي ثُلُثا أُذُنه وذَهَب ثُلُثُها، فإنّه يَصِح.

وكذا لا يجُوز ذَبْح الهَتْمَاء، وهي التَّي انْكَسَرَت أَسْنَانُها أما إذا بَقِي أكثرُ أَسْنانها فإنَّها تَصِحّ.

وكذا لا يجُوز ذَبح السَّكّاء، وهي التي لا أُذُن لها بالخِلْقَة.

وكذا لا تَصِحّ الأُضْحِيّة بمَقْطُوعة رُؤُوس الضَّرْع.

مَصْرِف لُحُوم الأَضاحِيْ وجُلُودها:

يجوز للمُضَحِّي أن يأكُلَ من لُحوم الأُضْحِيَّة.

كذا يجُوز له أن يُطْعِم الفُقَراء، والأغنِياء من لُحوم الأُضْحِيَّة.

الأَفضل أن يُوَزِّع لُحُومَ الأُضْحِيَّة ثلاثةَ أَجزاء:

يَتَصَدَّق بالثُّلُث، ويَدَّخِر الثُّلُث لنفسه ولعِياله، ويَتَّخذ الثُّلُث لأَقْرِبائه وأَصْدِقائه.

إن تَصَدَّق بجميع اللُّحُوم فهو أفضل.

وإن ادَّخَر جميع اللَّحَوم لنَفْسه ولعِياله جاز.

إذا كانتِ الأَضْحيّة مَنْذُوْرة، فلا يَحِلّ له ألأَكْل منها مُطْلَقاً، بل يَتَصَدَّق بها جميعاً.

ويجوز للمُضَحِّي أن يَسْتَعْمِل جِلْد الأُضحية في مَصْرِفه،

وكذا يَجُوز له أن يَهْدِي جِلْدها إلى غَنّي.

ولكنْ إذا باع جِلْدها، فالوَاجِب عليه أن يَتَصَدَّق بثَمَنِه.

ولا يُعْطي أُجْرَةَ الجزَّار من لُحُوم الأَضَاحي، ولا مِن ثَمَن جُلُوْدها.

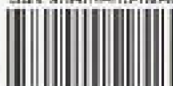
* * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *



تفصيل وافٍ، واستيعاب كافٍ للمسائل الفقهية (قسم العبادات) الموجودة في المذهب الحنفي، مع توثيق المادة العلمية، وضبط النصوص، وتخريج الآيات والأحاديث، إلى جانب الأسلوب المشرق، والعبارة السهلة، مع إيراد الأدلة الشرعية لأمّات الأحكام وفروعها.





www.ibn-katheer.com
info@ibn-katheer.com